

باستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

الفصل الأول

منح التراخيص والأجازات للمصارف

والمؤسسات المالية غير المصرفية

المادة -١ - يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاها :-

أولاً : الرخصة: وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي
للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لاحكام
المادة (٤) من قانون المصارف.

ثانياً : الإجازة: وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي بممارسة
نشاطات مصرفية في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي لفروع
المصارف الأجنبية أو لممارسة نشاطات محددة لمكاتب تمثيل المصارف
الاجنبية العاملة في العراق وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون المصارف .

المادة -٢ - أولاً : يقوم البنك المركزي العراقي بترخيص أي مصرف محلي أو شركة مالية
غير مصرفية واجازة أي فرع لمصرف اجنبي او فتح مكتب تمثيل له.

ثانياً : يمنح التراخيص او الاجازة من البنك المركزي العراقي لمدة غير محددة
ولايجوز تحويلهما لغير الذين منحت لهم إلا بعد ممارسة
العمل وفقاً للقانون .

ثالثاً : يصدر التراخيص او الاجازة حسراً للشركات التي تأسست وفقاً للقانون .

رابعاً : يصدر الترخيص او الاجازة وفق الشروط المحددة من البنك المركزي العراقي وتخضع لأي شروط يصدرها البنك لاحقاً .

خامساً : لاتمنح الاجازة لفروع المصارف الأجنبية الا اذا كانت خاضعة لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للمصرف الاجنبي.

سادساً: يقدم طلب الترخيص او الاجازة خطياً ومرافقاً بالوثائق والبيانات المطلوبة.

الفصل الثاني

الترخيص لمصرف محلي

المادة -٣- يمنح الترخيص لمصرف المحلي كالتالي :

أولاً : يتم تقديم طلب خطى الى البنك المركزي العراقي للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي من يمثل المؤسسين قانونياً مرفقاً به الوثائق الآتية:

أ- مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلى .

ب- دراسة الجدوى الاقتصادية برأس مال لا يقل عن الحد الادنى المقرر من البنك المركزي العراقي .

ج- مستند يحدد الاسم التجارى المتضمن اسم المصرف باللغتين العربية والإنكليزية الصادرة من الاتحاد العام للغرف التجارية .

د- وصل يثبت دفع المصروفات الخاصة بتقديم الطلب .

هـ- الهيكل التنظيمى المقترن للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم في المصرف .

و- كشف باسماء المؤسسين يتضمن الاسم ، الجنسية ، المهنة والخبرة، محل الاقامة الدائم ، العنوان ، مقدار المساهمة (عدد الاسهم) ، نسبة المساهمة الى رأس المال ، مع مراعاة احكام الفقرة (٧) من

المادة (٤) من قانون المصارف وكالاتي :

(١) للشخص الاجنبي الطبيعي والمعنوي امتلاك اسهم في المصارف العراقية المدرجة في لائحة التداول في سوق العراق للاوراق

الماليه وفق شروط السوق ، على ان تكون اجمالي قيمة هذه الملكية اقل من نسبة الحيازة المؤهلة البالغة (١٠ %) عشرة من المئة من رأس المال ما لم يكن المساهم مصرف مجازاً اجنبياً خاضعاً لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي للمصرف.

(٢) يحق للشخص الاجنبي المعنوي بعد استحصل موافقة البنك

تملك حيازة مؤهلة او اكثرب في اي مصرف محلي (الحيازة المؤهلة تبلغ (١٠ %) عشرة من المئة من رأس المال او اكثرب) اذا كان هذا الشخص مصرف اجنبياً خاضعاً لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس .

(٣) ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان من ذوي الخبرة المصرفية .

(٤) اذا كان من بين المؤسسين شخصاً معنوياً يجب تقديم المستمسكات الآتية :

أ- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدقة من مراقب حسابات مجاز او ما هو متواافق حسب فترة العمل اذا كان التأسيس اقل من ثلاثة سنوات .

ب- اسماء الاشخاص المؤسسين الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠ %) عشرة من المئة فماكثر من رأس المال الشخص المعنوي .

ثانياً :- اعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه للحصول على الموافقة المبدئية اذا كان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه وللبنك المركزي تمديد المدة بشرط اعلامه خطياً بأسباب التأخير قبل انتهاء المدة .

ثالثاً :- يمنح البنك المركزي بعد استيفاء الطلب شروطه موافقته المبدئية على منح الترخيص وتكون الموافقة نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها وفي حالة نفاذ الفترة دون اتخاذ الاجراءات الالازمة من مقدم الطلب تعد الموافقة المبدئية ملغاة .

رابعاً : يقدم الشخص المعنوي طلباً خطياً للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي بعد استكمال عملية تأسيس الشركة والتسجيل وفقاً للقانون على ان يتم دفع رأس المال المحدد حسب ما هو مقرر من البنك المركزي العراقي . ويرافق بالطلب الوثائق الآتية :-

أ- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .

ب- نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .

ج- نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .

د- وصل يثبت دفع المبالغ الخاصة بتقديم طلب الترخيص .

هـ- ملء الاستمارات المرفقة :

استماراة رقم (١) البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف .

استماراة رقم (٢) البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤسسين .

استماراة رقم (٣) البيانات والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياط لغرض استحصلال الموافقة المسقبة من البنك المركزي العراقي قبل انتخابهم باجتماع الهيئة العامة التأسيسي .

استماراة رقم (٤) البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدير المفوض لغرض الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على اختياره .

خامساً : يتم عقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على اختيار أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ويقدم محضر الاجتماع إلى البنك يتضمن (أسماء اعضاء مجلس الادارة المنتخبين الأصليين والاحتياط ، المدير المفوض ، مراقب الحسابات الخارجي ، لجنة مراجعة الحسابات) .

سادساً : يقوم البنك بالعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تقديمها طلب بأن الوثائق لمقدمة للبنك مستوفية للشروط من عدمه ، ويجوز تمديد المدة على ان يخطر مقدم الطلب البنك خطياً "بأسباب التأخير قبل حلول الموعد النهائي" .

سابعاً : بعد صدور كتاب من البنك بأن الطلب أصبح مستوفياً للشروط ، يقوم البنك المركزي العراقي خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب

خطياً بالموافقة على طلب الترخيص أما إذا وجد البنك إن الطلب غير مستوف للشروط فعليه رفضه بعد بيان أسباب الرفض .

ثامناً : بعد منح الترخيص للمصرف يقوم البنك المركزي بإدراج اسم المصرف في سجل المصادر ونشر الترخيص في الجريدة الرسمية أو النشرات العامة ذات التداول الواسع وعلى الموقع الإلكتروني للبنك وعلى حساب صاحب الترخيص أو الإجازة .

الفصل الثالث

الترخيص لمصرف محلي تابع لمصرف أجنبي

المادة - ٤ - تكون شروط الترخيص كالتالي :-

أولاً- لا يجوز منح الترخيص إلا للمصرف الأجنبي الخاضع لرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيس للمصرف الأجنبي بشرط أن يكون قد حصل على تصنيف دولي معترف به ومضى على عمله ثلاثة سنوات فأكثر .

ثانياً- يقدم طلب الحصول على الترخيص لمصرف محلي تابع لمصرف أجنبي من الممثل القانوني للمصرف الأجنبي أو المصرف العراقي التابع ويرفق مع الطلب البيانات والوثائق الموجودة في الاستماره رقم (٥) المرفقة في هذه التعليمات المتعلقة بالمصرف الأجنبي ، إضافة إلى الوثائق الآتية :-

أ- عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصرف .

ب- كتاب حجز الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية صادر من غرفة الاتحاد العام للغرف التجارية .

ج- دراسة الجدوى الاقتصادية باعتبار الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي .

د- قائمة باسماء الأعضاء المؤسسين تتضمن الاسم ، الجنسية ، المهنة ، الخبرة ، محل الإقامة الدائم ، العنوان الدائم ، حجم المساهمة (عدد الأسهم) ، نسبة المساهمة إلى رأس المال .

هـ- قائمة باسماء المؤسسين الذين يملكون حيازة مؤهلة (%) ١٠

عشرة من المئة فأكثر من رأس المال .

ثالثاً- اذا كان من بين المؤسسين شركة عليها تقديم الوثائق الآتية :-

أ- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات

دققة من مراقب حسابات مجاز او ما هو متواافق خلال فترة العمل

اذا كان الترخيص اقل من (٣) ثلاث سنوات بالنسبة

للمصرف المحلي .

بـ- قائمة باسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة

في المصرف .

رابعاً- يتم اعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً و

للشروط وبعد موافقة اولية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة اضافية

بشرط اعلام مقدم الطلب بأسباب التأخير قبل الموعد النهائي .

خامساً- بعد اصدار كتاب الموافقة المبدئية على طلب تأسيس مصرف محلي تابع

لمصرف اجنبي واستكمال اجراءات التأسيس وفق القانون . وتقديم

جميع الوثائق المطلوبة من المصرف المحلي وايداع حصة المؤسسين

من رأس المال المقرر من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي لدى

البنك المركزي العراقي كأمانة لا تسحب ولا يجوز استثمارها إلا بعد

الحصول على الرخصة يقوم البنك خلال (٦٠) ستين يوماً باتخاذ قرار

منح او رفض الترخيص ، وابلاغ مقدم الطلب خطياً ، مع بيان الاسباب

في حالة الرفض .

سادساً- بعد منح الترخيص للمصرف يقوم البنك المركزي العراقي بادراج اسم

المصرف في سجل المصارف ونشره في الجريدة الرسمية او في

النشرات العامة ذات التداول الواسع وعلى الموقع الالكتروني للبنك ،

وعلى حساب صاحب الترخيص .

الفصل الرابع

منح الاجازة لتأسيس فرع لمصرف اجنبي

- المادة - ٥ - او لا - تمنح الاجازه للمصارف الاجنبية الخاضعة لرقابة موحدة وشاملة من سلطة رقابية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيس للمصرف الاجنبي .
- ثانياً - تقدم الطلبات خطياً الى البنك المركزي العراقي لغرض الحصول على الاجازة لتأسيس فرع لمصرف اجنبي مرافقاً بها المعلومات والبيانات في الاستمارتين المرقمتين (٦) و(٧) المرافقه بهذه التعليمات .
- ثالثاً - اعلام مقدم الطلب خلال (٩٠) تسعين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً للشروط ، ويجوز تمديد المدة بشرط اعلام المصرف مقدم الطلب للبنك بأسباب التأخير قبل حلول الموعد النهائي .
- رابعاً - يقوم البنك المركزي العراقي بالموافقة على الطلب ومنح الاجازة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ اعلام المصرف (مقدم الطلب) بان طلبه مستوفياً للشروط ولجميع متطلبات البنك المركزي العراقي .
- خامساً - أما إذا وجد البنك إن الطلب غير مستوفٍ للشروط فعليه رفضه وإرسال قراره بشكل تحريري إلى مقدم الطلب مع بيان أسباب الرفض .
- سادساً - ينشر قرار الموافقة على منح الاجازه في الجريدة الرسمية او في نشرات عامة ذات تداول واسع وعلى حساب صاحب الاجازة ويدرج المصرف في سجل المصارف الموجود لدى البنك المركزي العراقي وتسري على المصرف جميع القوانين العراقية النافذة ذات العلاقة .

الفصل الخامس

اجازة فتح مكتب تمثيل لمصرف اجنبي

- المادة - ٦ - او لا - تقتصر انشطة مكتب التمثيل على تقديم المعلومات والقيام بمهام الاتصال ولا تمارس انشطة مصرفيه او غيرها من الانشطة المماثلة ولا يتلقى ودائع او اموالاً اخرى قابلة للسداد من الجمهور .

ثانياً- يقوم المصرف الاجنبي بتقديم طلب خطى الى البنك المركزي العراقي لفتح مكتب تمثيل واحد او اكثر له في العراق .

ثالثاً- ان يكون المصرف الاجنبي مقدم الطلب مرخص له بممارسة النشاط المصرفي في بلد تأسيسه .

رابعاً- يجب على المصرف الاجنبي مقدم الطلب الحصول على اجازة فتح مكتب تمثيل له ان يقوم بتقديم الوثائق الآتية :-

أ- جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة في الاستمارتين المرقمتين (٨) و(٩) المرفقتين بهذه التعليمات .

ب- تحديد الموقع المقترن لاقامة المكتب وعنوانه في العراق .

ج- وصل يثبت دفع المبالغ الخاصة بتقديم الطلب .

خامساً- يقوم البنك باعلام صاحب الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه با ن طلبه مستوفياً للشروط من عدمه .

سادساً- اعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً بأنه مستوفي شروط البنك باتخاذ القرار بمنح او رفض الاجازة وابلاغ مقدم الطلب مع بيان الاسباب في حالة الرفض .

الفصل السادس

الترخيص لفرع او لمصرف تابع او مكتب تمثيل لمصرف محلي خارج العراق

المادة -٧- او لاً- يقوم المصرف المحلي بتقديم طلب خطى الى البنك لترخيص فرع او لمصرف تابع او مكتب تمثيل لمصرف محلي إذا كان خارج العراق مراجعاً به الوثائق والبيانات الآتية :-

أ- الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر مدقة من مراقب الحسابات لآخر سنة عمل .

ب- مقدار رأس المال المصرف مقسم الطلب .

ج- موقع الفرع او المصرف التابع او مكتب التمثيل .

- د- دراسة الجدوى الاقتصادية لفرع او المصرف التابع او مكتب التمثيل .
- هـ- اسم وجنسية و محل الاقامة الدائم والخبرة المهنية للمرشح لمدير الفرع او مكتب التمثيل او المصرف التابع .
- و- وصل يثبت دفع المبالغ الخاصة بتقديم الطلب .
- ز- معلومات حول الجهاز الرقابي والتظيمي في البلد المضيف بما في ذلك قوانين البلد التي من شأنها ان تحد من قدرة البنك المركزي العراقي من الحصول على المعلومات التي يعدها ضرورية ل القيام برقابة موحدة على المصرف .
- ثانياً - يقوم البنك باعلام مقدم الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه ويجوز تمديده لفترة لا تزيد على ستة اشهر مع بيان الاسباب .
- ثالثاً - يقوم البنك المركزي خلال (٦٠) ستين يوماً بالموافقة على الطلب ومنح الترخيص اذا كان الطلب مستوفياً للشروط اما اذا وجد البنك ان الطلب غير مستوف فعليه رفضه مع بيان اسباب الرفض ولا يحق لمقدم الطلب استرداد المبالغ المدفوعة عن طلبه .
- رابعاً - يقوم المصرف المحلي باعلام البنك المركزي العراقي خلال مدة دراسة الطلب بأي خطأ او نقص في المعلومات المقدمة وتزويد البنك المركزي بالمعلومات الصحيحة او الناقصة .

الفصل السابع

منح رخصة للشركات المالية غير المصرفية

- المادة -٨- يتم منح الترخيص للشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية كالآتي :-
- اولاً- الموافقة المبدئية : تقدم طلبات الحصول على رخصة الى البنك المركزي العراقي للشركات المالية غير المصرفية مرافقاً بها الوثائق الآتية :-
- أ- مسودة عقد التأسيس .
- ب- دراسة الجدوى الاقتصادية .

ج - الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية المسجل لدى الاتحاد العام لغرف التجارة .

د - كشاف باسماء المؤسسين (الاسم ، الجنسية ، المهنة والخبرة ، العنوان ، مقدار المساهمة (عدد الأسهم) ، نسبة المساهمة إلى رأس المال و مراعاة ان يكون بين المؤسسين على الأقل شخصان يمتلكان الخبرة المالية .

هـ - اذا كان من بين المؤسسين شركة يجب تقديم المستمسكات الآتية:-

(١) الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لأخر ثلاثة سنوات مدققة من مراقب حسابات مجال .

(٢) اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (%) ١٠ عشرة من المئة من رأس المال الشركة فاكثر .

ثانيا- يقوم البنك المركزي العراقي باعلام صاحب الطلب خلال (٩٠) سنتين يوماً اذا كان طلبه مستوفياً للشروط من عدمه ، ويعرض الموضوع على مجلس ادارة البنك لمنح الشركة الموافقة المبدئية على استكمال اجراءات منح الرخصة ، وتكون فترة صلاحية الموافقة المبدئية (٦) ستة اشهر قابلة للتمديد (٦) ستة شهر اخرى .

ثالثا- الموافقة النهائية : بعد صدور الموافقة المبدئية من البنك المركزي العراقي تقوم الشركة المالية بتقديم طلب خطى للحصول على رخصة لممارسة اعمالها بعد تأسيسها وتسجيلها وفق القانون ويرافق بالطلب الوثائق الآتية :-

أ- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .

ب- نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .

جـ- نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .

د- محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة متضمناً اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض يعرض على مجلس ادارة البنك لغرض اصدار قرار بمنح الشركة رخصة ممارسة النشاط المالي .

رابعاً - يقوم البنك باعلام صاحب الطلب بقرار مجلس الادارة بالموافقة على ممارسة النشاط المطلوب او بالرفض خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الوثائق مستوفية لجميع الشروط .

خامساً - عند اصدار الترخيص تدرج الشركة في سجل الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية وتسرى عليها جميع القوانين النافذة ذات الصلة والتعليمات الصادرة بموجبها .

الفصل الثامن

تصفيه المصرف طوعاً

المادة - ٩ - اولاً - مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و(٦٩) من قانون المصارف .

للمصرف انهاء نشاطه المصرفي طوعاً وفقاً للشروط الآتية :-

أ- ان يكون قرار الانهاء الطوعي قد تم اتخاذه من الهيئة العامة للمصرف .

ب- ان يكون المصرف قد اوفى بجميع التزاماته بموجب وثائق تؤيد ذلك ويقبلها البنك المركزي العراقي .

ج- ان يكون المصرف قد حصل على موافقة البنك المركزي العراقي على التصفية الطوعية .

ثانياً- أسباب طلب المصرف لانهاء نشاطه المصرفي :

أ- قرار من الهيئة العامة للمساهمين في المصرف بانهاء العمليات المصرفية وحل المصرف ككيان قانوني مستندة لأسباب موضوعية .

ب- عندما يريد المصرف الاندماج او الاتحاد مع مصرف آخر يقدم طلباً الى البنك المركزي العراقي قبل (٩٠) تسعين يوماً في الاقل من تاريخ الاندماج او الاتحاد .

ثالثاً- تقديم طلب انهاء النشاط الطوعي كالآتي:

أ- يقدم طلب الموافقة على تصفية المصرف الطوعي الى البنك المركزي العراقي المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمان مرافقاً بالوثائق الآتية :-

- (١) قرار المساهمين الذين يمثلون أكثر من (٥٥٪) خمسين من المئة من حقوق التصويت .
- (٢) الحسابات الختامية (٣) ثلاثة سنوات تسبق تاريخ تقديم الطلب مدققة من مدقق مجاز .
- (٣) أي وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .
- ب- موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء النشاط المصرفي الطوعي للمصرف .
- ج- يقوم البنك المركزي العراقي باعلام المصرف بموافقته على تصفية النشاط المصرفي .
- د- يتربى على المصرف من تاريخ تبلغه بقرار البنك المركزي العراقي إتخاذ الإجراءات الآتية :-
- (١) ليس للمصرف ان يرتب أي التزامات جديدة بما في ذلك قبول الودائع او الاستثمار او اجراء أي تغييرات في هيكلة المصرف او نظامه الداخلي .
- (٢) تبقى الشخصية المعنوية للمصرف قائمة في الحدود اللازمة لاجراء التصفية وايفاء التزامات المعلقة للمصرف .
- (٣) تبقى الهيئة العامة للمساهمين في المصرف قائمة ويعد مجلس ادارة المصرف مندلاً وتنتهي مهمة المدير المفوض ويتم تعيين مصفي للمصرف ، ويبدأ المصفي بممارسة عمله في الحال مالم ينص قرار البنك على تاريخ معين للمباشرة باعمال التصفية .
- (٤) يعد المصفي وكيلًا عن المصرف في حدود الاختصاصات المنوحة له خلال مدة التصفية ، وكل ذي مصلحة من دائني المصرف ورباته والموظفين وغيرهم من الذين لم يحسم المصرف التزامه تجاههم التقدم بطلباتهم الى المصفي خلال مدة التصفية .

(٥) تعيين المصفى خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية ، وفي حالة عدم تعيينه خلال هذه المدة يقوم البنك المركزي العراقي بتعيين المصفى .

رابعاً - واجبات المصفى :

أ - يلتزم المصفى بتقديم تقرير الى البنك المركزي العراقي عن الوضع العام للمصرف خلال اسبوعين من تاريخ المباشرة باعمال التصفية على ان يتضمن التقرير ، على اقل تقدير ، العناصر الآتية :-

(١) تقويم الوضع العام لرأسمال المصرف واحتياطياته القانونية .

(٢) تقويم موجودات المصرف ومطلوباته ، بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بقيمة الاسهم غير المدفوعة واتفاقيات القروض والضمادات واتفاقات الشراء او البيع وكذلك القيمة الدفترية والقيمة السوقية للموجودات .

(٣) العقود التي تحصل بموجبها اطراف اخرى على اموال المصرف بما في ذلك الايجار والتأجير والضمان .

(٤) العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بموجبها .

(٥) المعاملات المهمة التي دخل فيها المصرف خلال مدة (٦٠) ستين يوماً عمل والتي تسبق تاريخ تقديم الطلب .

ب - يقوم المصفى بتحديث هذا التقرير بناء على طلب البنك المركزي العراقي وكلما كان ذلك ضرورياً .

خامساً - قرار الغاء الرخصة او الاجازة :

أ - يصدر البنك المركزي قراره بالغاء رخصة او اجازة ممارسة النشاط المصرفي وشطب المصرف من سجل المصارف بعد اتمام جميع الوثائق القانونية المتعلقة باعمال التصفية وافتتاح البنك المركزي العراقي بصحة وسلامة جميع الاجراءات المتبعة من المصفى .

ب - ينشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية ويتم اشعار مسجل الشركات بتصفية المصرف والغاء ترخيص او اجازة النشاط المصرفي لاصدار قرار شطب المصرف من سجل الشركات وسجل

المصارف ونشر قراره في النشرة التجارية وصحيفة يومية واحدة

خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره .

جـ - تنتهي الشخصية المعنوية للمصرف اعتباراً من تاريخ صدور قرار

مسجل الشركات بشطب اسم المصرف من سجل الشركات .

الفصل التاسع

تنظيم عمليات دمج أو إتحاد المصارف

المادة - ١٠ - أولاً - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاوها:

أ- الدمج : هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليته و شخصيته المعنوية لصالح الآخر .

ب- الاتحاد : هو اتفاق بين مصرفين او أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد .

ثانياً - يجب عند الدمج او الاتحاد توفر قرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة ، لكل مصرف من المصارف التي ترغب بعملية الدمج او الاتحاد .

ثالثاً - اجراءات الدمج او الاتحاد .

أ - يقدم طلب الدمج او الاتحاد الى البنك المركزي العراقي مرفقاً
بالوثائق الآتية :-

(١) اسم المصرف الجديد بعد الدمج او الاتحاد .

(٢) اتفاقيه الدمج او الاتحاد

(٣) كيفية توزيع رأس المال في المصرف الجديد بعد الدمج او الاتحاد .

(٤) تعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة اجراءات الدمج او الاتحاد لدى البنك المركزي العراقي و مسجل الشركات .

- (٥) قرار الموافقة على اتفاق الدمج أو الاتحاد لكل من المصارف الداخلة في الاتفاق المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة .
- (٦) دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية عن اسباب الدمج او الاتحاد ونتائجها المستقبلية المتوقعة.
- (٧) ميزانية المصارف الداخلة في الدمج أو الاتحاد لـ (٣) ثلاث سنوات الأخيرة .
- (٨) اية بيانات او وثائق أخرى يرتأي البنك المركزي العراقي ضرورة تقديمها .
- ب - يجري البنك المركزي تقييماً للوضع المالي للمصارف الداخلة في الدمج او الاتحاد وبمعرفة خبراء ومستشارين يعينهم البنك المركزي ويحدد مهامهم وفتره عملهم وأجورهم بقرار خاص .
- ج - تتحمل المصارف الداخلة في الدمج او الاتحاد اجور الخبراء والمستشارين بالتضامن .
- د - يصدر البنك المركزي قراره خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب بالموافقة او عدم الموافقة على اتفاق الدمج او الاتحاد مستنداً الى تقرير الخبراء المعينين وتوصياتهم ، على ان يرافق بالقرار بياناً كافياً بأوليات القرار وأسبابه .
- ه - للمصارف المعنية الاعتراض على قرار البنك المركزي برفض قرار الدمج او الاتحاد لدى محكمة الخدمات المالية .
- و - يقدم المصرف عند تسلمه قرار البنك المركزي خلال (١٠) عشرة ايام نسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية وقرارات المصادقة عليها في المصارف المعنية الى مسجل الشركات لتسجيله ونشره في صحيفتين ذات تداول واسع .
- ز - على المصارف الداخلة في الدمج او الاتحاد دعوة هيئاتها العامة لاجتماع مشترك لتعديل العقد الناتج من الدمج او الاتحاد الجديد خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اخر نشر لقرار الدمج او الاتحاد .

ح- يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر في الجريدة الرسمية للعقد المعدل او العقد الجديد وتنتهي في هذا التاريخ الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة او الدخلة في الاتحاد .

ط- يعد تصديق سجل الشركات على عقد التأسيس الجديد بمثابة اجازة تأسيس للمصرف الجديد .

ي- تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة او الدخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد الذي يعد المسؤول المباشر عنها تجاه دائني المصارف ومودعيها و المساهمين فيها وجميع المتعاملين معها .

ك- يقوم البنك المركزي بشطب اسماء المصارف المندمجة او الدخلة في الاتحاد من سجل المصرف وذلك بعد تزويده بصورة من العقد التأسيسي المعدل او الجديد و المستوفي لإجراءات النشر القانونية .

ل- يمنح المصرف المندمج او المتحد الجديد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط وأحكام تنسجم و هيكليته الجديدة ويضاف الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف .

م- تؤشر في سجل المصارف التغيرات التي تطرأ على المصارف المندمجة او المتحدة والمتعلقة بتعديل عقد التأسيس الجديد وتغيرات رأس المال وتغيير الهيكل الاداري تبعاً لإجراءات عملية الدمج او الاتحاد .

الفصل العاشر

تصنيف الائتمان

المادة ١١- تتكون الائتمانات من نوعين :

اولاً - القروض المنتجة للعوائد وهي :-

١ - الائتمان الجيد : يشمل الموجودات الإئتمانية المدعمة بالكامل بقدرة العميل على التسديد للمبلغ الأصلي والفوائد ومؤشراته هي :

(١) توافر بيانات مالية محدثة دورية عن اوضاع المقترض
تؤكد وجود تدفقات نقدية متتحقق له وكافية للوفاء
بالتزاماته المترتبة عليه في مواعيدها .

(٢) تسديد قيمة الائتمان او الاقساط المستحقة والفوائد في
مواعيده استحقاقها .

(٣) عدم وجود تجاوزات مستمرة على سقف التسهيلات
الممنوحة .

(٤) وجود بيانات محدثة عن القيمة السوقية للضمادات العقارية
للقروض على ان لا تزيد مدتها على سنة واحدة .

(٥) توافر الادارة والسمعة الجيدة للشخص اذا كان المدين
شخصاً معنوياً .

ب - الائتمان المتوسط : يكون الائتمان الخاضع لهذه الفئة قابلاً
لتحصيل مبلغ القرض الاصلی والفوائد المترتبة عليه ، وتحيط
به بعض المؤشرات غير المشجعة التي تتسم بالضعف وتجعل
المصرف عرضة لخسائر مختلفة في المستقبل اذا لم تم
معالجته ومتابعته بشكل سريع ، ومؤشراته هي :-

(١) مضي على موعد استحقاق القرض او اقساطه وفوائده
اكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً واقل من (٩٠) تسعين يوماً .

(٢) المعلومات المحدثة عن المقترض تؤكد تباطؤ نشاطه
وانعكاسه سلباً على وضعه المالي وتدني الربحية وتضاؤل
التدفقات النقدية .

(٣) حصول ركود اقتصادي في قطاع نشاط المقترض
وانعكاسه السلبي على النتائج المالية لنشاط المقترض .

(٤) عدم وضوح البيانات المالية المقدمة ولاعكس الواقع
المالي الحقيقي لنشاط المقترض .

(٥) ظهور خلل وضعف في ادارة الشركة قد يؤدي الى احتمال
عدم السداد .

(٦) يطلب المقرض تعديلاً في شروط الائتمان كطلب تمديد فترة الاستحقاق أو تخفيض سعر الفائدة وبدون سبب يستوجب ذلك .

(٧) عدم كفاية القيمة السوقية والقيمة الحالية للضمادات المقدمة لغطية الائتمان المنووح والفوائد المترتبة عليه .

(٨) عدم تقييم المصرف للضمادات المقدمة من المقرض بشكل دوري وعدم متابعته قيمتها السوقية بشكل دوري ومستمر .

ثانياً - القروض غير المنتجة للعوائد :

أ - الائتمان دون المتوسط :-

ائتمان تنشأ منه متاخرات عن تسديد اصل القرض او الفائدة المستحقة لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً ولا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً ، مما يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة من المصرف لتصحيح الخل القائم ووضع برنامج لتفعيل تسديد القرض وفوائده ضمن سقف زمني معين ومؤشراته هي :

(١) تأخر في دفع اقساط القرض او الفوائد المستحقة لفترة زمنية لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً .

(٢) توافر معلومات عن تدني التدفقات النقدية للمقرض وعدم كفايتها لتسديد القرض او اقساطه والفوائد المستحقة عليه .

(٣) عدم تمكن المصرف من الحصول على معلومات دقيقة ومحاثة عن امكانيات المقرض وملاءته المالية بسبب قصور المقرض عن توفير هذه المعلومات .

(٤) اعتقاد المقرض على موارد نقدية من مصدر اخر لتسديد القرض او فوائده المستحقة غير المصدر موضوع التسهيلات الائتمانية .

(٥) التأخير في إنجاز المشروع موضوع القرض لا ي

سبب من الأسباب .

(٦) تراجع بعض المؤشرات المالية لنشاط المقترض، أو

تراجع في نوعية الديمومة الظاهرة في

ميزانية المقترض ، وارتفاع حجم الديون على الغير

المشكوك في تحصيلها .

(٧) جمود حركة الحسابات المكشوفة لمدة تزيد عن

(٩٠) تسعين يوماً ، ولا تقل عن (١٨٠) مئة

وثمانين يوماً من حيث تسديد الفائدة ، وتخفيض

الحد الأعلى للاكتشاف ولغرض احتساب احتياطي

الاتساع دون المتوسط تتخذ الإجراءات الآتية :

أولاً- تحتسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية لاقساط الدين المتاخرة

التسديد ، والاقساط المتبقية غير المستحقة ، على أساس

(%٨٠) ثمانين من المئة من القيمة الاسمية لكل قسط ،

باعتراض نسبة الفائدة الفعلية على الاتساعات الممنوعة كفائدة

الخصم .

ثانياً- تخصيص احتياطي لهذا الاتساع يعادل كامل الفرق بين مجموع

القيمة الحالية لهذه الاقساط والقيمة الدفترية .

ثالثاً- تؤخذ القيمة العادلة (السوقية) عند وجود ضمانة عينية مقابل

القرض ، وتقارن بالفرق بين مجموع القيمة الحالية للاقساط

والقيمة الدفترية ، وتعد الزيادة عن القيمة العادلة

(السوقية) للضمانات خسائر يجب تخصيص احتياطي مقابل هذا

الفرق بالكامل .

رابعاً- يؤخذ (٠٤%) ثمانون من المئة من قيمة القرض الدفترية على

شكل سحب على المكشوف وتكوين احتياطي بالفرق .

خامساً- تقييد الفوائد المحاسبة على القرض فوائد مستحقة وغير

مقبوضة (أو فوائد مجنبة) ، ولا يجوز اعتبارها ايرادات

متحققة، حيث يتم قيدها في الحساب المختص بها في الميزانية .

ب- الائتمان المشكوك في تحصيله :

الائتمان الذي مضى على مدة ت عشرة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً وأقل من سنة ومن مؤشراته ، ارتفاع درجة مخاطر التسديد وعدم كفاية الضمانات المقدمة ، ووجود احتمال كبير في تحمل المصرف لخسائر ناتجة عن عدم تسديد جزء من القرض والفوائد ، وعلى المصرف القيام بمتتابعة فعلية وسريعة لمثل هذا القرض ، واتخاذ قرار في شأنه خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً لمعرفة ما يستجد عليه من تطورات ، وفي حال بقاء القرض على حاله ، يعاد تصنيفه ويعد دينا خاسراً والمؤشرات الأخرى للائتمان المشكوك بتحصيله هي :-
(١) عدم تسديد أقساط القرض وفوائده لمدة تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً وتقل عن (١) سنة واحدة.

(٢) عدم قيام المقترض بالإيفاء باستحقاقات إعادة الجدولة المتفق عليها بين المقترض وبين المصرف .

(٣) انخفاض القيمة العادلة (السوقية) للضمانات المقدمة عن قيمة القرض ، وعدم تمكن المقترض من تقديم ضمانات إضافية .

(٤) وجود إنذارات ودعوى صادرة عن المصرف ضد المقترض لم تنجز اجراءاتها ولغرض إحتساب أحتياطي الائتمان المشكوك في تحصيله يتم إتخاذ الإجراءات الآتية:-

أولاً- تحتسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية لأقساط الدين، المتاخرة التسديد ، والاقساط المتبقية غير المستحقة ، على اساس (٥٠ %) خمسين من المئة من القيمة الأسمية لكل قسط ، وذلك باعتماد نسبة الفائدة الفعلية على القرض الممنوح كفائدة خصم .

ثانياً - تخصيص احتياطي يعادل كامل الفرق بين مجموع القيمة
الحالية لهذه الاقساط والقيمة الدفترية للقرض .

ثالثاً - تؤخذ القيمة العادلة لهذه الضمانة العينية وتقارن بالفرق
المنصوص عليه في (خامساً) اعلاه ، ويعتبر ما يزيد عن
القيمة العادلة (السوقية) لهذه الضمانة، خسائر يجب
تخصيص احتياطي كامل مقابلها .

رابعاً - يخصص احتياطي له بكمال الفرق اذا كان القرض ناجماً عن
السحب على المكشوف ، و غير مجدول ، تؤخذ (٥٠٪)
خمسون من المئة من قيمته الدفترية للقرض .

خامساً - ترحل الفوائد المسجلة على القرض المصنف مشكوك في
تحصيله وغير المسددة الى حساب الفوائد المستحقة وغير
المقبوضة ، او(الفوائد المجنبة) في الحساب المخصص لها
في الميزانية ، ولا تعد هذه الفوائد كأيرادات محققة .

ج - الانتمان الخاسر :

هو الانتمان الذي لا يمكن تحصيله ، بالرغم من امكانية
استعادة جزء ضئيل منه في المستقبل ، ويشمل جميع
الانتمانات الممنوعة التي مضى على موعد استحقاقها
(١) سنة فاكثر ولم يتم تسديدها ومؤشرات هذه الفئة

من الديون هي :

- (١) استمرار تدهور الوضع المالي للمقترض .
- (٢) عدم وجود ضمانة او قلة قيمتها ان وجدت .
- (٣) المبالغ المتوقعة تسديدها من المقترض معروفة او
قليلة القيمة .
- (٤) فقدان الاتصال بالمقترض وعدم التمكن من
متابعة .
- (٥) اشهار افلاس المقترض وعدم اهليته للايفاء
بالتزاماته بقرار من المحكمة المختصة .

(٦) فقدان الاتصال بالكفيل او عدم قدرته على تنفيذ التزاماته مقابل القرض المكفول ولفرض احتساب الائتمان الخاسر يخصص احتياطي بكامل رصيد حساب القرض وترحيل الفوائد المسجلة الى حساب الفوائد المستحقة وغير المقبوضة او الفوائد المجنبة .

المادة - ١٢ - لاحتساب احتياطي الائتمان للديون غير المنتجة للعوائد تكون الضمانات التالية مقبولة للتخفيف من أرصدة هذه الديون :-

اولاً - كامل الضمانات النقدية مع وجود وثيقة رسمية تثبت ربط الضمانة النقدية بالقرض الممنوح تحديداً ، مع العلم الصريح للمقترض بذلك . ويكون الحساب في نفس المصرف.

ثانياً - الكفالات المصرفية المتسلمة وتحسب نسبة (%) ثمانين من المئة من الكفالات الصادرة عن المصارف المحلية ، أما بالنسبة للكفالات الصادرة عن مصارف غير محلية ، وتؤخذ نسبة لتفعيتها حسب تصنيف هذه المصارف دولياً من المؤسسات الدولية المعترف بها ، على ان لا تزيد على (%) تسعين من المئة منها.

ثالثاً - تتحسب الاوراق المالية المحلية بنسبة (%) ثلاثين من المئة من القيمة السوقية لهذه الاوراق على ان تكون مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية.

رابعاً - تتحسب الاوراق المالية المدرجة في الاسواق المالية المعترف بها دولياً والناشطة بنسبة (%) سبعين من المئة من قيمتها السوقية .

خامساً - تتحسب حوالات الخزينة العراقية او حوالات البنك المركزي العراقي بنسبة (%) مئة من المئة من قيمتها الاسمية اما السندات الحكومية للدول الأخرى فتحسب على اساس التصنيف العالمي للدول حسب استماره رقم (١٠) .

سادساً - العقارات تؤخذ القيمة التعاقدية لهذه الضمانة عند منح القرض او (%) ثمانين من المئة من قيمتها السوقية ايهما اقل .

سابعاً - لمصرف أن يعيد النظر بتصنيف القرض غير المنتج للعوائد إلى الفئة المناسبة له ، وذلك عند وجود مبررات موضوعية إيجابية ، كتسديد الفوائد والاقساط المتأخرة مع استمرار الزبون في تسديد التزاماته المالية للمصرف لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً .

ثامناً - يخضع الائتمان النقدي المضمون من الشركه العراقيه للكفالات المصرفيه (شركة مساهمه خاصه) للتصنيف بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركه لهذا الائتمان بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة ويخضع الائتمان النقدي المضمون من شركات التامين وشركات ضمان القروض الأخرى إلى النسبة غير المؤمن من قبلها .

تاسعاً - يخضع صافي الائتمان التعهدي من المصرف والذي يشمل (الاعتمادات ، خطابات الضمان) إلى نسبة (٢%) اثنين من المئة بعد طرح التامينات النقدية المقدمه للمصرف .

الفصل الحادي عشر الاكتشافات الائتمانية الكبيرة

المادة ١٣ - لا يحق لاي مصرف ان يمنح ائتماناً نقدياً (داخل الميزانية) وتعهدياً (خارج الميزانية) لشخص طبيعي او معنوي :-

أولاً - بما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة . وفي حال اضطرار المصرف الى منح ما يزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة ولايزيد عن (١٥%) خمسة عشر من المئة من رأس مال المصرف ، وعليه الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي .

ثانياً - يجب ان لا يتجاوز اجمالي الاكتشافات الائتمانية الكبيرة التي تزيد على نسبة (١٠%) عشرة من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة اربعه اضعاف رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة ، ولغرض

احتساب هذه الزيادة ، يخفيض من أرصدة الاكتشافات الائتمانية الكبيرة ، الضمانات النقدية وضمانات الحكومة .

ثالثاً - يتكون رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة من :

أ - صافي رأس المال المدفوع .

ب - علاوات الاصدار .

ج - احتياطي رأس المال اللازم .

د - صافي ارباح السنوات السابقة غير الموزعة .

ويطرح من المجموع المذكور آنفاً :

(١) المبالغ الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة وكبار مساهمي المصرف .

(٢) مساهمات المصرف في رؤوس اموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .

(٣) العجز في تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة للقروض .

(٤) اي عجز في تخصيص الاحتياطيات الأخرى اللازمة لمواجهة الاخفاض في قيمة الموجودات الأخرى .

الفصل الثاني عشر

الائتمانات الممنوحة للاشخاص ذوي الصلة

المادة - ١٤ - اولاً - للمصرف ان يقدم ائتماناً لشخص ذي صلة او لموظف في المصرف رفيع المستوى المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من هذه المادة شرط الحصول على موافقة مجلس ادارته على الائتمان بعد استحصل موافقة البنك المركزي وضمن الشروط الآتية :
أ - لايزيد اجمالي الائتمانات الممنوحة لجميع الاشخاص ذوي الصلة على نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من الماده (١٣) من هذه التعليمات .

ب - لا تطبق حدود النسبة المذكورة آنفًا في الائتمان المضمون
برهن الملكية (عقار) تزيد قيمته مبلغ الائتمان الممنوح
وفوائده بمقدار الثلث مع مراعاة ما ورد بالفقره (١) من
المادة (٣٠) من قانون المصارف .

ج - ان لا يكون الائتمان الممنوح بشروط واحكام افضل من
تلك الشروط المطبقة على الجهات الاخرى .

ثانياً - يعرف الشخص ذي الصلة كالتالي :

أ - اي مدير في المصرف .

ب - اي شخص طبيعي له علاقة بالمدير بواسطة الزواج ، القرابة
حتى الدرجة الثانية ، والاطفال التي تحت رعايته ، او اي
شخص يقيم معه في نفس السكن .

ج - اي شخص طبيعي او معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف
، او اي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤهلة
واي مدير يمثل هذا الشخص او المشروع .

د - اي مشروع لا تدمج كشوفاته المالية مع كشوفات المصرف
ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة ، او يكون مديرًا لهذا
المشروع .

الفصل الثالث عشر

ملف الائتمان

المادة ١٥ - يحتوي ملف الائتمان على الابواب الرئيسية التالية ، ويحق لكل مصرف
إضافة أي معلومات يراها ضرورية لحسن مراقبته ولتقدير مخاطر الائتمان و
هي:-

اولاً - التعريف بالزبون والاستعلام عنه يتضمن المعلومات الآتية :

أ - لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل المعلومات
الشخصية ، سمعته ، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها
وتاريخ نشاطه الاقتصادي إذا كان الزبون شخصية معنوية
يذكر أسماء كبار المساهمين ، والشركاء ، وأعضاء مجلس

- الادارة ، وصفاتهم ، ومدة انتخابهم ، وأسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع ، مرفقة بصورة عن توكييلهم و تكليفهم ، بالإضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن اعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين والشركاء .
- ب- تقدير الامكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرفقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الماكيه والبيانات العقارية الحديثة .
- ج- بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الأخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات .
- د- المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع القروض والتسهيلات المصرفية المنوحة له من هذه المصادر عند منح التسهيلات .
- هـ- اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون .
- و- أسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الادارية .
- ز- النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون .
- ح- النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم أعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع .
- ط- أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون .

ثانياً - طلب الزبون مرفقاً به :

- أ - دراسة الجدوى او خطة العمل المتعلقة بالقرض المطلوب .
- ب - البيئة او المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثير هذا المشروع الاقتصادي بالتغييرات التي تطرأ على هذه البيئة او المنطقة .
- ج - مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والقروض المطلوبة) .
- د - الجدول الزمني لتنفيذ المشروع .

هـ - التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض
وفوائده ومصادر التسديد .

و - المصادر الأخرى المتاحة لتسديد القرض وفوائده .

ز - البيانات المالية

وفقاً لشخصية الزيبون المقترض ، إذا كان شخصاً معنوياً عليه
تقديم البيانات المالية عن السنوات الـ(٣) ثلاث الأخيرة على
ان تشمل هذه البيانات :

(١) الميزانية العمومية .

(٢) بيان الدخل (الارباح والخسائر) .

(٣) قائمة التدفقات النقدية .

(٤) قائمة التغيرات في الأموال الخاصة وحقوق
المساهمين .

(٥) الإيضاحات حول هذه البيانات و يجب أن تكون هذه
البيانات موقعة من المدقق القانوني المعتمد مرافقه
بتقاريره حولها على أن يراعى فيها النظم والأساليب
الموضحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) . اما
إذا كان الزيبون شخصاً طبيعياً ، فيجب تقييم الوضع
المالي لهذا المتعامل عن مدة السنوات الـ(٣) ثلاث
الأخيرة ، مرافقة ببيانات الدخل والتدفقات النقدية عن
هذه المدد ، التي تضم البيانات المالية للزيبون ، والبيانات
المالية لمؤسساته وشركاته التابعة ، وتعد المؤسسة أو
الشركة تابعة عندما يتمتع الزيبون الرئيس بسلطة
ادارتها أو عندما يتتوفر له (٥٠%) خمسون من المئة
من حقوق التصويت فيها ، أو ملكيتها .

ثالثاً - الضمانات المأخذة :

أ - الضمانات العقارية اذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة لقاء
ضمانة عقارية ، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات ،
المستندات الآتية :

(١) على العقار المؤمن مقابل التسهيلات الممنوحة وتأييد

استمرار الرهن على ذلك العقار سنويًا .

(٢) التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين

محلفين أو معتمدين على أن يجري إعادة تخمين العقار

دورياً على الأقل مرة كل (٣) ثلاث سنوات عند تجديد أو

تعديل التسهيلات الممنوحة .

(٣) رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحمة وقانونية

الضمانة العقارية .

ب- الضمانات النقدية اذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة مقابل

ضمانات نقدية ، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية

المستندات الآتية :

(١) نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل

التسهيلات وعلى أن يراعى فيها الأصول القانونية

المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة . وينظر صراحة

في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ

الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب

المدين الذي جرى الرهن مقابلة ووضع إشارة على

الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه وإذا كان

الحساب بالعملة الأجنبية فيجري إعادة تقييم الحساب

دورياً .

(٢) رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحمة الرهن .

ج- الأوراق المالية في حال كون الضمانة أوراقاً مالية يجب

تضمين ملف التسهيلات الائتمانية المستندات الآتية :

(١) نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها

السوقية محدثة دورياً .

(٢) نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقعة حسب الأصول

من قبل أصحابها .

(٣) ايضاح من لجنة الائتمان أو الادارة العامة في الجهة المستفيدة من ايرادات هذه الاوراق ، ان كانت على شكل عوائد الاسهم، او فوائد للسندات المالية، او نصيب ربح .

(٤) البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الاوراق غير المتداولة في السوق وتقدير حديث من ادارة المصرف لقيمة هذه الاوراق .

(٥) رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحبة الرهن المعقود على هذه الاوراق .

د - الكفالات الشخصية :

(١) نسخ عن الكفالات الشخصية او المصرفية التي تكفل الزبون .

(٢) توقيع الكفالة على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة التي يكفلونها .

(٣) نماذج بتوقيع الكفالة .

(٤) تقدير الاوضاع المالية والعقارات للكفالة واعادة تقدير هذه الاوضاع مرة على الأقل في السنة .

هـ - يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية اذا كانت ممنوعة مقابل بوليصة تأمين المستندات الآتية :

(١) نسخة من بوليصة التأمين اذا كانت قيمة هذه البوليصة مجيرة باسم المصرف .

(٢) صور من ايصالات سداد البوليصة ، اذا كانت البوليصة من نوع التأمين على الحياة .

وفيما يخص المستندات الأصلية لجميع الضمانات المذكورة تحفظ في مكان آمن كالخزائن الحديدية لدى القسم المختص بالائتمان ، أو لدى الادارة العامة ، وعدم اخراج أي مستند من هذه الخزائن ، الا بحضور وتوقيع شخصين مسؤولين في الاقل ، اضافة الى توقيع الشخص الذي تسلم المستند الأصلي . ويجري تنظيم جرد دوري

بمحتويات هذه الخزائن ، وتوقيع من المسؤولين عنها

بالاضافة الى توقيع شخص مسؤول اخر .

رابعاً – المراسلات :

يتضمن هذا القسم المراسلات التي تتم بين الزبون والمصرف ، وترتبط
وفقاً لسلسلتها التاريخي ، وفيما يلي بعض الأمثلة للمراسلات التي يضمها
هذا القسم :

- أ – طلب الزبون للتسهيلات الائتمانية ، وقيمتها ، وغايتها ، وكيفية
تسديدها والضمانات المقترن بها .
 - ب – تبلغ المصرف للزبون عن أي تعديل في نسبة الفائدة والعمولات
وحسب نصوص العقد المبرم بينهما .
 - ج – تأييد الزبون لأرصدة حساباته .
 - د – تأييد الزبون لنسب الفائدة على التسهيلات الممنوحة له .
 - هـ – محاضر الاجتماعات التي تتم مع الزبون ، سواء كانت اثناء زيارته
لادارة المصرف ، او اثناء زيارة مندوبي المصرف لموقع عمل
الزبون .
- وـ أي مراسلات أخرى .

خامساً – معلومات خاصة بالعملاء المرتبطين بالزبون :

يفرد في هذا القسم المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون
الحاصل على التسهيلات الائتمانية ، عندما يتتوفر أحد او جميع العناصر
الاتية :

- أ – عندما يتمتع الزبون بسلطة ادارة مؤسسة ما ، او عندما يملك أكثرية
حقوق التصويت ، وأكثرية حقوق الملكية فيها .
- ب – مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطنة الاشراف المباشر
عليها ، واتخاذ القرارات فيها .
- ج – الشخص الطبيعي ، او الشخص الاعتباري ، الذي يكفله الزبون .
- د – زوجة الزبون وأولاده .

هـ - أي شخص أو جهة ، قد يعده البنك المركزي العراقي مرتبطة بالزبون ، ما لم يتمكن المصرف المعنى من اثبات عدم ترابط مخاطر هذا الشخص أو الجهة بمخاطر الزبون .

وـ يدرج في هذا القسم ، وبشكل دوري ، حجم مخاطر المجموعة المرتبطة بالزبون لدى المصرف ، ولدى باقي المصارف .

سادساً – المتابعة :

تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم :

- أـ تقارير زيارة مندوبى المصرف لموقع عمل الزبون .
- بـ محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف و الزبون .
- جـ برامج تسديد الدين والخطط الموضوعة من المصرف .
- دـ رأي القسم المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون .

هـ - تقارير المحامين الذين كلفوا بملحقة الزبون قضائياً ، تذكر التطورات الحاصلة في الدعاوى المقامة ضده ، او حول الاجراءات المتخذة لتحصيل الدين الذي بذمه .

سابعاً – العقود والمستندات القانونية وتتضمن الآتي :

- أـ صورة من هوية الاحوال المدنية .
- بـ صورة من شهادة الجنسية العراقية .
- جـ صورة من بطاقة السكن .
- دـ صورة من جواز السفر النافذ كوثيقة اضافية .

هـ - نسخة عن شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة .

وـ في حالة كون الزبون شخصاً معنوياً على شكل شركة ، ترافق صورة من أجزاء التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة إلى صور عن هويات المخولين بالتوقيع .

زـ آخر ميزانية ختامية مدققة .

حـ - نسخ عن عقود فتح الحساب بالإضافة إلى نماذج التوفيق المعتمدة قانونياً .

- ط - محاضر الهيئة العامة للشركة عن الـ(٣) ثلاث سنوات الماضية .
- ي - محاضر جلسات مجلس الادارة .
- ك - رأي الدائرة القانونية في المصرف حول قانونية وصلاحية التسهيلات الممنوحة .
- ل - اي مستند قانوني آخر .

الفصل الرابع عشر

استثمار المصارف المحلية لأموالها داخل العراق وخارجها

المادة - ١٦ - اولاً - للمصرف الاستثمار في الأسهم والسنادات المنتجة للدخل ، داخل العراق وخارجها بدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي على ان لا يزيد اجمالي هذه المساهمات على (٢٠ %) عشرين من المئة من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من هذه التعليمات .

ثانياً - ضرورة توافر الاستقرار الاقتصادي للدولة التي يتم الاستثمار فيها، وتسمح قوانينها بإعادة تحويل رأس المال المستثمر والارباح المتحققة عنه ، وان يكون الاستثمار في المؤسسات المالية الخارجية ، التي حصلت على تصنيف عال من مؤسسات التصنيف الدولية .

ثالثاً - يجب استحصل موافقة البنك المركزي المسبقة على المساهمة في المصارف العراقية والاجنبية والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وكل حالة على حدة .

رابعاً - لا تشمل النسبة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الاستثمار في الموجودات الثابتة والعقارات الضرورية لاداء عمليات المصرف وسكن موظفيه ، وعلى المصرف الذي تؤول اليه ملكية اي عقار في اطار عملياته المصرفية ، التخلص منها خلال سنتين

قابلة للتجديد لنفس المده، ولمرة واحدة ، بعد موافقة البنك
المركزي العراقي .

خامساً - للمصرف الاستثمار لدى البنك المركزي العراقي ، والمصارف
العاملة داخل العراق وخارجها ، وبالنسبة التي يقررها البنك .
سادساً - للمصرف تحديد مجالات استثماره ، وحدود الاكتشاف ، والخسائر
التي يتعرض لها ، وتتابع من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة
والانتمان في البنك .

سابعاً - يقيم المصرف محفظته الاستثمارية وفق طبيعة المحفظة ، فيما اذا
كانت للمتاجرة او متوافره للبيع ، او محتفظ بها للاستحقاق ،
وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية .

ثامناً - للمصرف المحلي ، بعد مرور سنة على بدء نشاطه المصرفي ، ان
يقدم طلباً للحصول على موافقة البنك للاستثمار خارج العراق ، بعد
تقديم نسخة من حساباته الختامية المصرفية. وتقسيم وضع
المصرف لمعرفة فيما اذا كان بامكانه القيام بمثل هذا الاستثمار .

تاسعاً - للمستثمر الاجنبي الذي يمتلك اسهماً في مصارف عراقية اخراج
رأس المال الذي ادخله الى العراق والارباح المتحققه ، وذلك بعد
قيامه بتصفية اعماله في العراق وتسديد التزاماته وديونه داخل
العراق بموجب الوثائق اللازمة والصادرة من
الجهات ذات العلاقة.

الفصل الخامس عشر

معيار كفاية رأس المال

المادة ١٧ - يجب على كل مصرف ان يحتفظ بنسبة كفاية رأس المال لا تقل عن
(%) اثنى عشر من المئة ، وتحسب على اساس الميزانية الموحدة لكل
من الادارة العامة وفروع المصرف داخل وخارج العراق والمؤسسات
المالية التابعة له ، على ان لا يقل مبلغ الاموال الخاصة في اي حال من
الاحوال عن مبلغ رأس المال المحدد في قانون المصارف مع حق البنك

المركزي العراقي فرض نسبة أعلى لكافية رأس المال لا يصرف كان ،
اذا ما تطلبت الضرورة ذلك .

المادة — ١٨ — تعني نسبة كافية رأس المال ، النسبة الناتجة عن قسمة الاموال
الخاصة الذاتية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات
الظاهر في البسط الى مجموع العناصر الظاهرة في المقام في معادلة كافية
رأس المال وهي :

رأس المال الاساسي + رأس المال المساند

$$\text{نسبة كافية رأس المال} = \frac{١٠٠}{\text{صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل الميزانية} + \text{صافي الموجودات}} \\ \text{المرجحة بالمخاطر خارج الميزانية} + \text{مخاطر السوق}$$

المادة — ١٩ — يقصد بعناصر ومكونات معادلة احتساب نسبة كافية رأس المال المنصوص
عليها في المادة (١٨) من هذه التعليمات كالتالي :-

اولاً — رأس المال الاساسي : مجموع الموارد المالية الأساسية للمصرف
وتتألف من :

أ — رأس المال المدفوع .

ب — الاحتياطي القانوني .

ج — علاوة اصدار الاسهم .

د — الارباح المدوره غير الموزعة المتحققة من السنوات السابقة .

هـ الاحتياطيات الاخرى (اعادة تقييم الموجودات الاجنبية ، المبالغ
المخصصة لاغراض التوسعات المستقبلية في المصرف) .

وـ صافي ارباح السنة الماضية والتي لم يتم اضافتها الى الارباح
المدوره والموافق عليها من مراقب حسابات المصرف الا انها لم
تعرض بعد في اجتماع الهيئة العامة للمصرف .

ثانياً — ينزل من رأس المال الاساسي ما يأتي :

أ — رأس المال غير المسدد .

ب — صافي المساهمات في المصادر والمؤسسات المالية .

ج — صافي الموجودات الثابتة غير المادية (الشهرة) .

- د - صافي الخسائر الدفترية لغاية نهاية المدة الحالية .
- هـ - صافي الخسائر غير المتحققة لاستثمارات المصرف .
- وـ النقص في الاحتياطيات المقررة على القروض وال الموجودات الأخرى .
- زـ المبالغ الممنوحة الى كبار المساهمين واعضاء مجلس ادارة المصرف او المستعمله منهم ، ايهمما اكبر .
- ثالثاً - رأس المال المساند : ويقصد به الاموال التي تدعم رأس المال الأساسي والتي لا تكون متأتية من نشاط المصرف الاعتيادي وإنما من موارد اخرى نقدية وغير نقدية . تتالف من :
- أـ نسبة (٥٥ %) خمسين من المئة من فروقات اعادة تقييم العقارات التي يوافق على اعادة تقييمها البنك المركزي العراقي .
- بـ نسبة (٥٥ %) خمسين من المئة من الارباح غير المتحققة على محفظة الاوراق المالية المتوفرة للبيع .
- جـ - الديون المقترضة من الغير بعد استحصل موافقة الهيئة العامة للمصرف والتي ينص في عقدها :-
- (١) عدم تسديد هذه الديون الا حسب رغبة المصرف المقترض بعد مضي (٥) خمس سنوات من تحقق الدين .
- (٢) تأجيل دفع الفائدة المستحقة عليها اذا لم يتوافر لدى المصرف ارباح كافية او سيولة كافية
- (٣) ان لا تتجاوز نسبة الفائدة المدفوعه على هذه القروض النسبة التي يدفعها البنك المركزي العراقي على ايداعات المصارف لديه بفوائد .
- (٤) ان تستخدم هذه القروض والفوائد المستحقة عليها لتعويض خسائر المصرف .
- (٥) ان لا تسدد هذه الديون الا بعد دفع جميع الودائع وديون الغير عند تصفية المصرف و يتم اعداد الجداول المتعلقة باحتساب الاموال الخاصة الصافية وفقاً للنماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي .

- رابعاً - صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل الميزانية وهي :
- أ - يقصد بها جميع عناصر الموجودات داخل الميزانية مطروحا منها قيمة الضمانات المقبولة والمنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات .
- ب - يقوم المصرف بتبعة المعلومات وفقاً للنماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي لاحتساب صافي الموجودات المرجحة بالمخاطر داخل الميزانية .
- خامساً - صافي الحسابات المرجحة بالمخاطر خارج الميزانية : وهي صافي الحسابات المسجلة خارج الميزانية بعد تخفيف الضمانات المرتبطة بها وبعد تحويلها بنسب التحويل الخاصة بها ومن ثم تحويلها بنسب الترجيح الخاصة لكل نوع من الحسابات والمعتمدة في النماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي .
- سادساً - مخاطر السوق : وهي المخاطر التي يواجهها المصرف عن الأدوات المالية المحفظ بها للمتاجرة والتي تنتج عن تغير اسعار الفائدة واسعار الاسهم واسعار مراكز العملات الاجنبية . و تتالف من :
- أ- مخاطر السوق المحددة لاسعار الفائدة للأدوات المالية المحفظ بها للمتاجرة ، و المتعلقة بالجهة المصدرة للاوراق المالية .
- ب- مخاطر السوق العامة لاسعار الفائدة للأدوات المالية المحفظ بها لاغراض المتاجرة .
- ج- مخاطر السوق المحددة لاسعار الاسهم المحفظ بها للمتاجرة و المتعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأسهم .
- د- مخاطر السوق العامة للأسهم المحفظ بها للمتاجرة .
- هـ - مخاطر مراكز العملات الاجنبية .
- المادة - ٢٠ - تتحسب نسبة كفاية رأس المال وفق الآتي :
- اولاً - يجب ان لا تزيد الاموال الخاصة (المساندة) على اجمالي قيمة الاموال الخاصة الاساسية لدى المصرف .

ثانياً - ان لا يزيد مجموع الديون المقترضة من المصرف المذكورة آنفاً المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من هذه التعليمات بنسبة (٥٠٪) خمسين من المئة من الاموال الاساسية لديه ، على ان يطرح منها (٢٠٪) عشرون من المئة سنوياً بعد كل سنة من السنوات التي تسبق استحقاقها والبالغة (٥) خمس سنوات .

ثالثاً - لا يحتسب ضمن الاموال المساعدة فروقات اعادة التقويم اذا لم يتم تقييم العقارات من قبل مكتب خبرة متخصص بشرط موافقة المدقق الخارجي للمصرف على ان يكون التقييم صحيح وواقعي .

الفصل السادس عشر

نسبة السيولة

المادة - ٢١ - بهدف المحافظة على مستوى مقبول من السيولة لدى المصارف ، الالتزام بما يلي :-

اولاً - على كل مصرف عامل في العراق ان يحتفظ بنسبة سيولة صافية يومية لديه يحددها البنك المركزي العراقي بالعملات كافة بعد تحويلها الى الدينار العراقي حيث تحتسب هذه النسبة على أساس قسمة الاصول السائلة (عناصر البسط) التي تستحق خلال أسبوع على الخصوم (الودائع والحسابات النظامية) (عناصر المقام) المرجحة باوزان (الترجيح الخاصة بها) حسب ما هو محدد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة والتي تستحق خلال هذه المدة أيضاً ، وعلى ان يستثنى من هذه الاصول ، الاحتياطي الازامي المودع لدى البنك المركزي العراقي .

ثانياً - تشمل نسبة السيولة المذكورة آنفاً : عناصر البسط تتضمن عناصر بسط السيولة ، الأرصدة السائلة التي يمكن تسبيلها في خلال أسبوع دون ان يتعرض المصرف لأي خسائر عليها ، على ان تستبعد منها المبالغ المرهونة رهنا تأمينياً ، والحسابات المجمدة والمحجوزة لقاء فتح اعتمادات مستندية ، والفوائد المتحققة عليها وغير مستحقة

القبض ، خلال المده التي تحتسب نسبة السيولة على أساسها . وفق

الاتي :

أ - عناصر البسط

رقم الحساب	أسم الحساب
	الصندوق
	نقدية في الطريق (خلال أسبوع)
	صافي حوالات الحكومة والبنك المركزي العراقي
	أ - المجموع
	<u>يضاف : عناصر الأصول السائلة لدى المصارف</u>
	الحساب الجاري الطليق لدى البنك المركزي العراقي
	المصارف التجارية
	المصارف في الخارج
	ب - مجموع عناصر الأصول السائلة لدى المصارف
	<u>يخفض : خصوم المصارف</u>
	البنك المركزي العراقي
	المصارف التجارية
	المصارف في الخارج
	<u>ج - مجموع عناصر خصوم المصارف</u>
	<u>د - صافي حساب المصارف :</u>
	إذا كان صافي حساب المصارف (د) إيجابياً ، أي إذا فاقت عناصر الأصول السائلة لدى المصارف (مجموع ب آتف الذكر) عناصر الخصوم المتوجبة على المصارف (مجموع ج آتف الذكر) يدرج
	هذا الصافي في بسط نسبة السيولة ويضاف إلى مجموع (أ) ،
	أما إذا كان هذا الصافي سلبياً أي إذا فاقت عناصر الخصوم المتوجبة للمصارف (مجموع ج آتف الذكر) عناصر الأصول السائلة لدى المصارف (مجموع ب آتف الذكر) يدرج هذا الصافي في مقام نسبة
	السيولة .
	هـ - صافي مبالغ السيولة : أ + د إذا كان الرصيد إيجابياً .

ب - عناصر المقام :

تتضمن عناصر مقام نسبة السيولة ، الودائع والحسابات النظامية التالية والتي تستحق خلال فترة أسبوع بعد ترجيحها بالنسبة المبينة في جانب حساب كل منها كما هو مبين أدناه :-

رقم الحساب	أسم الحساب
	الودائع
	مبالغ للدفع قصيرة الأجل
	دائنوون مختلفون
	شهادات الإيداع
	مصروفات مستحقة وغير مدفوعة
	سندات دين واقتراض
	<u>بخفض :-</u>
	فوائد وعمولات جارية غير مستحقة الدفع عن الحسابات المذكورة آنفاً
	و - صافي الالتزامات داخل الميزانية
	<u>يضاف (الحسابات خارج الميزانية)</u>
	الحسابات النظامية التالية <u>بعد تنزيل قيمة التأمينات النقدية المتسلمة لقاوئها</u>
	ومن ثم ترجيحها بأوزان الترجيح المبينة في جانب كل منها :-
	١٠٠ % من الحالات
	٥٥ % من الاعتمادات المستندية المعززة
	٣٠ % من خطابات الضمان الصادرة
	٥٥ % من المبالغ غير المستعملة من القروض والتسهيلات الممنوحة
	ز - مجموع الحسابات النظامية المرجحة
	ح - مجموع الالتزامات والحسابات النظامية المرجحة = مجموع (د)
	آنف الذكر إذا كان سلبياً + مجموع (و) + مجموع (ز)
	هـ من البسط
	<u>ط - نسبة السيولة =</u>
	ح من المقام

ثالثاً - يعتمد النموذج الذي يعده البنك المركزي العراقي لاحتساب استحقاقات عناصر الاصول السائلة وعناصر الخصوم والالتزامات والحسابات النظامية المرجحة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً - إبلاغ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي عن متوسط نسبة السيولة اليومية في نهاية يوم العمل من المدة المحددة من البنك المركزي العراقي وفق النموذج الذي يعده البنك .

خامساً - يتحقق البنك المركزي العراقي من صحة احتساب نسب السيولة المحددة وفق النموذج الذي يعده ، وعند تدني نسبة السيولة الصافية عن النسب المحددة منه ، يفرض غرامة على المصرف على أساس العجز المسجل على متوسط نسبة السيولة المفروضة ومقدار النقص في متوسط مبلغ السيولة المحاسب في نهاية الأسبوع وحسبما هو موضح في النموذج المعد من البنك المركزي العراقي على ان لا يزيد اجمالي هذه الغرامات على (٥%) خمسة من المئة من مجموع رأس مال المصرف المدفوع .

سادساً - يتولى البنك المركزي العراقي التاكيد على المصادر العاملة في العراق على أهمية إدارة السيولة وضرورة أن يكون لدى هذه المصادر سياسة واضحة لإدارة ومعالجة مخاطر السيولة بما ينسجم والمتطلبات التي حددها البنك المركزي العراقي .

الفصل السابع عشر ادارة مخاطر السيولة

المادة - ٢٢ - يجب على الادارة العليا لكل مصرف أن تقوم بوضع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية وتعريف عناصرها وابلاغها للمستويات التنفيذية داخل المصرف ، وتتضمن الأمور الآتية :

أولاً - الالتزام بالحد الأدنى المقرر لنسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها من كل مصرف والتي لا تقل عن النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي .

ثانياً - تحديد حد أدنى لنسب السيولة بكل عملة يتعامل بها المصرف .

ثالثاً - تعريف نوعية الأصول السائلة والعمل على المحافظة على المقدار المالية للمصرف والقدرة على مجابهة الظروف الطارئة والعوامل الضاغطة .

رابعاً - تحديد الأساليب الواجب اتباعها لإدارة السيولة بالعملات الرئيسية وتعريف البلدان التي يمكن التعامل معها .

خامساً - رسم خطة طوارئ التي من الممكن أن يلجأ إليها المصرف عند توقع حصول أزمات سيولة مؤقتة أو طويلة الأمد .

المادة ٢٣ - أولاً - يصادق مجلس إدارة المصرف على سياسة إدارة مخاطر السيولة التي تتبعها الادارة العليا ، بعد التأكيد من إتخاذ الاجراءات المناسبة لمتابعة ومراقبة هذه المخاطر، و يكون على علم بوضع السيولة في المصرف وبصورة فورية في حال حصول أي تغييرات هامة في هذا الوضع أو في مستويات السيولة المتوقعة .

ثانياً - ايجاد مراقبة مستمرة لأية ترکزات في عناصر السيولة ومتابعة التغيرات المهمة التي قد تطرأ عليها ومراجعة خطط الطوارئ الموضوعة لمعالجة أزمات السيولة .

المادة ٤ - تتخذ اجراءات ادارة السيولة كالتالي :-

أولاً - مراجعة سياسة السيولة بصورة دورية لجعلها ملائمة للتغيرات التي تطرأ على أوضاع ونشاطات المصرف .

ثانياً - وضع نظام ضبط داخلي يعمل على التحقق من كفاية وسلامة السياسة الموضوعة للسيولة وحسن تنفيذها .

ثالثاً - وضع حد أدنى لحجم السيولة الواجب توافرها خلال مدة زمنية محددة تتلاءم وحجم ونشاط المصرف والعمل على مراقبة ومتابعة هذا الحجم

بشكل دوري ، على أن لا تقل عن النسب التي يحددها البنك المركزي العراقي .

رابعاً - اجراء اختبار لوضع السيولة التي يمكن تحملها في ظل ظروف صعبة مفترضة ووضع حدود لمخاطر السيولة طبقاً لنتائج هذا الاختبار .

خامساً - تامين التواصل والتنسيق بين الجهة التي تضع سياسة السيولة والجهات الأخرى التي يتتوفر لديها معلومات لها تأثير على وضع السيولة ، كم دراء ادارة الائتمان والجهات التنفيذية في المصرف .

المادة ٢٥ - أولاً - يتم إبلاغ البيانات الاحصائية والتقارير الخاصة بالمخاطر الى مجلس إدارة المصرف والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة في المصرف والبنك المركزي العراقي .

ثانياً - تحتسب السيولة الشهرية للمصرف بجميع العملات المتجمعة يومياً ، ويتم ارسالها الى البنك المركزي العراقي بالمواعيد المحددة لها.

المادة ٢٦ - يقوم المصرف بوضع نظام لقياس احتياجاته التمويلية الصافية واعداد اجراءات خاصة بمراقبته ويكون كالآتي :-

أولاً - حصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجية المستحقة بما في ذلك الالتزامات النقدية التي تنتج عن الحسابات خارج الميزانية .

ثانياً - تقدير الاحتياجات النقدية المستقبلية والمصادر المحتملة لتلبية هذه الاحتياجات ، وتحليلها بواسطة سلم الاستحقاقات الذي يبين الفائض أو العجز في كل مده زمنية اضافة الى بيان الفائض أو العجز المتراكم في هذا السلم (الفجوة المتراكمة) .

ثالثاً - وضع الخطط لمواجهة العجز المتراكم الذي قد يظهر في أي مده زمنية .

المادة ٢٧ - يجب على المصادر عند تحليلها لوضع السيولة ان تخطط لادارة سيولتها في ظل ظروف غير اعتيادية وفق حالات افتراضيه مختلفه من العوامل المؤثره على اوضاع السيولة لديها.

المادة ٢٨— تقوم المصارف بمراجعة التوقعات التي قامت بها عند احتساب مخاطر السيولة بشكل دوري للتأكد من استمرار الظروف التي دعت الى هذه التوقعات من عدمه وتناول هذه التوقعات الأمور الآتية :—

أولاً — الأصول :—

تحديد سيولة عناصر الأصول ، على المصارف أن تقوم بتبويبها حسب قابليتها وسرعتها للتسييل ، وذلك وفقاً للفئات الآتية :—
أ— أصول سريعة التسييل كالأموال النقدية والسنادات الحكومية وحوالات الخزينة .

ب— التوظيفات لدى البنك المركزي العراقي والمصارف .

ج— الأوراق المالية المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية ، وفي الأسواق المالية الدولية .

د— موجودات أقل سيولة وتشمل على محفظة القروض والسلفيات السليمة القابلة للتحصيل . و يتم تحديد الافتراضات المختلفة لاحتساب مخاطر السيولة ، بعد الاخذ بنظر الاعتبار الأمور الآتية :—

(١) نسبة الأصول ذات الأستحقاقات المحددة التي يمكن للمصرف أن يقوم باعادة توظيفها وتجدیدها أو لديه الرغبة في ذلك .

(٢) امكانية سحب المبالغ من الزبائن الذين سبق للمصرف وان منهم تسهيلات اجتماعية و حجم المبالغ التي يمكن سحبها وخلال أي فترة .

(٣) حجم طلبات التسهيلات الاجتماعية التي من الممكن للمصرف أن يوافق على منحها مستقبلاً .

(٤) الفرص المتاحة للحصول على موارد مالية من مصادر مختلفة وبشكل طاريء بما في ذلك محفظة الأوراق المالية التي بحوزته أو بيع بعض الأصول في السوق الثانوية وفي اي وقت .

(٥) الأصول الجاهزة كالأوراق المالية المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية يمكن تسبيلها في جميع الظروف أو أنه يمكن بيعها وتسبيلها فقط في ظل الظروف العادية وفي أي وقت .

ثانياً - الخصوم : تشمل التوقعات الخاصة بالخصوم الآتية :-

أ - الأموال ذات الأستحقاقات المحتمل تدويرها وتمديد استحقاقاتها حسب مصادرها وإلى أي تاريخ .

ب - التوقعات الخاصة ببعض أنواع الخصوم كالودائع تحت الطلب التي لا يوجد استحقاق تعاقدي لها، وما هو احتمال سحبها وفي أي تاريخ .

ج - مدى اعتماد المصرف على الودائع ذات المبالغ الكبيرة .

د - نسبة عدد الزبائن ذوي الودائع الكبيرة إلى مجمل عدد الزبائن .

هـ - معدل نمو الودائع الجديدة .

و - الأموال التي من الممكن استمرار بقائها في المصرف وفي ظل أي ظروف يمكن أن تبقى .

ز - الفرص المتاحة أمام المصرف للحصول على تسهيلات تمويلية لتفطية الاحتياجات الطارئة إلى السيولة وضمن أي ظروف .

المادة ٢٩ - نشاطات خارج الميزانية : يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الالتزامات الأخرى المحتملة الدفع ومعرفة تأثيرها على وضع السيولة لديه ، وهذا الأمر يتطلب افتراض بعض المسائل المهمة مثلًا :-

أولاً - نسبة احتمال تنفيذ المصرف لالتزاماته خارج الميزانية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية الصادرة عنه.

ثانياً - احتمال خسارة الدعاوى المقامة ضد المصرف وحجم وتاريخ دفعها لقاء هذه الدعاوى .

المادة ٣٠ - إدارة عملية اللجوء إلى السوق : يقوم المصرف بمراجعة مدى قدرته على إقامة علاقات مع الجهات الممولة في السوق المصرفي بشكل دوري وقدرته

على المحافظة على هذه العلاقات وقدرتها على تسهيل أو بيع أصوله خلال ادارة عملية اللجوء الى السوق .

المادة - ٣١ - إعداد الخطط والإجراءات وجود تنسيق تام بين جميع الوحدات والأقسام في المصرف ووجود تدفق مستمر للمعلومات الى الادارة العامة للمصرف لمساعدتها على اتخاذ القرارات السريعة لمواجهة ازمات السيولة في الخطط البديلة . ومن بين هذه الخطط ما ياتي :-

اولاً - السيولة المساندة ، وذلك باللجوء الى استعمال خطوط الائتمان الممنوحة للمصرف من المصارف المراسلة او مؤسسات تمويلية مختلفة .

ثانياً - بيع الاصول الى جهات أخرى وهذا الأمر يتوقف على قدرة المصرف على تسويق هذه الأصول ، وعلى القيمة السوقية لها وعلى توفر الجهات الراغبة في شراء هذه الأصول .

المادة - ٣٢ - اولاً - يكون لدى المصرف نظام محدد لقياس ومراقبة وضبط وضع السيولة بالعملات الأجنبية الرئيسة التي يتعامل بها . وتقدير احتياجات السيولة الاجمالية في ادارة السيوله بال العملات الاجنبية .

ثانياً - يعمل المصرف على تحليل احتياجاته اليومية بكل عمله أجنبية على حدة ، وافتراض ظروف صعبة ومعرفة مدى اثر هذه الظروف على وضع السيولة بهذه العملة الاجنبية ، عن طريق اجراء فحص قدرة السيولة لدى المصرف في مواجهة مطلوباته والتزاماته . بافتراض فرضيات مختلفة من الصعوبات التي من الممكن مواجهتها .

ثالثاً - يتطلب الأخذ بالاعتبار الحالات الآتية :

أ - مدى اعتماد المصرف على استعمال السيولة بالعملات الأجنبية لتمويل أصوله بالعملة المحلية ومدى قدرته على تسديد التزاماته من هذه العملات عند الاستحقاق .

ب - توفر المصادر بالعملات الأجنبية وقدرة السوق على تلبية حاجات المصرف من هذه العملات .

ج - الجوء إلى سوق العملات الأجنبية، دون الحصول على الربحية ، في حالة اضطرار المصرف إلى شراء عملات أجنبية بمعدلات أسعار مرتفعة لتلبية التزاماته بهذه العملات.

د - مستوى تطور أسعار الفائدة على العملة المحلية ومدى تأثيره على هيكلية الودائع وتحول جزء من الودائع بالعملات الأجنبية إلى العملات المحلية أو العكس .

ه - مدى قدرة المفترضين بالعملات الأجنبية على سداد التزاماتهم بهذه العملات حين تكون كامل أو معظم مداخيلهم بالعملة المحلية .

المادة - ٣٣ - يقوم المصرف بمراجعة دورية لحدود العجز المتراكم للتدفقات النقدية التي يمكنه تحملها ، والتي تظهر في كل مده زمنية و لكل عملة أجنبية رئيسة يتعامل بها على حدة ، كما عليه القيام بتقدير مدى تغيير حجم هذا العجز في ظل افتراض ظروف صعبة وتعديل خططه واستراتيجياته ووضع الخطط المناسبة لمواجهة هذا العجز .

المادة - ٣٤ - يوفر المصرف نظام ضبط داخلي لإدارة مخاطر السيولة ، وأن يعمل على مراجعة وتقويم هذا النظام بشكل دوري للتتأكد من ملاءمته وفعاليته .

ويتطلب ما يأتي :

أولاً - وجود نظام رقابي متين لدى المصرف .

ثانياً - توفر إجراءات كافية لتحديد وتقويم مخاطر السيولة .

ثالثاً - وجود نشاطات رقابية شاملة ب ضمنها تحديد وضع الإجراءات الخاصة بمخاطر السيولة .

رابعاً - الاعتماد على أنظمة معلوماتية فعالة .

خامساً – القيام بمراجعة مستمرة لهذا النظام للتتأكد من مدى التقيد والالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة .

سادساً – تحديد الصلاحيات والمسؤوليات .

سابعاً – وضع حدود للمبالغ التي يتم التعامل بها لكل عملية وكل نوع من العمليات على حدة .

المادة ٣٥ – يكون الافصاح كالتالي : –

يعتمد المصرف أنظمة معلوماتية وبيانات وسجلات وافية تمكنه من الافصاح بشفافية عن وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل بها.

الفصل الثامن عشر

إدارة المخاطر التشغيلية

المادة ٣٦ – تكون وحدة المخاطر في المصرف مسؤولة عن إدارة مخاطر التشغيل الناتجة عن :

أولاً – وجود ثغرات في نظام الضبط الداخلي او نتيجة لعطل في أنظمة التشغيل الإلكتروني .

ثانياً – العمليات الداخلية ، أو الموارد البشرية أو الأنظمة أو الأحداث الخارجية.

ثالثاً – المخاطر القانونية نتيجة أعمال الغش في الداخل او الخارج او عرقلة العمل ، او التنفيذ او التسلیم ، والإجراءات الإدارية باستثناء المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والنظام المصرفي ويكون من مهامها تحديد وقياس ومتابعة وإدارة مخاطر التشغيل ، على ان ترفع هذه الوحدة تقارير خاصة بهذه المخاطر الى مجلس إدارة المصرف .

المادة ٣٧ – اولاً – واجبات مجلس الادارة : يجب على المجلس اتباع المبادئ الاساسية التالية وذلك كحد ادنى لإدارة مخاطر التشغيل :

- أ - إيجاد بيئة ملائمة لإدارة مخاطر التشغيل .
- ب - تحديد مخاطر التشغيل و تقويمها و التقليل منها و متابعتها .
- ج - معرفة الجوانب المحيطة بمخاطر التشغيل والقيام بمراجعةها كجزء مستقل عن المخاطر التي يمكن التحكم بها .
- د - القيام بمراجعة وإقرار إستراتيجية المصرف لإدارة هذه المخاطر ، بما فيها تأمين الموارد البشرية الازمة والكافحة لتحقيق هذا الهدف .
- ه - تعليم ثقافة الإدارة الفعالة لمخاطر التشغيل والالتزام بمتطلبات الضبط الداخلي السليم .
- و - إعداد الهيكلية الإدارية القادرة على مراقبة مخاطر التشغيل وتحديد المسؤوليات والواجبات من خلال نظام الضبط الداخلي .
- ز - التأكيد من وجود إجراءات خاصة بإدارة مخاطر التشغيل تشمل التطور في أنشطة وأنظمة وعمليات المصرف و التحكم الشامل بهذه المخاطر .
- ح - متابعة حسن عمل وحدة إدارة مخاطر التشغيل .
- ط - المحافظة على استقلالية وحدة التدقيق الداخلي وتتوفر معلومات دقيقة للمسؤولين عن إدارة مخاطر التشغيل دون أن تكون مسؤولة عن إدارة هذه المخاطر .

ثانياً - مهام الإدارة العليا التنفيذية :

- أ - التأكيد من حسن تطبيق سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل الموضوعة من مجلس الإدارة وتطويرها كي تشمل جميع أنظمة وخدمات ومنتجات المصرف .
- ب - توزيع الصلاحيات والمسؤوليات على وحدات العمل المختلفة واتخاذ الاجراءات الازمة لمساعدة مرتكبي الاخطاء والمخالفين .

- جـ - تحديد الصلاحيات لكل مستوى إداري ولكل نشاط قد ينبع عنه مخاطر تشغيلية وفصل المهام بين الموظفين وعدم تكليفهم بمهام ينشأ عنها تضارب في المصالح .
- د - تكليف جميع العاملين لدى المصرف من لديهم الخبرة والقدرة الفنية الازمة للقيام بالأعمال المطلوبة منهم .
- هـ - التنسيق بين المسؤولين عن إدارة مخاطر التشغيل والمسؤولين عن إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وغيرها .
- وـ الالتزام بتوثيق وعمم الإجراءات والقواعد التنظيمية المتعلقة بأمان تكنولوجيا المعلومات لتسهيل تنفيذ الأعمال .
- زـ وضع خطط طوارئ بهدف تأمين استمرارية العمل وتحديد الخسائر التشغيلية في حالة تعرض المصرف لظروف قاهرة قد تؤدي إلى التوقف عن ممارسة العمل .
- حـ - تأمين الحماية الكاملة والكافية لموجودات المصرف (سجلات وأنظمة المصرف وتوفير الإجراءات الازمة وأنظمة الضبط الداخلي لأي نشاط جديد أو تعامل بأدوات مالية جديدة) .
- طـ - وضع السياسات والإجراءات المرتبطة بتحويل المخاطر الى غير حالات التأمين على موجودات المصرف او حالات القيام ببعض العمليات بواسطة مؤسسات اخرى .

المادة ٣٨ـ مهام وحدة إدارة مخاطر التشغيل كالتالي :

أولاًـ تحديد وتقييم مخاطر التشغيل لأنظمة وجميع الخدمات والنشاطات

والعمليات في المصرف وإخضاعها لتقييم مناسب لمخاطر التشغيل المتعلقة به قبل اعتماده .

ثانياًـ تحديد المخاطر بشكل دقيق مما يتطلب معرفة العوامل الداخلية (مؤهلات العاملين العلمية والعملية ، ومعدل دوران العماله وطبيعة نشاطات المصرف ، والعوامل الخارجية ، والتغيرات في الصناعة

المصرفية والمالية والتقدم التكنولوجي) والتي تؤثر على تحقيق أهداف المصرف .

ثالثاً - دراسة احتمال تعرض المصرف لمخاطر التشغيل وتحديد الموارد المادية والبشرية لتأمين الإدارة الفعالة لهذه المخاطر .

المادة -٣٩- مراقبة المخاطر بشكل فعال من خلال :

أولاً - تحديد مؤشرات الإنذار المبكر لمعرفة المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل حسب أنشطة المصرف والتي تتبعه بأحتمال التعرض لخسائر مستقبلية .

ثانياً - رفع تقارير دورية إلى الإدارة العليا التنفيذية من مختلف وحدات العمل تتضمن ما يلي :

أ - إحصاءات عن حجم ومتى العمليات .

ب - معلومات عن مدى الالتزام بالتعليمات .

ج - معلومات عن الأسواق والأحداث والظروف الخارجية التي تساعد على اتخاذ القرارات المستقبلية .

ثالثاً - تعد التقارير من مدققين أو جهات رقابية خارجية تتضمن الإجراءات التصحيحية ، وتحليلها وتحسين الأداء وتطوير السياسات والإجراءات والممارسات لإدارة المخاطر وتزويد مجلس إدارة المصرف بالمعلومات لتمكينه من معرفة بنية المخاطر العامة للمصرف ليحدد على أساسها إستراتيجية التشغيل المستقبلية .

رابعاً - إنشاء قاعدة معلومات عن الخسائر التشغيلية على أساس معلومات الخسائر المجمعة لمدة مناسبة (ثلاث سنوات سابقة على الأقل) بهدف إيضاح الآتي :

أ - عدد الحوادث المؤدية لخسائر تشغيلية حسب النشاط المصرفي ونوع الحادث .

ب - حجم الخسائر التشغيلية حسب النشاط ونوع الحادث .

ج - توزيع عدد الحوادث حسب أنواع الخسائر التشغيلية .

خامساً - تصميم أنظمة التحكم بالمخاطر التشغيلية لضمان التعامل المناسب مع المخاطر التي يتم تحديدها .

الفصل التاسع عشر

مخاطر السوق المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال

المادة - ٤٠ - تتكون مخاطر السوق لأسعار الفائدة من :

أولاً - مخاطر السوق الخاصة : تنشأ المخاطر الخاصة بأسعار الفائدة نتيجة تحرك معاكس في سعر الفائدة التعاقدية بسبب التغير السلبي في العوامل المؤثرة على مصدر هذه الأداة . وتحسب المخاطر المحددة لأسعار الفائدة على أساس القيم المالية للأوراق المالية التي يحتفظ بها المصرف للمتاجرة مرحلة بالنسبة المذكورة بالاستماراة رقم (١١) وتحدد المخاطر بالجهة المصدرة لهذه الأوراق ودرجة تصنيفها من مؤسسات تصنيف مقبولة دولياً أو مقبولة من البنك المركزي العراقي .

ثانياً - مخاطر السوق العامة : تنشأ مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة :

أ - نتيجة تغير سعر الأداة المالية ذات الفائدة التعاقدية المحافظ عليها للمتاجرة وإثر التغير السلبي في أسعار الفائدة في سوق التداول.

ب - احتساب أسعار الفائدة للأوراق المالية ذات الفوائد التعاقدية المحافظ عليها للمتاجرة وكل عملة على حدة طبقاً لطريقة الاستحقاق .

ج - تبويب القيم الدفترية للأدوات المالية المتاثرة بسعر الفائدة والمحفظ بها للمتاجرة بما فيها أدوات المشتقات المالية وحسب المدة الباقيه لاستحقاقاتها ، إذا كانت ذات ذات فوائد ثابتة أو حسب المدة الباقيه لإعادة تسعيتها إذا كانت ذات فوائد عائمة (متغيرة) على مدد زمنية موزعة على ثلاثة مناطق رئيسة وتقسم الأدوات المالية إلى :

(١) الأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها (٣٪) ثلاثة

من المئة فاكثر .

(٢) الأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها أقل من

(٣٪) ثلاثة من المئة و تعتمد أوزان ترجيح خاصة بكل

منطقة وكما هو مبين في الاستماره رقم (١٢) وحسب

النموذجين المرقمين (٦) و (٧) المرافقه بهذه التعليمات .

ثالثاً - مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحافظ بها :

أ - تنتج المخاطر الخاصة لمراكز الأسهم نتيجة تراجع أوضاع

الجهة المصدرة لها ، أما المخاطر العامة فتنتج نتيجة التغير

السلبي الذي يطرأ على مؤشر الأسعار للسوق المالي

المتداولة فيه هذه الأسهم .

ب - تحتسب مخاطر السوق العامة على أساس مجموع صافي

المراكز للمحافظ المالية التي هي من نفس النوع والشروط

وذلك بعد ترجيح هذا المجموع بنسبة (١٢٪) اثنى عشر

من المئة و تحتسب مخاطر السوق الخاصة لمراكز الأسهم

على أساس مجموع صافي المراكز الطويلة ومجموع صافي

المراكز القصيرة وذلك بعد ترجيح كل مجموع أيضاً بنسبة

(١٢٪) اثنى عشر من المئة و يتم ضرب النتيجة بـ

(٣٪) ثمانية وثلاثة وثلاثين من المئة التي تضاف

إلى المقام . يتعين على المصارف اعتماد النموذج رقم

(٨) المرفق لاحتساب الأعباء المتربعة على الأموال

الخاصة لقاء مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحملة .

رابعاً - مخاطر أسعار القطع : لاحتساب نسبة كافية رأس المال تفرض

أعباء على الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر أسعار القطع للمركز

الاجمالي التي بحوزة المصرف من العملات الأجنبية وتنتج هذه

الأعباء عند تقلب أسعار عملات هذه المراكز مقابل الدينار العراقي

وتشمل هذه المراكز :

أ - صافي مركز القطع التشغيلي : يمثل صافي مركز القطع التشغيلي ، الفرق بين مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة ومجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة ، لكل عملة أجنبية رئيسة على حدة بالنسبة لبنود الميزانية وبنود خارج الميزانية بعد تحويلها إلى الدنانير العراقية وفق أسعار القطع المعهول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال كالتالي :

(١) الموجودات من هذه العملة ناقصاً المطلوبات من هذه العملة إضافة إلى المركز الصافي للمعاملات الآجلة بنفس العملة (عملاً أجنبية للتسليم بعد أجل ناقص عملاً أجنبية للتسليم بعد أجل) يستبعد من صافي مركز القطع التشغيلي أية مراكز قطع ثابتة يحتفظ بها المصرف مقابل الأموال الخاصة والمراكز الأخرى التي يحتفظ بها مقابل قيمة الاستثمارات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج على أن تكون هذه المراكز لديها موافقة مسبقة من البنك المركزي ولا يتم استعمالها لغرض المتاجرة.

(٢) يتم احتساب مركز القطع التشغيلي وفق التعليمات الخاصة الصادرة بقرار من البنك المركزي العراقي .

ب - مركز القطع الإجمالي : يمثل مركز القطع الإجمالي مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة أو مجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة أيهما أكبر وذلك بعد تحويل هذه المراكز إلى الدنانير العراقية وفق أسعار القطع المعهول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال .

ج - مركز الذهب : يضاف إلى مركز القطع الإجمالي القيمة المجردة (المطلقة) لصافي قيمة الذهب لدى المصرف وبغض النظر عما إذا كان مركز الذهب هذا مديناً أو دائناً . تحول هذه القيمة إلى الدينار العراقي وحسب سعر

أقال أونصة الذهب عند احتساب نسبة كفاية الأموال
الخاصة في السوق الذي يحدده البنك المركزي
العربي .

خامساً - الأعباء المترتبة على رأس المال لقاء مخاطر أسعار القطع :
لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة مقابل مراكز القطع ،
يضرب مجموع مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب بالقيمة
المجربة بنسبة (١٢ %) اثنى عشر من المئة ومن ثم يضاف
ناتج الضرب هذا بـ (٨,٣٣) ثمانية وثلاثة وثلاثين من المئة
حيث يضاف إلى مقام نسبة كفاية الأموال الخاصة .

سادساً - على المصارف اعتماد النموذج رقم (٩) المرافق لاحتساب
الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء مركز القطع
الإجمالي .

المادة - ٤١ - عند انخفاض الأموال الخاصة الأساسية الباقيه بعد استبعاد الأعباء على
مخاطر الائتمان عن نسبة (٢٨,٥ %) ثمانية وعشرين ونصف من المئة من
الأعباء المترتبة على مخاطر السوق ، ويجب على المصرف في هذه الحالة
أن يقوم أما بتخفيض حجم هذه المخاطر (مخاطر السوق) أو زيادة أمواله
الخاصة الأساسية لمعالجة هذا التجاوز . وفق النموذج المرفق رقم (١)
لاحتساب الأموال الخاصة اللازمة لتعطية مخاطر السوق .

المادة - ٤٢ - المخاطر التشغيلية . لقياس الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء
المخاطر التشغيلية ، يتبع أسلوب المؤشر الأساسي " Basic Indicator Approach "
المعتمد بموجب تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاصة
بقياس رأس المال ومعاييره " الصادرة في حزيران عام ٢٠٠٦ ، و يتم
الاحتفاظ بأموال خاصة لهذا النوع من المخاطر يساوي (١٥ %) خمسة عشر
من المئة من متوسط إجمالي الإيرادات خلال السنوات الثلاث السابقة ، وعدم
الأخذ بالاعتبار السنة التي يكون فيها إجمالي الدخل سلبياً والاستعاضة عنها

بإجمالي الدخل الإيجابي للسنة التي تسبقها . يعتمد النموذج رقم (١١) من هذه التعليمات لاحتساب المخاطر التشغيلية .

الفصل العشرون

إدارة المخاطر في المصرف

المادة — ٤٣ — يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر كالتالي :

أولاً — تحدد الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتنقق مع حجم ودرجة تعقيد عملياته .

ثانياً — تحديد أنواع الأدوات المالية والعمليات المسماة التعامل بها و تحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الأدوات والمحفظ الاستثمارية .

ثالثاً — وجود مراجعة دورية للسياسات والإجراءات المتتبعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطره .

رابعاً — تحديد المخاطر الناتجة عن استخدام الأدوات المالية والنشاطات الجديدة قبل التعامل بها .

خامساً — وضع الإجراءات العملية والأنظمة الداخلية الخاصة بكل أداة مالية جديدة أو نشاط جديد قبل التعامل بهما .

سادساً — إنشاء لجنة أو قسم في المصرف تتولى إدارة المخاطر ومنها إدارة مخاطر سعر الفائدة والعمل على تأمين فصل واضح لصلاحيات العاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصلحة المصرف .

سابعاً — مصادقة مجلس ادارة المصرف على السياسة العامة لإدارة المخاطر و تحديد سقف للمخاطر بجميع أنواعها في المصرف .

ثامناً — الإشراف المباشر من مجلس ادارة المصرف أولجنة إدارة المخاطر أو من وحدة إدارية في المصرف .

تاسعاً — اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر بما ينسجم مع ملاحظات واقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف، والبنك المركزي العراقي .

الفصل الحادي والعشرون إدارة مخاطر سعر الفائدة في المصرف

المادة — ٤— يقوم المصرف باتخاذ الاجراءات لادارة مخاطر سعر الفائدة كالتالي:

أولاً — معرفة طبيعة ومستوى المخاطر التي سيتحملها المصرف عن سعر الفائدة.

ثانياً — التأكيد من إن المصرف على معرفة بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة .

ثالثاً — اتخاذ الخطوات والاجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة هذه المخاطر .

رابعاً — المتابعة المنتظمة لامكانية التعرض لمخاطر تغيرات سعر الفائدة .

خامساً — وضع الاجراءات اللازمة لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات لادارة مخاطر سعر الفائدة .

المادة — ٥— تقوم الادارة العامة في المصرف بادارة مخاطر سعر الفائدة وفقا لما ياتي:

أولاً — وضع السياسة العامة لادارة مخاطر سعر الفائدة .

ثانياً — إنشاء لجنة أو إدارة في المصرف تتولى إدارة المخاطر ومنها إدارة مخاطر سعر الفائدة والعمل على تحديد الصلاحيات للعاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصلحة المصرف .

ثالثاً — تعيين الموظفين في هذه اللجنة أو الوحدة على قدر كاف من الكفاءة والخبرة للقيام بتحليل وإدارة مخاطر سعر الفائدة .

رابعاً — التأكيد من أن مستوى مخاطر سعر الفائدة التي يتحملها المصرف يراقب بشكل فعال .

خامساً — توفير سياسات واجراءات كافية تعمل على الحد من هذه المخاطر .

سادساً — توفير المصادر من المعلومات والاحصاءات التي تساعده على تقييم ومراقبة مخاطر سعر الفائدة .

سابعاً — تأمين نظام ضبط داخلي ونظام معلومات فعالين لتقييم مخاطر سعر الفائدة .

ثامناً — التأكيد من ملاءمة السياسات والاجراءات الموضوعة بشكل مستمر .

تاسعاً - تهيئة الأنظمة الداخلية والمعايير الكافية لقياس هذه المخاطر وتقييمها .

عاشرأ - وضع نظام شامل للتقارير الخاصة بمخاطر سعر الفائدة وبعملية مراجعتها .

حادي عشر: تحقيق مبدأ الفصل الوظيفي لوظائف الموظفين الذين ينبع عن عملهم تحمل لمخاطر سعر الفائدة والموظفين الذين يتولون ادارة مخاطر سعر الفائدة .

المادة ٤٦ - يقوم المصرف على تأمين الأنظمة المعلوماتية الكافية لقياس مخاطر سعر الفائدة والتتأكد من أن هذه الأنظمة تستطيع تقييم التأثيرات والتغيرات التي تحدث على اسعار الفائدة ، وعلى ربحية المصرف وضعه المالي.

المادة ٤٧ - يجب أن يوفر النظام المعتمد لقياس مخاطر سعر الفائدة جميع مصادر المعلومات الخاصة بمخاطر اعادة التسعير ومخاطر تبدل اندثار منحى العائد ومخاطر تغير أساس معدلات الفوائد المستعملة للتسعير ومخاطر الخيار والمبنية في الجدول الذي يصدره البنك المركزي العراقي .

المادة ٤٨ - التتأكد من أن أنظمة قياس مخاطر سعر الفائدة تشمل عناصر موجودات ومطلوبات المصرف والمراكيز خارج الميزانية التي تتأثر بسعر الفائدة وتعتمد المفاهيم المالية والطرق المقبولة والمعترف عليها لقياس مخاطر سعر الفائدة (وفق الجدول الذي يصدره البنك المركزي العراقي) .

المادة ٤٩ - اولاً - تعتمد إدارة المصرف عند قياس تقلبات أسعار الفائدة ، اختبار الجهد (الآثار الضاغطة) من خلال افتراض تقلبات حادة في أسعار الفائدة لمعرفة نتائج هذه التقلبات على ربحية المصرف وعلى وضعه الاقتصادي نتيجة لتغير سعر الفائدة .

ثانياً - للمصرف اعتماد طريقة أخرى أو نظام خاص اضافي لقياس مخاطر سعر الفائدة يتوقف على درجة تعقيد عملياته وحساسية

أدواته المالية لمخاطر التغير في سعر الفائدة وقدرة انظمة المصرف على تطبيق هذه الطريقة .

المادة - ٥٠ - يجب على المصرف اعتماد نظام للتقارير الدورية خاص بمخاطر سعر الفائدة يبين الحد الأدنى وفق الآتي :

اولاً - الخسائر المجمعة الناتجة عن مخاطر سعر الفائدة ومقارنتها بالحدود الموضوعة لهذه المخاطر .

ثانياً - مدى التقييد بالتعليمات والاجراءات الموضوعة .

ثالثاً - النتائج التي تم التوصل اليها من خلال اختبار الجهد .

المادة - ٥١ - يزود مجلس إدارة المصرف والإدارة العامة والمدراء المعينين بنسخ من التقارير الخاصة بمخاطر سعر الفائدة .

المادة - ٥٢ - اولاً - تتبع المصادر نظام للضبط الداخلي خاص بإدارة مخاطر سعر الفائدة ومراجعته وتقييمه دوريًا من أشخاص مستقلين عن الادارات والأقسام التي ينتج عن عملها مخاطر خاصة بسعر الفائدة .

ثانياً - يتضمن نظام الضبط الداخلي الخاص بمخاطر سعر الفائدة الآتي :

أ - اجراءات كافية لتحديد وتقييم هذه المخاطر .

ب - تعليمات واجراءات وطرق رقابية فعالة .

ج - نظام معلومات كاف .

د - مراجعة مستمرة لهذا النظام للتأكد من مدى الالتزام بالتعليمات والاجراءات الموضوعة

هـ - الاجراءات الواجب القيام بها لغرض تحقيق أهداف الرقابة على مخاطر سعر الفائدة بشكل فعال .

وـ - طريقة التحليل بواسطة احتساب فجوة الاستحقاق لقياس مخاطر سعر الفائدة وفق الخطوات الآتية :

(١) توزيع بنود الموجودات و المطلوبات وحسابات خارج الميزانية ذات الحساسية تجاه تقلب سعر الفائدة المحددة في

النموذج رقم (١) والمرافق بهذه التعليمات على جدول زمني وذلك طبقاً لتاريخ استحقاق هذه البنود او طبقاً لعادة تسعيرها كما هو موضح في النموذج رقم (٢) المرافق .

(٢) تنزيل بنود المطلوبات وبنود خارج الميزانية التي تشكل التزامات محتملة ، من قيمة الموجودات التي يقع استحقاقها او اعادة تسعيرها في نفس المدة الزمنية للوصول الى ما يعرف بالفجوة والتي قد تكون ايجابية او سلبية .

(٣) احتساب الفجوة التراكمية في كل فترة زمنية من خلال احتساب الفجوة الخاصة بهذه الفترة مضافاً اليها مجموع الفجوات في الفترات السابقة .

(٤) تبدأ قيم بنود الموجودات ذات الحساسية تجاه مخاطر سعر الفائدة الواقعه في نفس المده . اذا كانت نتيجة الفجوه سلبية بمعنى تجاوز قيم بنود المطلوبات وبنود خارج الميزانية ذات الحساسيه تجاه مخاطر سعر الفائد و ذلك يعني أن أي ارتفاع في معدلات الفائدة سوف يؤدي الى تدني في قيمة ايرادات المصرف .

(٥) ان أي انخفاض في معدلات الفائدة سوف يؤدي أيضاً الى تدني في قيمة ايرادات المصرف . اذا كانت نتيجة الفجوه ايجابيه بمعنى تجاوز قيم بنود المطلوبات وبنود خارج الميزانية ذات الحساسيه تجاه مخاطر تقلب سعر الفائده.

(٦) تحسب قيمة التدني في الايرادات عن طريق ضرب الفجوات المتراكمة في كل خانة زمنية بمتوسط المده الزمنية لهذه الخانة ثم ضرب الناتج بمعدل افتراضي نسبته (٢ %) اثنان من المئة وهو المعدل الذي اعتمدت له لجنة بازل لقياس مخاطر سعر الفائدة . وبالاضافة الى هذا المعدل ، يمكن للمصارف اعتماد معدلات مرتفعة أخرى لقياس أثر التقلب في سعر

الفائدة على ايراداتها وأموالها الخاصة وفي هذه الحالة يقتضي تكوين مخصص لمواجهة التذبذب في سعر الفائدة بما يفوق (٢ %) اثنين من المئة .

(٧) التحليل بواسطة الفجوة للبنود المسجلة بالدينار العراقي التي تتأثر بسعر الفائدة و يتم اجراء التحليل ذاته لبنود كل عمله على حدة من العملات الرئيسة التالية الدولار الأمريكي ، يورو ، جنيه استرليني ، ين ياباني و فرنك سويسري وغيرها بعد تحويلها الى دينار عراقي بتاريخ اجراء هذا التحليل .

الفصل الثاني و العشرون

تقييم مراكز النقد الاجنبي المسموح به لدى المصارف

المادة ٥٣— يطلب من المصارف وفق المادة (٣٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ التحوط لمخاطر تغير اسعار صرف النقد الاجنبي من مركز النقد الاجنبي لكل عمله ويقصد به المبالغ المشترأة او المباعة من عمله معينة مقابل عملة اخرى بحيث يمكن ان يظهر هذا المركز دائناً "طويلاً" او مديناً قصيراً وكالاتي :

اولاً — عدم تجاوز مركز النقد الاجنبي الصافي المفتوح في جميع العملات في نهاية كل يوم أكثر من الأموال الخاصة للمصرف المحددة وفق النموذج الذي يصدره البنك المركزي و يمثل مركز النقد الاجنبي الفرق بين مجموع أرصدة حسابات العملات الأجنبية المدينة الظاهرة في أصول المركز المالي للمصرف ومجموع أرصدة حسابات العملات الأجنبية الدائنة في خصوم المركز المالي ، وكل من العملات التي يتم التعامل بها بالمصرف ، مضافاً الى هذا الفرق ، صافي عمليات النقد الاجنبي الآجلة التي تتم خارج الميزانية ويتم احتساب مركز النقد التشغيلي الصافي وعلى أن لا

يزيد المركز المفتوح لكل عملة أجنبية عن النسبة من الأموال الخاصة المقررة من البنك المركزي العراقي .

ثانياً - عند الاحتفاظ بمركز نقد بأي عملة يجب ألا يتعدى مركز النقد الإجمالي لدى المصرف ما نسبته (٤٠٪) أربعين من المئة من مجموع أمواله الخاصة الموضحة في النموذج المنصوص عليه بالبند (أولاً) من هذه المادة .

ويقصد بمركز النقد الإجمالي مجموع مراكز النقد المدينة أو مجموع مراكز النقد الدائنة بجميع العملات ، أيهما أكبر بعد تحويلها إلى الدينار العراقي ، يضاف إلى هذا المجموع ، القيمة المجردة لصافي قيمة الذهب بعد تحويلها إلى الدينار العراقي (دون الأخذ بالاعتبار فيما إذا كان مركز الذهب طويلاً أو قصيراً) وفق ما هو موضح في النموذج الذي سيصدره البنك المركزي .

ثالثاً - كل مصرف يتجاوز مراكز النقد لديه في أي يوم عمل النسب المقررة من البنك المركزي العراقي أن يعمل فوراً إلى تصفية هذا التجاوز ، وبيع فائض هذا المركز إذا كانت المبالغ المحولة بالعملات الأجنبية أكبر مما هو مسموح من النسب المقررة من البنك المركزي العراقي أن يعمل على شراء العملات الأجنبية إذا كان لديه عجزاً عن النسب المقررة ، ويبقى المصرف ضمن الحدود المقررة .

رابعاً - في حالة عدم قيام المصرف بازالة التجاوز الحاصل ، عليه إيداع احتياطي الزامي إضافي للنسبة المقررة من البنك المركزي وبما يعادل قيمة التجاوز الحاصل وتجميد هذا الاحتياطي لدى البنك المركزي لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً عن كل يوم حصل فيه هذا التجاوز .

خامساً - التجاوز الذي قد يحصل عن السقف المحدد لمركز النقد الإجمالي ، فعلى المصرف الذي يظهر لديه هذا التجاوز ، أن يعمل على إيداع مبلغ بأحدى العملات الأجنبية الرئيسية (يورو ، دولار ،

فرانك سويسري وغيرها) يساوي قيمة هذا التجاوز وتجميده لدى البنك المركزي العراقي ، لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً عن كل يوم يظهر فيه هذا التجاوز . وعند عدم استجابة المصرف المخالف لهذا الشرط أي عدم تجميد مبالغ مقابل التجاوزات الحاصلة على النسب المقررة ، يحق للبنك المركزي اقتطاع هذه المبالغ من حسابات المصرف المفتوحة لديه .

سادساً - يجب على المصرف القيام بشكل دوري بتقييم مراكز النقد الأجنبي وبتحويل الفروقات الأيجابية أو السلبية التي تنتج عن هذا التقييم الى حساب النتيجة أي الفرق بين كلفة مركز النقد بالدينار العراقي وقيمة هذا الفرق الفعلية بتاريخ هذا التقييم .

سابعاً - يطلب من المصارف اتخاذ اجراءات للضبط الداخلي المتعلقة بعمليات النقد الاجنبي كالآتي :

أ - تزويد قسم عمليات النقد لديها بتعليمات خطية تحدد ما يأتي :

(١) المصارف التي تسمح له بالتعامل معها .

(٢) العملات الأجنبية التي يسمح أن يتعامل بها .

(٣) الحد الأقصى لمجموع عمليات النقد الأجنبي التي يسمح له أن يجريها .

(٤) الحد الأقصى لكل عملية نقد أجنبي يمكن أن يقوم بها .

(٥) الحد الأقصى لصافي مركز النقد اليومي لكل عملية أجنبية بمفردها .

ب - يجب ان تحمل القسائم التي ثبتت عمليات النقد الأجنبي أرقاماً متسلسلة مطبوعة مسبقاً وأن يتم توقيت القسيمة عند اجراء العملية بواسطة آلة توقيت ، بحيث يحتفظ قسم النقد في المصرف بالنسخة الأصلية لكل عملية نقد منفذة وترسل نسخة الى قسم التنفيذ ونسخة اخرى الى قسم التدقيق الداخلي في المصرف .

ج - يعتمد قسم مركز النقد الاجنبي في المصرف على سجل لكل عملية أجنبية بمفردها تبين المعلومات التالية لكل عملية نقد أجنبى :

(١) رقم القسيمة التي تم بموجبها عملية بيع أو شراء العملة الأجنبية .

(٢) السعر المعتمد لعملية بيع أو شراء العملة الأجنبية .

(٣) طبيعة عملية النقد الاجنبي (شراء ، بيع) .

(٤) قيمة عملية البيع أو الشراء .

(٥) الرصيد .

د - يجب قيد كل عملية نقد أجنبى في سجل (مركز النقد الاجنبي) في نفس اليوم الذي جرت فيه العملية ، و يجب قيد كل عملية نقد أجنبى في محاسبة المصرف بنفس التاريخ الذي جرت فيه العملية .

ه - تحتفظ ادارة المحاسبة في المصرف بسجلات تفصيلية وافية لمراسلات العملات الأجنبية بحيث تظهر :-

(١) حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملية أجنبية بمفردها .

(٢) حركة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملية أجنبية بمفردها محولة الى الدينار العراقي بأسعار التداول اليومية الفعلية .

و - يقوم قسم التدقيق الداخلي في المصرف في نهاية كل يوم عمل بمعطابقة رصيد اقفال كل عملية أجنبية كما هو ظاهر في سجل المركز مع رصد الحساب الفعلى لهذه العملية في السجلات المحاسبية .

ثامناً - يطلب من المصادر تزويد المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمان في البنك المركزي العراقي بالنماذج التالية بعد توقيعها من شخصين مسؤولين في المصرف :

- أ - النموذجان رقم (٢) و (٣) المرفقان بهذه التعليمات ، وذلك بصورة شهرية وفي مدة أقصاها (٦) ستة أيام عمل من الشهر التالي للشهر المدرج عنه .
- ب - النموذج رقم (٤) بصورة يومية .

الفصل الثالث والعشرون

التدقيق الداخلي

المادة -٤٥- إدارة التدقيق الداخلي : يجب على كل مصرف تشكيل وحدة للتدقيق الداخلي ضمن هيكله التنظيمي ، بما يتناسب مع حجمه وطبيعة عملياته تضم عدداً كافياً من المنتسبين ذو الكفاءة المناسبة ويكون عملها جزءاً من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي لدى المصرف وعلى اجراءاته الداخلية .

المادة -٤٥- نظام التدقيق :

أولاً - يجب على كل مصرف وضع نظام خاص بالتدقيق الداخلي يحدد فيه على الأقل الأمور الآتية :

أ - أهداف ومهام وظيفة إدارة التدقيق الداخلي ونشاطات المصرف المختلفة .

ب - موقع إدارة التدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ، والوصف الوظيفي لرئيس وموظفي الإدارة .

ج - صلاحيات ومسؤوليات التدقيق الداخلي وعلاقتها بباقي الوحدات الإدارية في المصرف .

د - مسؤولية وواجبات رئيس التدقيق الداخلي .

ثانياً - مراجعة نظام التدقيق الداخلي من قسم التدقيق الداخلي بشكل دوري وتعديلها على ضوء تغير وتوسيع نشاط المصرف .

ثالثاً - مصادقة مجلس الإدارة على نظام التدقيق الداخلي بناءً على توصية الإدارة العامة ولجنة التدقيق وارسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتتمان .

رابعاً - يجب أن يسمح نظام التدقيق لوحدة التدقيق الداخلي بأن تتصل بأي موظف في المصرف وأن تتمكن من مراجعة وتدقيق أي ملف أو نشاط أو وثيقة أو مستند ومراجعة محاضر جلسات أي لجنة من لجان المصرف .

المادة ٥٦ - استقلالية قسم التدقيق الداخلي :

أولاً - يجب أن يعمل قسم التدقيق الداخلي تحت اشراف مجلس ادارة المصرف أو لجنة التدقيق المنبثقة عنه حيث تعد تقاريرها الكتابية بموضوعية وتجدد .

ثانياً - إبلاغ نتائج أعمال قسم التدقيق الى مجلس الادارة وبشكل تحريري ويتمتع رئيس هذا القسم بسلطة الاتصال المباشر بمجلس الادارة ، أو رئيس مجلس الادارة وللجنة التدقيق وبالمدقق الخارجي ومراقب الامثل في المصرف .

ثالثاً - الإبلاغ عن أية مخالفات قانونية أو نظامية قام بها أي مستوى اداري في المصرف

رابعاً - يتمتع قسم التدقيق الداخلي باستقلال عمله في مجال تدقيق النشاطات المختلفة في المصرف ، بشرط عدم وجود تضارب في المصالح بالنشاطات التي تقوم بها .

المادة ٥٧ - نزاهة وتجدد وظيفة قسم التدقيق الداخلي :

أولاً - يعمل قسم التدقيق الداخلي بتجدد بعيداً عن الانحياز والتدخل وتضارب المصالح.

ثانياً - يجب اتباع سياسة تبادل الأدوار بين أفراد هذه الادارة وعدم التدخل في العمليات التنفيذية لباقي الأقسام .

ثالثاً - لقسم التدقيق الداخلي ابداء رأيه حول بعض الأمور والعمليات بناءً على طلب من لجنة التدقيق أو مجلس الادارة أو الادارة العليا دون أن يكون لهذا الرأي أي تأثير على برامج وخطط عمله .

تعليمات

المادة -٥٨- الكفاءة المهنية :

أولاً - يتمتع الموظف في قسم التدقيق الداخلي بالكفاءة المهنية الالزمة وفقاً للوصف الوظيفي وتربیت افراد هذه الادارة ، ودور العاملين وقدرتهم في الحصول على المعلومات المطلوبة وإمكانية فحصها وتقيمها ، ووضع التوصيات المناسبة بخصوصها و إمكانية إجراء تبادل للأدوار بين موظفي قسم التدقيق الداخلي حسب متطلبات العمل .

ثانياً - يتطلع قسم التدقيق الداخلي على أية مستندات أو وثائق او معلومات إدارية ومحاضر جلسات أي لجنة او وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف بحيث تخضع لنطاق قسم التدقيق الداخلي جميع وحدات وأقسام هذا الهيكل وكالآتي :

أ - مدى التزام جميع الوحدات العاملة بالمصرف بالسياسات والإجراءات الموضوعة والمقرة من مجلس ادارة المصرف.

ب - المخاطر الكمية والنوعية التي يواجهها المصرف .

ج - الاعتماد على أنظمة المعلومات الالكترونية وملاءمتها لنطمور نشاط المصرف ونوعية المعلومات المطلوبة وامكانية تدفقها للجهات المعنية بضمنها الكشوفات والتقارير المطلوبة من البنك المركزي .

د - عمليات ونشاطات المؤسسات التابعة المصرفية وغير المصرفية ، وعليها ان تقوم بارسال نسخ من تقاريرها لقسم التدقيق في المصرف الأم لتكون لقسم التدقيق الداخلي سلطة الوصول الى المعلومات والمستندات من المؤسسات التابعة لها.

المادة -٥٩- قسم التدقيق الداخلي يتولى المهام الآتية :

أولاً - التدقيق المالي الذي يهدف الى تقويم مدى صحة وعدالة البيانات المالية ومدى الاعتماد على المعايير المحاسبية المعتمدة .

ثانياً - التدقيق في مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والسياسات والإجراءات الموضوعة من ادارة المصرف .

ثالثاً - تدقيق العمليات الهدافه إلى تقويم نوعية العمليات لملائمة باقي الأنظمة والإجراءات المتبعة في المصرف وتحليل الهيكلية الادارية وتقييم مدى كفاءة الاجراءات الخاصة بالمهام والوظائف .

رابعاً - التدقيق الاداري الذي يهدف الى تقويم نوعية الأساليب المتبعة من الادارة العامة لمراقبة المخاطر .

المادة - ٦ - أعمال قسم التدقيق الداخلي :

أولاً - يتضمن عمل قسم التدقيق الداخلي الآتي:

أ - وضع مخطط للتدقيق وفحص وتقويم أوضاع المصرف ووضع التقارير التي تعكس نتائج الفحص والتوصيات الضرورية وكيفية ا يصلها الى الاطراف المعنية ، وتحديد اسلوب ومتابعة تنفيذ التوصيات الموضوعة ، والتأكد من الالتزام بها .

ب - فحص وتقويم مدى كفاية وفعالية أنظمة قسم التدقيق الداخلي واقتراح التعديلات اللازمة عليه وفقاً لإجراءات العمل وتطور النشاط .

ج - مراجعة مستمرة لمدى فعالية وتطبيق نظام ادارة المخاطر وطرق تقويمها ومراقبة تأثيرها على نتائج النشاط المصرفي

د - مراجعة دورية لأنظمة المعلومات الادارية والمالية ونظام ادارة المعلومات الالكترونية والخدمات المصرفية الالكترونية .

هـ - مراجعة دورية لمدى صحة ومصداقية السجلات المحاسبية والتقارير المالية .

و - مراجعة وسائل واجراءات المحافظة على الموجودات .

ز - مراجعة الأنظمة الموضوعة للتأكد من مدى انسجامها بالإجراءات القانونية وبالتعليمات والإجراءات الموضوعة والمصادق عليها من مجلس ادارة المصرف .

ح - مراجعة التطورات الجديدة الحاصلة وأية تغيرات عملية والتأكيد من أن جميع المخاطر المرافقة لها يتم تحديدها في مرحلة مبكرة .

ثانياً - يضع قسم التدقيق الداخلي برنامجاً واجراءات للتدقيق مع الأخذ بالاعتبار عدد وكفاءة المنتسبين والموارد الأخرى المتاحة .

وعلى أن تشمل اجراءات التدقيق الداخلي الآتي:

أ - توثيق أعمال ونتائج التدقيق بأوراق عمل ومستندات ثبوتية .

ب - تضمين نتائج التدقيق توصيات ومقترنات وحدة التدقيق الداخلي إضافة إلى رأي الجهة التي تم تدقيقها .

ج - إعداد تقارير التدقيق بالسرعة الممكنة وارسال نسخ منها للجهة التي تم تدقيقها ونسخاً "موجزة" للادارة العامة وللجنة مراجعة الحسابات ولمجلس ادارة المصرف ومراقب الامتثال في المصرف .

د - متابعة نتائج تنفيذ الملاحظات والتوصيات .

المادة ٦١ - مسؤوليات مدير قسم التدقيق الداخلي : يكون مدير قسم التدقيق الداخلي مسؤولاً عن الأمور الآتية :

أولاً - الالتزام بمعايير التدقيق الداخلي المقررة .

ثانياً - وضع نظام للتدقيق الداخلي ومخطط للتدقيق وتعليمات واجراءات مكتوبة وتأمين برنامج تدريبي متواصل لمنتسبي القسم ، يكون مقرأ" من مجلس ادارة المصرف .

ثالثاً - اعلام مجلس الادارة والادارة العامة وللجنة التدقيق الداخلي ، عن سلامة نظام قسم التدقيق الداخلي في المصرف وانجاز الاهداف المخططة لادارته .

رابعاً - التشاور والتعاون المستمر مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول إلى رؤية واضحة لوضع المصرف واعلامه باي أمور ومخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله .

الفصل الرابع والعشرون

قواعد الادارة الرشيدة ونظام الضبط الداخلي

المادة ٦٢— اولاً— يجب ان توفر الادارة الرشيدة الحوافز المناسبة لمجلس الادارة والادارة العليا في المصرف لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة .

ثانياً— ان القواعد الارشادية في هذه التعليمات تعد مكملة للنصوص المنصوص عليها في القوانين المختلفة الصادرة في العراق والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

ثالثاً— ترتكز اصول الادارة الرشيدة كحد ادنى على الاجراءات الآتية :

أ— توفير عائد مناسب للمالكين .

ب— حماية واحترام حقوق المساهمين واصحاب المصالح الاخرى بغض النظر عن حجم مساهمتهم في المصرف .

ج— ادارة المصرف بشكل سليم والامتثال لقوانين و التعليمات واللوائح المعمول بها في العراق .

د— حماية حقوق المودعين .

رابعاً— ان تحقيق الاجراءات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) يتطلب الآتي :

أ— اشراف ورقابة مجلس ادارة المصرف على عمليات المصرف .
ب— ادارة سليمة للمخاطر .

ج— وجود انظمة ضبط داخلي كافية وسليمة .

د— وجود تدقيق داخلي كاف ومناسب لنشاط المصرف .

ه— الافصاح الكامل عن البيانات المالية والمعلومات الخاصة بالمصرف .

المادة ٦٣— حقوق المساهمين :

اولاً— الادارة الرشيدة حماية حقوق المساهمين وبغض النظر عن نسبة ملكيتهم في المصرف ومعاملة كل فئة من الاسهم معاملة واحدة ومتجانسة بحيث يتم احاطتهم بجميع المعلومات حول المصرف واوضاعه وادائه . تشمل حقوق المساهمين الآتي :

- أ - التصويت على القرارات التي تتخذ في اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين .
- ب - ضمان حقوقهم في انتخاب اعضاء مجلس الادارة .
- ج - ضمان حقوقهم في تسجيل ملكيتهم في المصرف ونقلها الى مستثمرين جدد او مساهمين اخرين .
- د - الاستفادة من الارباح التي يحققها المصرف والتي توافق عليها الهيئة العامة للمساهمين .
- ه - المعاملة المتساوية لجميع المساهمين واتاحة الفرصة لهم لضمان حقوقهم في اقامة الدعاوى القانونية والادارية ضد المديرين واعضاء مجلس الادارة في حال انتهاك حقوقهم .
- و - معرفة التغيرات الرئيسية التي تحصل في داخل المصرف كتعديل النظام الداخلي والموافقة على اصدار اسهم جديدة والدخول في مساهمات في رأس مال شركات ومؤسسات اخرى وعمليات الدمج التي قد تحصل مع مصارف اخرى وبيع اصول وممتلكات المصرف بالإضافة الى اية امور استثنائية اخرى .
- ز - مساءلة مجلس الادارة عن اعمالهم .
- ح - تبلغ الهيئة العامة للمساهمين بموعد ومكان انعقادها والاعمال التي ستناقش قبل الانعقاد وفق الفقرة (او لا") من المادة (٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
- ط - الاطلاع على القواعد والإجراءات الخاصة بالتصويت والتي تحكم اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين .
- ي - الاستيضاح او الا ستفسar عن اي امور مهمة يقتضي توضيحها.
- ك - اضافة اي مواضيع الى جدول الاعمال لمناقشتها خلال اجتماع الهيئة العامة للمساهمين .
- ل - يكون التصويت حضورياً او غيابياً وفق القانون والتصويت بالانابة بواسطة اشخاص معنيين يتم توكيلهم من هؤلاء

المساهمين وفق البند (اولاً) من المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً - يجب تبليغ المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين وتحديد موعد ومكان اجتماعها وفق البند (اولاً) من المادة (٨٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اضافة الى توجيه دعوات شخصية لكل مساهم لحضور هذا الاجتماع كما يجب ان يحضر هذه الاجتماعات رؤساء اللجان المتخصصة التي يشكلها مجلس ادارة المصرف .

ثالثاً - يجب ان يتضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة للمساهمين المواضيع التي ستعرض خلال اجتماع الهيئة العامة مراجعاً به شرح كاف وذلك لتمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل مدروس واتاحة الفرصة لهم لمعرفة ما يحصل من امور في المصرف .

رابعاً - يجب التصويت على قرارات الهيئة العامة بدقة تامة .

خامساً - منع عمليات تداول الاسهم التي تستند الى معلومات داخلية من المصرف وكذلك منع اية عمليات للتباين تستهدف تحقيق مصالح للاشخاص ذوي العلاقة بالمصرف .

المادة ٦٤ - مجلس الادارة :

اولاً - يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولاً عن ادارته وفق الصلاحيات المخولة له وبعد ممثلاً لجميع المساهمين وملتزماً بما يحقق مصلحة المصرف .

ثانياً - يجب على المرشح لعضوية مجلس ادارة المصرف ان يقدم سيرة ذاتية الى المساهمين عند دعوتهم لانتخاب المجلس توفر المعلومات الكافية عن خبراته وتحصيله العلمي .

ثالثاً - عند ترشيح أي شخص لعضوية مجلس ادارة المصرف استحصل موافقة البنك المركزي العراقي قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من

اجتماع الهيئة العامة للمصرف في الأقل ، و للبنك المركزي العراقي
ان يصدر قراراً باستبعاد أي من هؤلاء الاشخاص .

رابعاً - يجب أن يتكون مجلس إدارة المصرف من عدد من الأعضاء وفق
قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم
(٢١) لسنة ١٩٩٧ .

خامساً - يتولى أعضاء المجلس انتخاب رئيس مجلس إدارة المصرف
ويجب أن يكون دور رئيس مجلس الإدارة "قيادياً" وغير تنفيذياً
وان يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد مرة كل (٦٠) ستين يوما
في الأقل .

سادساً - تخويل صلاحيات محددة إلى لجان متخصصة في المصرف أو إلى
المدير المفوض ويكون مسؤولاً عن نتائج هذا التخويل .

سابعاً - تخويل يصدر عن مجلس الإدارة المصرف سواء لأحد أعضائه أو
إلى لجان المصرف أو إلى المدير المفوض بتحديد الموضوع
والمدة الزمنية لسريانه ، وعلى المجلس عدم إصدار تقويضات
عامة أو غير محددة المواضيع أو المدة.

ثامناً - يستطيع المجلس ان يحصل على رأي استشاري من جهة خارجية
حول أي من المواضيع التي تهم المصرف وبشرط موافقة أغلبية
اعضاء مجلس الإدارة وعدم تعارض المصالح المنصوص عليها في
هذه التعليمات .

تاسعاً - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين في الأقل وفق البند (أولاً)
من المادة (١١٢) من قانون الشركات المذكور . ويتم الإفصاح في
التقرير السنوي للمصرف عن هذا العدد وعن عدد اعضاء المجلس
الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه
مع مراعاة ماورد بقانون شركات العام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

عاشرأً - يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يحضروا في الأقل نصف
اجتماعات مجلس الإدارة في السنة .

حادي عشر - كل عضو يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر يعد مستقيلاً من المجلس ويتم استبداله بأحد الأعضاء الاحتياط .

ثاني عشر - يجب أن تتم دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد في مواعيدها وأماكن محددة داخل العراق بما يسمح للأعضاء حضور اجتماعات مجلس الإدارة على أن تتوفر جميع المعلومات الخاصة بالمواضيع التي ستعرض على المجلس قبل تاريخ انعقاده بـ(٥) خمسة عشر يوماً.

ثالث عشر - يعين مجلس الإدارة المدير المفوض والمدراء التنفيذيين الرئيسيين من ذوي الخبرة و الكفاءة والسمعة الجيدة والنزاهة بعيداً عن أية اعتبارات شخصية أو مصلحة ، على أن يسبق هذا التعيين موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .

رابع عشر - يعين مجلس الإدارة مقرراً سكريتيراً للقيام بجميع أعمال إدارة محاضر الاجتماعات ومسك السجلات ودفاتر المجلس ويكون رابطاً مستمراً بين الأعضاء وبينهم وبين المصرف ومصدراً للمعلومات التي يطلبونها حيث يحضر اجتماعات المجلس ويخلوه المجلس الصالحيات الواجب القيام بها لأداء عمله .

خامس عشر - يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً وفق القانون يوزع على المساهمين يشمل كحد أدنى المعلومات الآتية :

أ - ملخص عن أعمال المصرف ومركزه المالي .
ب - استراتيجية المصرف المستقبلية خلال السنة القادمة .
ج - أنشطة ونتائج أعمال المؤسسات التابعة للمصرف في حال وجودها .

د - نبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيس لمساهمي المصرف .

هـ - مدى الالتزام بمتابعة وتطبيق قواعد وإجراءات الإدارة الرشيدة وفق هذه التعليمات .

المادة ٦٥ - اللجان المتخصصة :

أولاً - يشكل مجلس ادارة المصرف لجان دائمة ومتخصصة ل القيام بمهام و مدد محددة وتكون اللجان وسائل مساعدة للمجلس بحيث يتضمن التقرير المنشور للمصرف عرضاً مختصراً عن تشكيل كل لجنة و عدد اجتماعاتها والأعمال التي قامت بها .

ثانياً - يكون تشكيل هذه اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن موضوع عمل كل لجنة و مهامها ومسؤولياتها و تحديد عدد أعضائها و مدة عملها الصلاحيات المنوحة اليها ، وكيفية رقابة المجلس على عملها ، وابلاغ توصياتها للمجلس .

ثالثاً - يتبع المجلس عمل هذه اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالاعمال الموكلة اليها ويمكن تشكيل لجان اخرى حسب متطلبات نشاط المصرف وعملياته ومن هذه اللجان ما يأتي :

أ- لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات) على كل مصرف ان يقوم بتشكيل لجنة تدقيق من اعضاء مجلس الادارة يتم اختيارها من الهيئة العامة للمصرف ، وتكون مهام هذه اللجنة:-

(١) مراجعة الاجراءات المحاسبية والتوصية بالموافقة عليها ومراجعة وضبط ومتابعة خطة التدقيق السنوية في المصرف .

(٢) مراجعة الكشوفات المالية المدققة وتقرير مدقق الحسابات عنها ، وتقديم تقرير في شأنها الى مجلس الادارة مع ملاحظاتها وتوصياتها قبل اقرارها.

(٣) متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي في المصرف و دراستها ووضع التوصيات في شأنها من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين اداء المصرف بعد اقرارها.

(٤) متابعة تقارير مراقب الامتثال والالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الاشرافية والرقابية المتخصصة المتعلقة بعمل المصرف وتقديم التقارير والتوصيات بالاجراءات الواجب اتخاذها .

- (٥) مراجعة عمليات المصرف المختلفة على اساس الخطط المقروء منها ، او حسب طلب مجلس الادارة او طلب المساهمين الذين يملكون (١٠ %) عشرة من المئة واكثر من حقوق التصويت او وفق النظام الاساسي للمصرف .
- (٦) تقديم تقرير مع التوصيات الازمة عن أي امور يطلبها مجلس الادارة .
- (٧) تقديم تقرير سنوي في الاقل الى الهيئة العامة للمصرف حول نشاطاتها وتقديم التوصيات الازمة لتحسين النتائج وتطوير عمل المصرف .
- (٨) العمل على تأمين نظام معلومات متكامل ، وتسهيل تدفق المعلومات بشكل دائم وفي الوقت المناسب حسب المستويات الادارية من اجل متابعة سير العمل في المصرف وتحديد المخاطر التي يتعرض لها .
- (٩) الموافقة على قيام دورات تدريبية لموظفي المصرف من اجل حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي وتطبيق سياسات واستراتيجيات المصرف لتحقيق الاهداف المقررة .

ب - لجنة ادارة المخاطر :

- (١) تعاون لجنة ادارة المخاطر مجلس ادارة المصرف والادارة العليا على العمل لتحديد انواع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف وتقييم تأثيرها على نشاط المصرف ونتائجها . كمخاطر الائتمان وتسديده ومخاطر البلدان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة وآية مخاطر يمكن ان تؤثر على نشاط المصرف ونتائج اعماله .
- (٢) وضع الاجراءات المناسبة لادارة المخاطر الداخلية والخارجية وعرضها على مجلس ادارة المصرف لاقرارها .

- (٣) التوصية بالتخلي عن النشاطات التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له قدرة على مواجهتها . واقتراح حدود للمخاطر التي يمكن تحملها على أن لا يؤثر ذلك على كفاية أموال المصرف الخاصة ونتائج أعماله .
- (٤) تتعاون لجنة ادارة المخاطر مع الادارة العليا ، بشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنتج عنها والتتأكد من أن نظام الضبط الداخلي قادرًا على متابعة هذه المخاطر وتحديد الاجراءات اللازمة لادارتها وتجنبها .
- (٥) دراسة أي نشاط جديد واتخاذ التدابير اللازمة لاعادة النظر بنظام الضبط الداخلي وتضمينه الاجراءات اللازمة لادارة مثل هذا النشاط .

جـ - لجنة التعويضات والمكافآت : تكون هذه اللجنة مخولة من اعضاء مجلس الادارة لتولي مراجعة الرواتب والاجور والمكافآت المنوحة الى اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا وجميع العاملين في المصرف حيث تقوم بالاعمال الآتية :

- (١) مراجعة التعليمات والإجراءات المتعلقة بالرواتب والاجور والمكافآت .
- (٢) تقديم المقترنات لتعديل مستوى الرواتب والاجور والمكافآت المنوحة للعاملين في المصرف .
- (٣) مراجعة التعليمات المتعلقة بتعيين الموارد البشرية والاستقالات وانهاء خدمة موظفي الادارة العليا وجميع العاملين في المصرف والمصادقة عليها من مجلس الادارة وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

الفصل الخامس والعشرون

الضبط الداخلي

المادة -٦٦- يقصد بنظام الضبط الداخلي ، مجموع الاجراءات الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية التي يقرها مجلس الادارة بهدف تحقيق استراتيجية المصرف واهدافه الموضوعة كالتالي :

اولاً - مطابقة العمليات والاجراءات وتنفيذ العمليات الداخلية في المصرف للقوانين النافذة والتعليمات الصادرة عن السلطات الرقابية والاشرافية المختصة والمعايير المهنية في النشاط المصرفي .

ثانياً - صحة المعلومات المحاسبية والمالية ومطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمدة .

ثالثاً - وجود البيانات واجراءات تسجيلها وحفظها وتدفق المعلومات المطلوبة عنها في الوقت المناسب .

رابعاً - جودة انظمة المعلومات والاتصالات وتدفق المعلومات المطلوبة الى جميع المستويات الادارية وفق حدود المسؤولية والصلاحيات المناطة بكل مستوى اداري .

المادة -٦٧- يتكون نظام الضبط الداخلي بما ياتي :

اولاً - رقابة وشراف مجلس الادارة ولجنة التدقير المنبثقة عنه على نشاطات المصرف وتنفيذها وفقاً للتعليمات والاجراءات والآليات المقررة .

ثانياً - تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف من خلال نشاطه وتحديد القدرة على تقويمها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتنافتها .

ثالثاً - تحديد مهام النشاط المصرفي وفق المستويات الادارية مع تحديد الفصل والترابط بينها .

رابعاً - تدفق المعلومات وتسهيل الاتصال بين جميع المستويات الادارية في الهيكل التنظيمي.

تعليمات

خامساً - متابعة تنفيذ النشاطات المصرفية وتقويمها وتصحيح المسارات والخلل حال حصولها.

المادة ٦٨ - يضع المصرف نظام رقابة فعال لكل مستوى من الأنشطة التي يمارسها ويشمل الآتي :

أولاً - الرقابة التي تمارسها المستويات العليا في المصرف عن طريق التقارير التي تصلها من المستويات الدنيا حول الأمور المهمة وتبين الوضع المالي للمصرف مقارناً بالموازنة التقديرية ، وفقاً للوصف الوظيفي والصلاحيات المنوحة والواجبات المطلوب تنفيذها .

ثانياً - رقابة الأنشطة اليومية للاحترافات ومعرفة أسبابها والتجاوزات على السقوف والحدود الموضوعة عن طريق تدفق المعلومات حسب المستوى الإداري ومراجعة هذه التقارير ووضع التوصيات لتلافي الخلل .

ثالثاً - وضع ضوابط التصرف بالأصول المالية وال موجودات المادية و النقد والأوراق المالية ، والرقابة على تنفيذها .

رابعاً - تحديد الصلاحيات والموافقات الواجب الحصول عليها للقيام بأى عملية وفقاً للحدود الموضوعة.

خامساً - التأكيد من أن العمليات المصرفية والمالية تمت وفقاً للصلاحيات والموافقات اللازمة التي تستند إلى وثائق ثبوتية والإبلاغ عن الفروقات التي تظهر ومتابعتها وتسويتها عند حصولها .

سادساً - فصل المهام للوظائف التي يمكن أن ينشأ عنها تضارب في المصالح مع الأشخاص الشاغلين لها ، والتأكد من تحديد المهام التي ينشأ عنها تضارب في المصالح والعمل على التخفيف منها ووضعها تحت المراقبة الدقيقة والمستمرة .

المادة ٦٩ - يكون تدفق المعلومات وتسهيل الاتصال وفقاً لما ياتي :

أولاً - يتطلب نظام الضبط الداخلي تدفق المعلومات الكاملة التي تغطي النواحي المالية والتشغيلية التي تصدر عن المستويات المختلفة في

المصرف إضافة إلى المعلومات التي يتلقاها المصرف من الخارج كوضع السوق الذي يعمل فيه المصرف والظروف المحيطة به والتي يمكن أن تؤثر على اتخاذ القرارات . هذه المعلومات يجب أن تصل إلى المستويات المعنية في الهيكل الاداري حسب الاختصاص وفي الوقت المناسب .

ثانياً - يوفر المصرف نظام معلوماتي فعال يشمل جميع النشاطات والأدوات التي يتعامل بها المصرف مع تأمين الحماية الالزامية له ووضع خطط للطوارئ في حال تعرض هذا النظام إلى أي خلل . وايجاد السبل لضمان استمرار تقييم مستوى المخاطر التي تنتج عن الخلل الذي يصيب النظام المعلوماتي واتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها.

ثالثاً - يجب على المصرف تأمين طرق الاتصال بين المستويات الادارية المختلفة والتتأكد من أن العاملين في المصرف على علم بالسياسات والاجراءات الموضوعة ويعملون على التقيد بها ، وأن المعلومات المتعلقة بهم تصل إليهم في الوقت المناسب . وعلى المصرف التتأكد من ان الهيكل الاداري قادر على ان يحدد المهام وخطوط الاتصال بين المستويات الادارية ويضمن تدفق المعلومات بين هذه المستويات .

المادة - ٧٠ - يقوم المصرف بمتابعة النشاطات وتصحيح الخلل كما يأتي :

اولاً - متابعة حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي بصورة مستمرة والتتأكد من أن المستويات الادارية قد التزمت به بالإضافة الى مراقبة ومتابعة المخاطر الرئيسية بشكل يومي والتتأكد من تقويم هذا النظام من ادارة التدقيق الداخلي في المصرف ومن لجنة التدقيق ومن المدقق الخارجي .

ثانياً - العمل على تقويم ومراقبة حسن تنفيذ نظام الضبط الداخلي من الوحدات الادارية ذاتها (التقييم الذاتي) بالإضافة الى التقويمات الأخرى . ان نتائج التقويم يجب ان تبلغ مباشرة الى لجنة التدقيق

والى مجلس ادارة المصرف . وهذا التقويم ضروري للتأكد من حسن تنفيذ السياسات والاجراءات الموضوعة .

ثالثاً - يجب على المصرف التأكد من أن نتائج تقويم نظام الضبط الداخلي تصل الى الجهات المعنية حال تحديدها وفي الوقت المناسب . أما النتائج المهمة التي تكتشف من خلال عملية التقويم فيجب ابلاغ عنها فوراً" الى الادارة العليا والى مجلس الادارة .

المادة – ٧١ – مراقب الامتثال :-

اولاً – يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي من شأنها ان تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة و بالتعاون مع الدوائر التنفيذية الأخرى في المصرف . ويجري تعينه وفق الفقره (٣) من المادة (١٨) من قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، على ان يقوم مجلس إدارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال للمصرف بالشروط الآتية :-

- أ - أن تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصاً "لائقاً" وصالحاً .
- ب- ان تكون لديه الكفاءة والخبرة التي تتطلبها العمليات المصرفية.
- ج- ان لا يكون شخصاً "ادارياً" او موظفاً لدى مصرف اخر او مديرًا "مفوضاً" لمصرف اخر .
- د- ان يكون مقيداً" في العراق وان يكون متفرغاً" لعمل المصرف .

ثانياً – يتولى مراقب الامتثال المهام الآتية :-

أ – مراقب الامتثال مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الادارة والسياسات الداخلية إضافة الى الاجراءات المقررة بموجب القوانين ، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي ، و يحضر اجتماعات مجلس ادارة المصرف بصفة مراقب .

- ب - يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يتشرط أن يكون قانونياً .
- ج - يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق وانسجاماً مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتغيرة .
- د - التعرف على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفى ومن الممكن ان يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشرة بالنشاط المصرفى والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة لمرأب الامثل في هذه المهمة
- ه - مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الادارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملاحظات في شأنها .
- و - اقتراح السياسات والإجراءات الازمة للعمليات المصرفية الجديدة او تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناءً على متطلبات تطور النشاط المصرفى وعلاقات المصرف واقرارها من مجلس ادارة المصرف .
- ز - مراجعة الاجراءات التي تتبعها الادارات المختلفة في المصرف والتاكيد من انسجامها مع القوانين والأنظمة المختصة وتقديم مدى ملاءمة الاجراءات والتوجيهات الداخلية ، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترنات لمعالجتها وتحسينها .
- ح - رفع تقارير فصلية الى كل من الادارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمان في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والاجراءات الازمة للتصحيح من اجل تلافي تكرارها في المستقبل والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها .

ط - اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب ان تتبع والتاكيد على ضرورة الالتزام بها من العاملين الموجودين بشكل عام والعاملين الجدد بشكل خاص .

ي - إعداد قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية و مجالات العمل مما يساعد في تحديد جميع مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها سابقاً و بالتعاون مع الادارات المختلفة

ك - تنظيم النشاطات والخدمات المصرفية بما يقابلها من متطلبات قانونية و تعليمات متعلقة بها ومن الممكن ان يتم ذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم وضع الأعمال والخدمات المصرفية التي تدرج تحتها .

الفصل السادس والعشرون

الافصاح

المادة ٧٢ - ان الافصاح الكامل هو من ركائز الادارة الرشيدة ويطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف واهدافه و سياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية مجلس الادارة والادارة العليا .

المادة ٧٣ - تكون الافصاحات المطلوبة في التقارير الدورية والتقارير السنوية كالتالي :
اولاً - يطلب من المصادر العاملة في العراق ان تضمن تقريرها السنوي واي تقارير تنشرها وفقاً لمتطلبات سوق العراق للأوراق المالية بالمعلومات التالية وذلك كحد ادنى ، وان يبدي المدقق الخارجي للمصرف رأيه بصرامة ووضوح حول المعلومات التي ينشرها المصرف في هذه التقارير كالتالي :

أ - التقيد بالمعايير المحاسبة المعتمدة .

ب - نشر البيانات المالية وفق النماذج التي يعدها البنك العراقي بهذا الخصوص والتي تشمل : الميزانية العمومية وبيان

الدخل وجدول التدفقات النقدية ، بالإضافة إلى جدول التغيرات في حقوق المساهمين .

ج - الإفصاح عن أسهم الشركة الأم او الشركة القابضة واسماء المصارف الشقيقة والمؤسسات التابعة للمصرف ، وكذلك الإفصاح عن الاتفاقيات والعقود التي اجريت معهم لتبادل خدمات مالية او مصرافية .

د - الإفصاح عن أسماء كبار المساهمين ونسبة ملكيتهم وكذلك أسماء رئيس واعضاء مجلس الإدارة ونسبة ملكية كل منهم في رأس مال المصرف ومدة توليهم لعضوية مجلس الإدارة والمهام الموكلة إلى كل منهم ، بالإضافة إلى الإفصاح عن الأسماء والسيرة الذاتية لأفراد الإدارة العليا في المصرف وضرورة الإفصاح عن أي تغييرات أو استقالات أو إقالات قد تمت خلال السنة .

ه - الأسس العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة .

و - حقوق المساهمين سواء كانوا صغاراً او كباراً .

ز - السياسات والإجراءات التي يتبعها المصرف لتطبيق أصول الإدارة الرشيدة .

ح - سياسة المصرف في ما يتعلق بدفع أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس إدارة المصرف

ط - سياسة المصرف في ما يخص السلوك المهني وواجبات ومسؤوليات العاملين في المصرف .

ي - هيكلية وواجبات ومسؤوليات اللجان المختلفة في المصرف

ك - القواعد والإجراءات المتعلقة بالصفقات والعقود التي يجريها المصرف مع الغير .

ل - اجراءات المصرف في ما يتعلق بتعيين المدقق الخارجي واجوره .

م - ضرورة الافصاح عن المتطلبات الواردة في المعايير المعتمدة للتقارير المالية وذلك بالنسبة للادوات المالية المحفظ بها للمتجرة ، او متوفرة للبيع ، او محفظ بها بتاريخ الاستحقاق والافصاح عن المخاطر التي تنتج عن هذه الادوات وابراز اثرها على الوضع المالي للمصرف . و يشمل هذا الافصاح الامور الآتية :

- (١) مخاطر الائتمان الكبيرة .
- (٢) قيمة التغير في القيمة العادلة (السوقية) للمشتقات المالية المسجلة من خلال بيان الدخل والناتجة عن الجهة المصدرة للادوات المالية او للجهة المقترضة . و التغير المتراكم منذ نشوء مخاطر الائتمان وحتى تاريخ إعداد التقرير .
- (٣) التغير في القيمة العادلة للضمانات المتسلمة عن مخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للفترة الحالية بالإضافة الى التغير المتراكم لهذه القيمة .

ن - على المصرف في هذه الحالة الافصاح عن المبلغ المعد تصنيفه من والى كل فئة وشرح اسباب اعادة هذا التصنيف عند قيام المصرف باعادة تصنيف اصل مالي (اسهم سندات وغيرها) مسجل بالكلفه المطفاء الى القيمة العادلة .

س - الافصاح عن المخصصات المكونة للادوات المالية حسب نوع كل اداة والافصاح عن التغير الذي طرأ على هذه المخصصات منذ المدة السابقة .

ع - عند بيع أصول مالية عن طريق الريبو (إعادة البيع او إعادة الشراء) على المصرف في هذه الحالة الإفصاح عن الأمور الآتية :

- (١) ماهية هذه الأصول وطبيعتها .
- (٢) المخاطر التي يبقى المصرف معرضاً لها او المنافع التي يبقى مستفيداً منها .

ف - يجب الافصاح عن قيمة هذه الاصول وشروط وتفاصيل عقد الرهن المتعلق بها عند رهن اصول مالية كضمانات للالتزامات متوجبة او محتملة.

ص - عند تسجيل التزام مالي بالقيمة العادلة او السوقية من خلال بيان الدخل ، على المصرف ان يفصح عن الامور الآتية :

(١) التغير الحاصل على هذا الالتزام خلال الفترة ومبين التغير التراكمي لقيمة العادلة لهذا الالتزام المالي.

(٢) الفرق بين القيمة المسجلة للالتزام المالي والمبلغ المتوجب تسديده من المصرف للجهة المستفيدة من هذا الالتزام عند استحقاقه .

ق - الافصاح عن القيمة العادلة للضمانات المالية وغير المالية التي يتسلّمها المصرف وعن الشروط التي تحكم استعماله لهذه الضمانة .

ر - الافصاح عن أي مبالغ يفترضها المصرف ويختلف عن سدادها وكذلك الافصاح عن الفوائد المتراكمة المترتبة على هذه المبالغ والمستجدات المتعلقة بها في حال حصول تفاوض مع الجهات المقرضة في شأن أحكام تسديدها .

ثانياً - الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم : يجب أن يتضمن التقرير الفصلي والسنوي جدولًا يبين كيفية توزيع العناصر الرئيسة للاصول والخصوم حسب تبويب عناصر الميزانية المعدة للنشر ، وفقاً للمدد المذكورة ادناه واظهار الفجوات في كل مده ومدى تعرض المصرف للمخاطر المصاحبة لفجوات الاستحقاق وكيفية ادارته للاصول والخصوم :

أ - المجموع لكل عنصر من عناصر الميزانية المعدة للنشر والمجموع العام لهذه العناصر .

ب - استحقاق دون الشهر .

ج - استحقاق بين شهر وثلاثة اشهر .

د - استحقاق بين شهر وستة اشهر .

- هـ - استحقاق بين ستة أشهر وسنة .
- وـ - استحقاق بين سنة وخمس سنوات .
- زـ - استحقاق فوق الخمس سنوات .
- حـ - عناصر ليست لها استحقاقات محددة .

ثالثاً - الأفصاح عن الأعباء والإيرادات : يجب أن يتضمن التقرير عرضاً
لبيان الدخل على أن يتضمن هذا العرض الأفصاح عن العناصر
الآتية :

- أـ - مجموع ايراد الفوائد .
- بـ - مجموع وابعاء الفوائد .
- جـ - ايرادات العمولات .
- دـ - اعباء العمولات .

هـ - خسائر او ارباح الادوات المالية ذات العوائد المتقلبة
والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل .

وـ - خسائر او ارباح الادوات المالية ذات الفوائد التعاقدية والمسجلة
بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل .

زـ - خسائر او ارباح الادوات المالية المتوفرة للبيع ذات العوائد او
الإيرادات المتقلبة .

حـ - خسائر او ارباح الادوات المالية ذات الفوائد التعاقدية
المتوفرة للبيع .

طـ - خسائر او ارباح الادوات المالية ذات الفوائد التعاقدية المحفظ
بها الى تاريخ الاستحقاق .

يـ - خسائر او ارباح الالتزامات المالية المسجلة بالكلفة المطفأة .

كـ - التدنى في قيمة الأصول .

رابعاً - مخاطر الائتمان : يجب الأفصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه
المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها
ووصف الأصول المحفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان ،
والأفصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان غير
المستحقة وتلك التي استحققت ولم تدفع بعد وتشمل الآتي :

- أ – تحليل لعمر الاصل المالي المستحق وغير المدفوع .
- ب – وصف للضمانات المتسلمة مقابل هذا النوع من الاصول وكيفية تقييم قيمتها العادلة .
- ج – تحليل الاصل المالي الذي تنخفض قيمته بشكل دائم مع شرح الاسباب التي اعتمدتها المصرف للوصول الى هذا الاستنتاج.
- د – الافصاح عن سياسة المخاطر الانتمانية والخطط التي يتبعها المصرف في تنفيذ هذه السياسة ، بالإضافة الى الافصاح عن السياسات المحاسبية التي يطبقها للاعتراف بهذه المخاطر وكيفية اعتبار المخاطر الانتمانية غير المنتجة للفوائد وسياساته في احتساب المخصصات مقابلها وكيفية تسجيل الفوائد المتراكمة عليها ، على ان يشمل هذا الافصاح و كحد ادنى المعلومات الآتية :
- (١) فئات الديون المتعثرة (غير المنتجة للفوائد) وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي .
- (٢) التغيرات الحاصلة على المخصصات المكونة مقابل الديون غير المنتجة للفائدة ويشمل ذلك ارصدة هذه المخصصات في اول المده مضافاً اليها أية مخصصات كونت خلال المده ومطروحاً منها المخصصات المستردّة ، بالإضافة الى المخصصات التي تم إطفاؤها خلال المدة .
- (٣) التغيرات في ارصدة الفوائد المستحقة وغير المقبوضة مقابل الديون غير المنتجة للفوائد ويشمل ذلك رصيد الفوائد المستحقة وغير المقبوضة في اول المده مضافاً اليها الفوائد التي سجلت على تلك الديون خلال الفترة مطروحاً منها الفوائد المستحقة وغير المقبوضة التي جرى اطفاؤها بالإضافة الى الفوائد المستحقة وغير المقبوضة التي رحلت الى حساب الابيرادات في بيان الدخل نتيجة اعادة تصنيف هذه الديون وتحويلها من فئة الديون غير المستحقة الى فئة الديون العادية .
- (٤) توزيع مخاطر الانتمان حسب المحافظات .
- (٥) توزيع مخاطر الانتمان حسب النشاطات الاقتصادية .

- (٦) توزيع مخاطر الائتمان حسب مده الاستحقاق .
- (٧) توزيع مخاطر الائتمان حسب القطاعات الاقتصادية .
- (٨) توزيع مخاطر الائتمان حسب نوع الائتمان .
- (٩) عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (%) ١٥ خمسة عشر من المئة من الاموال الخاصة للصرف .
- (١٠) عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (%) ١٠ عشرة من المئة من الاموال الخاصة للصرف مقارنة بأربعة أضعاف رأس المال المصرفي واحتياطياته السليمة .
- خامساً - الأفصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف :
- ضرورة الأفصاح عن التعامل مع الجهات ذات العلاقة مع المصرف كالشركة الأم والمصارف الشقيقة ، والشركات التابعة ، وتلك الجهات التي ترتبط بكتاب المساهمين واعضاء مجلس الادارة او أية جهة اخرى يحددها البنك المركزي العراقي كجهة ذات العلاقة مع المصرف على ان يتضمن هذا الأفصاح :-
- أ - المبالغ المنوحة لهم وشروطها وآجالها .
- ب - الضمانات المتسلمة لقاء هذه المبالغ وقيمتها .
- ج - درجة تصنيفها .
- سادساً - التركزات في الاصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية وكالآتي:
- أ - توزيع الاصول والخصوم وفقاً للعملات الرئيسية المعونة بها وحسب العملات الرئيسية التالية : الدينار العراقي - الدولار الأمريكي - اليورو - اما باقي العملات فتدرج في خانة العملات الأجنبية .
- ب - مجموع الاموال والتوظيفات بما في ذلك عناصر خارج الميزانية مع المصرف الام والمصارف الشقيقة والتابعة .
- ج - مجموع الاموال والتوظيفات لدى المراسلين .
- د - مبالغ الاستثمار المالية ونسبتها الى الاموال الخاصة .

هـ - حجم المبالغ في الموجودات الثابتة ونسبتها إلى الأموال
الخاصة .

وـ - توزيع الودائع حسب أنواعها .

زـ - توزيع الودائع حسب التوزيع القطاعي .

حـ - توزيع الودائع حسب الأجل .

طـ - توزيع الودائع حسب المحافظات .

يـ - عدد حسابات ومتطلبات الإيداع التي تفوق مبلغ
(١٠٠٠٠٠) مليون دينار أو ما يعادله للحساب الواحد
ونسبة هذا العدد إلى المجموع العام لعدد الحسابات وكذلك
نسبة مجموع مبالغ هذه الودائع ومتطلبات الإيداع إلى
المجموع العام للودائع وشهادات الإيداع .

سابعاً - افصاحات أخرى :

أـ - الافصاح عن السياسات المحاسبية وكيفية احتساب القيمة
العادلة للأصول والخصوم المالية ، بالإضافة إلى الافصاح عن
حالات التحوطات المالية التي يعتمدها المصرف لمواجهة
المخاطر .

بـ - الافصاح عن الطريقة التي يعتمدها المصرف لتحديد
الإيرادات والأعباء (المصاروفات) .

جـ - الافصاح عن كيفية احتساب القيمة العادلة لكل فئة من
الفئات (الأصول والخصوم) المالية ومقارنتها بقيمتها
 المسجلة ، أما الاستثمارات في أسهم شركات غير متدولة
أسهمها في أسواق مالية نشطة فيجب الاشارة إلى عدم
إمكانية الافصاح عنها نظراً لعدم قدرة قياسها بشكل
موثوق ، إلا أنه يجب وصف هذه الاستثمارات ونوعها
وقيمتها المسجلة ووصف أية معلومات تتعلق بها .

دـ - الافصاح عن كل نوع من أنواع التحوط ويشمل ذلك طبيعة
المخاطر التي يتم التحوط لها وتفاصيل الأدوات المالية

المحددة التي تعد ادوات كتحوط والتصریح عن قيمتها
العادلة بتاريخ التقریر .

هـ - وصف لكل نوع من انواع التحوط كتحوط التدفقات النقدية
وتحوط الاستثمارات في مؤسسات تابعة في
الخارج الخ .

وـ الافصاح عن المخاطر الكمية والنوعية الناتجة عن الادوات
المالية التي يتعرض لها المصرف حسب ارصدتها الموقوفة
بتاريخ اعداد التقریر وهذا يشمل :

(١) الافصاح عن مبالغ الخسائر والاعباء المتوقعة نتيجة
المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجم التركيز في
كل نوع من هذه المخاطر .

(٢) افصاحات عن كل نوع من انواع المخاطر للادوات
المالية وكيفية نشوئها والسياسات والاجراءات التي
يتبعها المصرف لقياس وادارة هذه المخاطر مع الاشارة
إلى التغيرات التي طرأت عليها في المدة السابقة .

زـ الافصاح عن السياسات والاجراءات المتبعة في ادارة مخاطر
السيولة والخطط والستراتيجيات التي يعتمدها المصرف في
تنفيذ هذه السياسات وتلك الاجراءات مع عرض استحقاقات
السيولة والالتزامات المتوجبة على المصرف بتاريخ
التقرير.

حـ الافصاح عن السياسات والاجراءات التي يعتمدها المصرف
في ادارة مخاطر السوق والخسائر التي يمكن ان يتعرض
لها جراء هذه المخاطر . وهذا يتطلب عرض جداول تبين
حساسية المصرف لكل نوع من انواع مخاطر السوق
(مخاطر النقد الاجنبي ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر
الاسهم) واثرها على نتائج المصرف المالية وعلى امواله
الخاصة ، هذا الامر يتطلب ايضاً الافصاح عن الاساليب
والافتراضات التي اعتمدتها المصرف لتحليل الحساسية تجاه

مخاطر السوق وعرض النتائج المحققة مقارنة مع هذه المخاطر فيما بين المدتين السابقة واللاحقة .

ط - الافصاح عن السياسات والاجراءات وال استراتيجيات لادارة المخاطر التشغيلية بتاريخ التقرير وشرح الخطط والاجراءات التي يعتمدها المصرف للتخفيف من هذه المخاطر وتحديد الاعباء او المخصصات لقاء المخاطر التشغيلية .

ي - الافصاح عن الاموال الخاصة المساندة ونسبة كفاية هذه الاموال استناداً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي تنفيذاً لأحكام المادة (١٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ كما يجب الافصاح عن نسبتي العائد على متوسط الاموال الخاصة للمده المصرح عنها والعائد على متوسط الاموال الخاصة بالمدة السابقة .

ق - الافصاح عن اية احداث لاحقة بتاريخ اعداد التقرير ولحين تقديمها واثر هذه الاصدارات على نتائج المصرف وامواله الخاصة بما فيها النزاعات الحاصلة بين المساهمين وبين المصرف وكيفية حلها .

المادة ٧٤ - لا ينشر أي تقرير عن الاوضاع المالية للمصرف الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمان في البنك المركزي العراقي لضمان مصداقية ودقة البيانات المذكورة فيه .

المادة ٧٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

احمد سلمان محمد

تعليمات

استماره رقم (١)

((البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف))

اسم المصرف:-

المركز الرئيس :-

رأس المال الاسمية:-

رأس المال المدفوع:-

رقم وتاريخ اجازة تأسيس الشركة:-

الفروع المراد فتحها حاليا:-

::::::::::::::::::::

-٦ -١

-٧ -٢

-٨ -٣

-٩ -٤

-١٠ -٥

اسم المدير المفوض:

اسماء اعضاء مجلس الادارة الاصليين والاحتياط :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

اسم مراقب او مراقبى الحسابات المعينين لتدقيق الحسابات:

الشخص المخول

التوقيع

التاريخ

استمارة رقم (٢)

((معلومات خاصة بالمؤسسين (الأشخاص الطبيعيين)))

١) الاسم الثلاثي واللقب :

رقم جواز السفر

٢) المواليد :

الهاتف

٣) الجنسية :

البريد الإلكتروني

٤) رقم شهادة الجنسية العراقية :

٥) عنوان السكن :

٦) المهنة :

٧) التحصيل العلمي :

٨) عدد الأسهم :

٩) اذا كانت لديك خدمة في مؤسسات الدولة يرجى ذكر:

اسم الدائرة : عدد سنوات الخدمة : عنوان آخر منصب:

سبب ترك الخدمة : تقادع () استقالة () غير ذلك ()

١٠) اذا كانت لديك ممارسة في المجالات التجارية والصناعية او المالية والاقتصادية او المحاسبية يرجى ذكر :

نوع الخدمة و مجالها :

عدد سنوات الممارسة :

اذا كنت منتمياً لأحد الاتحادات والجمعيات المهنية يرجى ذكر اسم الاتحاد او الجمعية المهنية التي تنتمي اليها :

تاريخ الانساب :

١١) هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمه مخله بالشرف لمدة سنة واحدة.

١٢) هل تم اعلان افلاتك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

١٣) هل قامت سلطه مختصة بمنعك من ممارسة مهنة .

١٤) هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضى بعدم صلاحیتك لادارة شركة ما .

١٥) ترفق مع الاستمارة الوثائق المعززة للبيانات الواردة فيها .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

المرافق

نسخ من الوثائق .

تعليمات

استمارة رقم (٣)

((معلومات خاصة باعضاء مجلس الادارة))

١- الاسم الثلاثي ولقب:

٢- الم____واليد:

٣- الجنسية :

٤- المهنة:

٥- التحصيل العلمي:

٦- عنوان السكن :

٧- عدد الاسهم:

٨- اذا كان لديك خدمة في مؤسسات الدولة يرجى ذكر :

البريد الالكتروني: البريد الالكتروني: الهاتف : الهاتف : اخر منصب : عدد سنوات الخدمة : اسم الدائرة :

سبب ترك الخدمة تقاعداً () استقالة () غير ذلك ()

٩- اذا كان لديك خبرة في الاعمال المصرافية التجارية، والصناعية، والمالية يرجى ذكر : نوع الخبرة و مجالها :

١٠- اذا كنت منتسباً لاحذ الاتحادات او الجمعيات المهنية يرجى ذكر : اسم الجمعية او الاتحاد : تاريخ الانساب :

١١- اذا كنت عضواً في مجلس ادارة في احدى الشركات المساهمة يرجى ذكر اسم الشركة وتاريخ العضوية .

١٢- هل سبق وان تم ادانتك من محكمة جنائية بجريمة مخله بالشرف ان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر .

١٣- هل سبق اشهر افلاسك من هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

١٤- هل قامت سلطه مختصة بمنعك من اهلية ممارسة مهنة .

١٥- هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضي بعدم صلاحیتك لادارة شركة ما ،

١٦- أؤيد بأن المعلومات المذكورة آنفًا صحيحة وليس لدى مصلحة مباشرة او غير مباشرة مما يتعارض مع اعمال المصرف .

١٧- ترافق مع الاستماره الوثائق المعززه للبيانات المذكورة آنفًا .

الأسم:

التوقيع :

التاريخ :

المرفقات /

نسخ من الوثائق

استماراة رقم (٤)

((استماراة خاصة (بالمدير المفوض والموظفين الاساسين))

١ - الاسم الثلاثي واللقب:

٢ - تاريخ ومكان الولادة:

٣ - الجنسية:

٤ - البريد الالكتروني :

٥ - عنوان السكن ورقم الهاتف ان وجد:

٦ - التحصيل العلمي :

٧ - الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب اقدميتها :

أ) اذا كنت موظفا سابقا في احدى الدوائر والمؤسسات الحكومية يرجى ذكر سبب ترك الوظيفة.

استقالة () احالة على التقاعد () غير ذلك ()

ب) التدرج الوظيفي وطبيعة العمل:

: ١

: ٢

: ٣

: ٤

ج-) التقديرات والتشكرات والمكافآت التي تم الحصول عليها:

نوع التقدير	المناسبة
-------------	----------

: ١

: ٢

: ٣

: ٤

د-) أي ملاحظات اخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:

٧ - الدورات العلمية ، المهنية :

٨ - البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف :

٩ - هل سبق وان تم ادانتك من محكمة جنائية بجريمة مخله بالشرف بالحبس لمده سنة واحدة او اكثر .

١٠ - هل تم اشهار افلاسك من هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

١١ - هل قامت سلطه مختصة بتجريسك من اهلية ممارسة مهنة او اوقفتك عن ممارسة مهنة .

١٢ - هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضى بعدم صلاحیتك لادارة شركة ما .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

المرافقات

نسخ من كافة الوثائق المذكورة آفرا

استماره رقم (٥)

(المعلومات الخاصة بالمصرف التابع للمصرف الأجنبي)

- ١ - اسم المصرف .
- ٢ - موقع المكتب الرئيس .
- ٣ - سلطة الرقابة الأجنبية التي يخضع لها المصرف .
- ٤ - درجة التصنيف من احدى وكالات التصنيف المعترف بها دولياً - مع ذكر اسم الوكالة .
- ٥ - تاريخ تأسيس المصرف .
- ٦ - عدد فروع المصرف / المكاتب المتواجدة في جميع العالم .
- ٧ - عدد الفروع / المكاتب المتواجدة في الشرق الأوسط .
- ٨ - خلاصة موجزة عن خبرة وسمعة المصرف في العالم .

اضافة الى ذلك ترافق الوثائق الآتية :-

- أ - شهادة تأسيس المصرف الاصلية مصدقة من الجهة التنظيمية في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيس للمصرف .
- ب - كتاب يؤكد موافقة المصرف الاصلية على تأسيس الكيان التابع .
- ج - الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لأخر ثلاث سنوات مدقة من مراقب حسابات مجاز ، مع تقارير مجلس الادارة لهذه السنوات.
- د - شهادة التصنيف الدولية .

الشخص المخول

التوقيع

التاريخ

استماره رقم (٦)

(الوثائق العامة لمقدم الطلب)

١ - المعلومات المطلوبه من المصرف :

- الاسم :

- الشكل القانوني للملكية :

- اجمالي الموجودات :

- اجمالي رأس المال / رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع :

- عدد الموظفين :

- موقع المكتب الرئيس :

- سلطة الرقابة الأجنبية التي يخضع لها المصرف :

- درجة التصنيف التي حصل عليها المصرف من احدى وسائل التصنيف الدولية المعترف بها .

على ان يكون المصرف مقدم الطلب قد مارس النشاط المصرفي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، وان يكون خاضعا لرقابة شاملة وموحدة من سلطة الرقابة المصرفية في البلد الام .

٢- الحضور الدولي

- عدد الفروع / المكاتب المتواجدة في جميع احياء العالم

- عدد الفروع / المكاتب المتواجدة في الشرق الاوسط

- خلاصة موجزة عن خبرة وسمعة المصرف في العالم .

الشخص المخول

التوقيع

التاريخ

استماره رقم (٧)

(الوثائق المطلوبة)

١ - الوثائق والبيانات التي ترافق مع الطلب

اولاً : دراسة جدوى اقتصادية او خطة عمل (التوقعات لثلاث سنوات مالية) تتضمن:-

أ - الخدمات المصرفية التي ستقدم والقطاعات الاقتصادية التي تستهدفها هذه الخدمات .

ب - توقعات حجم الاموال التي سيتم استخدامها ومصدرها ، مع التحليلات الاقتصادية والمالية المتوقعة لعمل الفرع او الفروع .

ج - ستراتيجيات الائتمان وخلاصة عن سياسات الائتمان والاجراءات التي سيتم اتباعها .

د - خلاصة عن السياسات المتعلقة بالمخاطر المختلفة التي يمكن ان يتعرض لها نشاط الفرع في العراق .

ه - الهيكل التنظيمي للفرع مع تحديد المسؤولين الرئيسيين ومسؤولياتهم مع ملاحظة ضرورة التأكيد من انه لا يوجد احد من الموظفين الرئيسيين له مشروع او عمل من شأنه ان يشكل مصدرًا لتضارب المصالح مع هذا الاستثمار المقترن .

و - خلاصة عن كيفية استخدام التكنولوجيا لدعم استراتيجية العمل في العراق .

ز - خلاصة عن عدد الموظفين العراقيين ، وخطة تدريبهم ان تطلب الامر ذلك .

ثانيا : اجازة تأسيس الشركة الام مصدقة من جهة رسمية مخولة في بلد المنشأ تبين هيكل ملكية الشركة والقانون الذي يحكمها مع عقد التأسيس ، والنظام الداخلي

ثالثا : امر تعيين مدير الفرع المعنى ، صادر من الجهة المخولة ، يذكر فيها اسمه و محل اقامته الدائم ، وجنسيته ، او مهنته باعتباره المسؤول عن ادارة اعمال المصرف ، مع ذكر مؤهلاته العلمية ، وخبرته المصرفية ، على ان لا تقل هذه الخبرة عن ثلاثة سنوات ، وعلى ان يكون مدير الفرع مقيداً بشكل دائم في العراق .

رابعا : بيان الغرامات المالية او العقوبات الاخرى التي يمكن ان تفرضها السلطة الرقابية الاجنبية على المصرف مقدم الطلب في حال مخالفته لقوانين .

خامسا : توضيح الاجراءات التي يفرضها البلد الام لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او غيرها من الاعمال غير المشروعة .

سادسا: تقديم التزام المصرف الام في الاتفاقيات المتضمنة مكافحة غسل الاموال .

سابعا : تحديد جهة الاتصال بالسلطة الرقابية في البلد الام للمصرف مقدم الطلب .

ثامنا : تأكيد السلطة الرقابية حول وضع مقدم الطلب وخضوعه لرقابة فعلية موحدة منها .

تاسعا: تقديم نسخ مدققة من الكشوفات المالية لآخر ثلاثة سنوات عمل .

عاشرأ : تأييد من مدقق معترف به يبين فيها رغبته في تولي مهمة تدقيق المصرف.

حادي عشر : الافصاح عن اي تغيير حقيقي في الوضع المالي منذ نشر اخر كشف مالي .

الثانية عشر : تعهد يوضح فيه مقدم الطلب التزامه والتعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي و التزامه بالقوانين العراقية ذات العلاقة .

ثلاثة عشر : الافصاح عن أي مددات في البلد الام التي يمكن ان تحد من قدرة المصرف مقدم الطلب على الالتزام بطلب البنك المركزي العراقي بتقديم معلومات .

اربعة عشر : نسخة اصولية مصدقة عن اجازة ممارسة الصيرفة للمصرف الام مقدم الطلب .

خمسة عشر : اي بيانات اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية .

استماراة رقم (٨)

(معلومات مكتب التمثيل)

الوثائق والبيانات التي ترافق مع الطلب:-

اولا : نسخة معتمدة (مصدقة) عن شهادة تأسيس الشركة (المصرف الأجنبي) مقدم الطلب ونظامها وعنوان المركز الرئيس .

ثانيا : معلومات عن راس المال المرخص والمكتب والمدفوع للمصرف مقدم الطلب .

ثالثا : امر تعيين مدير مكتب التمثيل مع بيان محل اقامته الدائم وجنسية الموظف المسؤول عن اداء وظائف المكتب يتضمن تحديد اسماء ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل معه في المكتب .

رابعا : قائمة باسماء كبار المساهمين في المصرف مقدم الطلب من حملة الأسهم والمستفيدين النهائين للأسماء يذكر فيها الأسم والعنوان وحيازة الأسهم ذات الصلة الى جانب نسخة من سجل حملة الأسهم في حالة الأسهم المسجلة .

خامسا : ملء الملحق رقم (٥) من مدير مكتب التمثيل موقعاً حسب الأصول من جانبه .

سادسا : نسخة من احدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مدققة وكذلك حساب الأرباح والخسائر للشركة مقدم الطلب . مع اخر تقرير لمدقق الحسابات الخارجي وتقرير مجلس الادارة .

سابعا : قائمة بفروع المصرف مقدم الطلب وتحديد موقع مكتب التمثيل المراد فتحه في العراق .

ثامنا : بيان يفيد بان السلطة الرقابية الأجنبية المسئولة عن الرقابة على المصادر في بلد المصرف مقدم الطلب ليس لديها اعتراض على انشاء المكتب وانها تمارس رقابة شاملة وموحدة على المصرف مقدم الطلب .

تاسعا : اشعار البنك المركزي العراقي وبشكل عاجل عند ورود اية بيانات غير حقيقة او غير دقيقة مرافقة مع الطلب وقبل البت فيه وطالبة مقدم الطلب المعلومات المصححة والتكميلية الى البنك المركزي العراقي .

عاشرًا : تعهد المصرف مقدم الطلب بالالتزام بالأنظمة والنظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

تعليمات

استماره رقم (٩)

(المعلومات المتعلقة بمدير مكتب التمثيل للمصرف الاجنبي)

- ١ - الأسم الثلاثي : -
- ٢ - المواليد : -
- ٣ - الجنسية : -
- ٤ - عنوان السكن في العراق : -
- ٥ - المهنة السابقة : -
- ٦ - عدد الأسهم المعطوبة في المصرف مقدم الطلب : -
- ٧ - هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة مخله بالشرف بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر .
- ٨ - هل تم اشهار الالاسك من هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية.
- ٩ - هل قامت سلطة مختصة بمنعك من اهلية ممارسة مهنة .
- ١٠ - هل سبق وان اخلنت هيئة قضائية عراقية او اجنبية او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضي بعدم صلاحیتك لادارة شركة ما .

اسم المخول

التوقيع

التاريخ

استماره رقم (١٠)

الجهة المصدرة للضمان درجة التصنيف النسبة المقبولة من الضمان

% ١٠٠	—	جمهورية العراق
% ٨٠		المصارف العراقية
% ١٠٠	AAA—AA—	الدول الأخرى والمصارف
% ٨٠	A+ — A —	العربية والاجنبية وفروعها
% ٥٠	BBB+ — BBB-	العاملة في العراق
صفر	BB+ — B-	
صفر	—————	غير مصنفة

تعليمات

استماره رقم (١١)

أوزان الترجيح المعتمدة للأوراق المالية المحتفظ بها للمتاجرة لاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة

الأعباء على الأموال الخاصة **			درجة التصنيف *	الجهة المصدرة للأوراق المالية
صفر %			—	الجمهورية العراقية والبنك المركزي العراقي
صفر %			AA - - AAA	الدول الأخرى والمصارف المركزية في هذه الدول (بغض النظر عن استحقاق هذه الأوراق)
استحقاق الأوراق المالية				
أكثر من ٢٤ شهرًا	٢٤ و بين ٦ و شهراً	أقل من ٦ أشهر	A- - A+ BBB- - BBB+ B- - BB+ B- أقل من غير مصنفة	الدول الأخرى والبنوك المركزية في هذه الدول يجب أن تكون مصنفة أكثر من B-
%١,٦	%١,٠	%٠,٢٥		
%٤,٠	%١,٦	%١,٠		
%٨,٠	%٨,٠	%٨,٠		
%١٢,٠	%١٢,٠	%١٢,٠		
%٨,٠	%٨,٠	%٨,٠		

* التصنيف يجب أن يكون من مؤسسات تصنيف دولية معروفة عالمياً أو من مؤسسات تصنيف محلية مقبولة من البنك المركزي العراقي .

** إذا كانت نسبة كفاية الأموال الخاصة ١٢ % .

تعليمات

الأعباء على الأموال الخاصة			درجة التصنيف	الجهة المصدرة للأوراق المالية
استحقاق الأوراق المالية				
أكبر من ٢٤ شهرًا	بين ٦ و ٢٤ شهراً	أقل من ٦ أشهر	—	مؤسسات القطاع العام العراقي
%١,٦	%١,٠	%٠,٢٥	AA - AAA A- - A+ -BBB+ BBB - -B - BB+ B_ أقل من غير مصنفة	مؤسسات القطاع العام في الدول ال الأخرى (بالعملة الأجنبية)
%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ ١٥	%١,٠ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ ١٥	%٠,٢٥ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ ١٥		

الأعباء على الأموال الخاصة			درجة التصنيف	الجهة المصدرة للأوراق المالية
استحقاق الأوراق المالية				
أكبر من ٢٤ شهرًا	بين ٦ و ٢٤ شهراً	أقل من ٦ أشهر	—	المصارف العراقية
%١,٦	%١,٦	%١,٦	AA - AAA A- - A+ -BBB+ BBB - -B - BB+ B_ أقل من غير مصنفة	AA - AAA المصارف في الدول الأخرى
%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ %٨,٠	%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ %٨,٠	%١,٦ %٤,٠ %٨,٠ %٨,٠ %١٢,٠ %٨,٠		مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة العراقية مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة غير العراقية

تعليمات

استماراة رقم (١٢)

**أوزان الترجيح المعتمدة لاحتساب الأحياء على الأموال الخاصة لصافي المراكز الطويلة
والقصيرة للأدوات المالية المحافظ بها للمتأخرة المتاثرة بسعر الفائدة**

وزن الترجح بين المنطقتين الأولى والثالثة	أوزان الترجح للمناطق المجاورة	أوزان الترجح للقيم المثلثة أفقيا (Horizontal Disallowance)	أوزان ترجيح الأداة المالية المعتمدة لاحتساب القيم المخصصة الصودية Vertical Disallowance (Disallowance)	نسبة فائدة ذات عائد أقل من ٣ %	نسبة فائدة ذات عائد يساوي ٣ % وأكثر
%١٠٠	%٤٠	%٤٠	صفر	أقل من شهر	المنطقة الأولى
			%٠٠٤٠	بين شهر و ٣ أشهر	أقل من شهر
			%٠٠٤٠	بين ٣ و ٦ أشهر	بين شهر و ٣ أشهر
			%٠٠٧٠	بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً	بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً
		%٣٠	%١,٤٥	بين سنة و ١,٩ سنة	المنطقة الثانية
			%١,٧٤	بين ١,٩ و ٢,٨ سنة	بين سنة و سنتين
			%٣,٢٥	بين ٢,٨ و ٣,٦ سنة	بين ٢ و ٣ سنوات
		%٣٠	%٢,٧٤	بين ٣,٦ و ٤,٣ سنة	المنطقة الثالثة
			%٣,٤٥	بين ٤,٣ و ٥,٧ سنة	بين ٤ و ٥ سنوات
			%٣,٧٥	بين ٥,٧ و ٧,٣ سنة	بين ٥ و ٧ سنوات
			%٤,٠٠	بين ٧,٣ و ٩,٣ سنة	بين ٧ و ١٠ سنوات
			%٥,٢٥	بين ٩,٣ و ١٠,٦ سنة	بين ١٠ و ١٥ سنوات
			%٦,٠٠	بين ١٠,٦ و ١٢,٦ سنة	بين ١٥ و ٢٠ سنة
			%٨,٠٠	بين ١٢ و ٢٠ سنة	أكثر من ٢٠ سنة
			%١٢,٠٠	ما فوق ٢٠ سنة	

وفيما يلي شرح للاستمارتين المرقمتين (١١) و (١٢) تتكون مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة حسب التموذجين المرقمين (٦) و (٧) من مجموع الأعباء و كالتالي :

أ - القيمة (المجردة) الأقل للمراكز المرجحة الظاهرة عمودياً في كل فترة زمنية وتحسب الأعباء على الأموال الخاصة بواسطة ضرب مبلغ كل أداة مالية بدرجة المخاطر الخاصة بالفترة الزمنية التي تستحق فيه هذه الأداة أو يستحق إعادة تسعيرها وكما هو وارد في الاستماره رقم (١١) ، ثم يعتمد المبلغ المرجح الأقل قيمة مطلقة - دون اعتبار الإشارة لهذا المبلغ أكان طويلاً (إشارة +) أو قصيراً (إشارة -) - ويضرب بنسبة (%) عشرة من المائة . حيث يُعد هذا الناتج أعباء على الأموال الخاصة ثم يتبع نفس الإجراء بالنسبة لكل فترة زمنية (عمود) تستحق فيها أداة مالية أو يستحق إعادة تسعيرها . إذا كانت جميع المراكز المرجحة الظاهرة في نفس الفترة تحمل نفس الإشارة (+) أو (-) فإنها في هذه المرحلة لا يترتب هنالك أعباء على الأموال الخاصة .

ب - القيمة (المجردة) الأقل للمراكز المرجحة الظاهرة أفقياً ضمن كل منطقة من المناطق الثلاثة المذكورة في الاستمارة رقم (١٢) وتحسب الأعباء على الأموال الخاصة للأدوات والمشتقات المالية المحافظ بها للمتاجرة الظاهرة في هذه المناطق على الشكل الآتي :

١ - يتم احتساب الصافي بين المراكز المرجحة الطويلة (إشارة +) والمراكز المرجحة القصيرة (إشارة -) في كل فترة زمنية (عمود) ، ثم تجمع القيم الصافية الطويلة (إشارة +) الظاهرة ضمن المنطقة الأولى معاً ، كما تجمع القيم الصافية القصيرة (إشارة -) الظاهرة في نفس المنطقة معاً وتحخذ القيمة الصافية الأقل للقيمة المجردة بين القيم الصافية الطويلة و القيم الصافية القصيرة المجمعة ومن ثم تضرب هذه القيمة بنسبة (٤٠%) أربعين من المئة ويعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة في المنطقة الأولى أما إذا ظهرت القيم الصافية كلها بنفس الإشارة (طويلة أو قصيرة) فإنها لا تحتسب في هذه المرحلة أعباء على الأموال الخاصة للمراكز الظاهرة في هذه المنطقة .

٢ - ثبّع نفس الخطوات بالنسبة للمناطقين الثانية والثالثة إنما تضرب القيمة الصافية الأقل بالقيمة المجردة بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة ويعتبر الناتج أعباء على الأموال الخاصة .

جـ - القيمة (المجردة) الأقل للمراكز المرجحة بين المناطق المجاورة والمتباعدة كالتالي:

١- يتم احتساب صافي المراكز المرجحة في كل منطقة ثم تقارن * المبالغ المرجحة الصافية الطويلة (إشارة +) مع المبالغ المثلثة الصافية القصيرة (إشارة -) بين المنطقتين المجاورتين (المنطقة الأولى مع المنطقة الثانية والمنطقة الثانية مع المنطقة الثالثة) حيث يعتمد الرصيد المرجح الأقل ويضرب بنسبة (٤٠%) أربعين من المائة ويدعى الناتج أعباء على الأموال .

٢- أما بالنسبة لصافي المراكز المرجحة بين المنطقتين الثانية والثالثة تتبع نفس الخطوات كما هي موضحة في الفقرة (٣١) المذكورة آنفًا بشرط أن يكون صافي أحد المركزين طويلاً والأخر قصيراً (+) أو (-) يضرب المبلغ المرجح الصافي الأقل قيمة بنسبة (٤٠%) أربعين من المائة ويدعى الناتج أعباء على الأموال الخاصة للمراكز بين المنطقتين الثانية والثالثة .

٣- تحتسب الأعباء على الأموال الخاصة بين المناطق المتباعدة (المنطقة الأولى مع المنطقة الثالثة) إذا كانت إشارة صافي المراكز المرجحة في إحدى المنطقتين مختلفة عن إشارة صافي المراكز المرجحة في المناطق الأخرى ، تؤخذ القيمة المجردة (المطلقة) الأقل وتضرب بنسبة (١٠٠ %) مائة من المائة حيث يدعى الناتج أعباء على الأموال الخاصة أما إذا كانت المراكز المقارنة تحمل نفس الإشارة ففي هذه الحالة لا تحتسب أعباء على الأموال الخاصة ويتم الانتقال إلى المرحلة التالية .

د - المرحلة الأخيرة لاحتساب المخاطر العامة على الأدوات والمشتقات المالية للمتاجرة هي باحتساب صافي المراكز بين جميع المناطق وضرب الناتج بالقيمة المطلقة (المجردة) بنسبة (١٠٠ %) مائة من المائة حيث يدعى الناتج أعباء على الأموال الخاصة .

هـ - ثجمع الأعباء على الأموال الخاصة مقابل المخاطر العامة لسعر الفائدة حسب الفقرات المذكورة آنفًا ويضرب الناتج بـ (٨،٣٣) ثمانية وثلاثة وثلاثين من المائة حيث يضاف الناتج إلى مقام نسبة كفاية رأس المال .

تعليمات

نموذج رقم (١) استساب نسبة ملائمة كافية راس المال

أ	الأعباء المترتبة على مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة : مجموع نموذج رقم (٣) $= ٩٦٨ \times ٣$
ب	الأعباء على مخاطر الائتمان المرجحة في خارج الميزانية : مجموع نموذج رقم (٤) $= ٩٨ \times ٤$
ج	مجموع الأعباء على مخاطر الائتمان: مجموع (أ) + مجموع (ب) = \rightarrow
د	الباقي من مخاطر الائتمان غير المغطى من الأموال الخاصة المسددة (مجموع د من النموذج رقم ٢):
هـ	الأموال الخاصة الأساسية المتبقية بعد طرح رصيد أعباء مخاطر الائتمان غير المغطاة من الأموال الخاصة المسددة : (مجموع ج - مجموع د من النموذج رقم ٢) تأقص (د) المذكور أعلاه :
و	٥٦٢٪ من الأعباء المترتبة على مخاطر السعى : (مجموع د من النموذج رقم (١) $\times ٥٦٢\%$)
ز	ز (هـ - و) أكبر أو يساوي الصفر .

- ملائمة ... رصيد الفرة (هـ) المذكور أعلاه يجب أن يساوي على الأقل رصيد الفرة (و)

٢٠١١/٣

(١٠٧)

الموال الخاصة الصافية

كم في / /

الف دينار

المبلغ	القيمة السالبة	البيانات	نحو الحساب
			— الأموال الخاصة الأساسية :
			رأس المال المكتتب به
			الأحتياطي القانوني
			الأحتياطي الخاص
			احتياطيات أخرى (عدا فروقات إعادة التقييم — احتياطات حرة موافق عليها من البنك المركزي العراقي)
			حسابات تغذية رأس المال (اعتلافات الدولة)
			علافات خصم الاصدار والادماء
			احتياطيات أخرى (غير مخصصة لتنفيذها مخاطر او نفقات مختلفة موافق عليها من البنك المركزي العراقي)
			صافي ارباح الفترة (بعد موافقة مرأب الحسابات عليها)
			صافي ارباح (او خسائر) السنة المالية السابقة
			الارباح (او الخسائر) المدورة
			— بـ ينزل منها :
			أساطير رأس المال المكتتب بها غير المسدة
			صافي الأسهم والمساهمات في المصادر والمؤسسات المالية
			صافي الموجودات الثابتة غير المالية
			اسليم المصرف المعاد شراؤها
			صافي الخسائر لنهاية الفترة الحالية
			خسائر غير محققة عن استثمارات مالية الشخص في المخصصات
			الشخص في المخصصات على الدائن غير المنتجة للفترة و غير المكتوبة من المعرف
			الشخص في المخصصات المقترنة على باقي الموجودات و غير المكتوبة
			المبالغ المنوحة الى كبار المساهمين واعضاء مجلس الادارة او المستعملة منهم (فيها اكبر)

تعليمات

جـ - صافي الأموال الخاصة الإسلامية (أ - ب)	يضاف :
د - الأموال الخاصة المسددة (أ)	فروقات إعادة التقييم (د)
د - فروقات إعادة التقييم (د)	صافي الإيرادات غير المدققة عن الاستثمارات في الأدوات مالية متوفرة للبيع بعد خصم ٥٠٪ منها
الديون المشروطة المتباينة من : سندات الدين والقرض الذي تتبّع الشروط الواردة بال نقطـة جـ من المادة السابعة من هذه التعليمـات (٣)	الديون المشروطة المتباينة من : سندات الدين والقرض الذي تتبّع الشروط الواردة بال نقطـة جـ من المادة السابعة من هذه التعليمـات (٣)
هـ - الأموال الخاصة الصافية = (ج + د)	

(١) يشرط أن لا تتجاوز هذه الأموال مبلغ صافي الأموال الخاصة الأساسية .

(٢) فروقات إعادة تخمين المغاريات والمبالغ عليها من مجلس النقد والتسييف .

(٣) يشرط أن لا تتجاوز هذه المستدات والأقراض (٥٠٪) من مبلغ صافي الأموال الخاصة الأساسية (مجموع جـ أنت الذكر)

تعليمات

(حسابات داخل الميزانية المرجحة)
مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة
كمما في
الف دينار

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (١٣)

اسم المصرف :

صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة	نسبة الترجيح						الرصيد	الضمانات *	المخاطر	رمز الحساب
	% ١٥٠	% ١٠٠	% ٧٥	% ٥٠	% ٣٥	% ٢٠				
الاحتياطيون والفوائد المحفوظة										
الخصاص للربح										
الحساب الجاري										
الاحتياطي الأزامي النقدي										
تأمينات الاعتدادات المستندية										
وأجزاء الاستئناد										
شهادات ايداع محظوظ بها لتاريخ										
الاستحقاق										
فواتح محققة غير مستحقة القبض عن										
شهادات ايداع محققة ل التاريخ الاستحقاق										
عن اسهم اخرى										
خزنة التفاصيل										
المجموع										

* تختلف الضمانات وفقاً للتغيرات الواردة في النموذج رقم (١٣)

٢٠١١/١/٣

(١١٠)

الوقائع العراقية — العدد ١٧٤

卷之三

البنك المركزي العراقي
بيان رقم (٣) بخصوص رقم

مختارات الاتقان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة كما في

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة
كما في
الموارد
البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (٣)
اسم المصرف :
.....

الف. دينار

نسبة الترجيح	تصنيفات	المبالغ الصافية الخاضعة للتوجيه	والغواص المحفوظة	الرصيد	المخاطر	معرض
						الحساب
المصارف العامة التجارية :						
١٥%						- الحساب الجاري
١٠%						- الحسابات لاجل أو السابق إشعار
٠٥%						- القروض والسلف
٣٥%						- شهادات ايداع مشرأة من المصارف الحكومية
٥٠%						- التجارية معتمدة بها تاريخ المستحق
٢٠%						- قوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات
٠%						- ايداع محفظة بها تاريخ الاستحقاق
						- قوائد محققة غير بضم عن ايداع محققة
						- غيار مسحقة القبض عن ايداع مسحقة الف بضم
						- قوائد مسحقة الف بضم عن ايداع مسحقة الف بضم
						- الحسابات لاجل أو السابق الشعار والقرضون
						- والسلف
						- والمصارف الخاصة التجارية
						- الحسابات الجارية
						- الحسابات لاجل أو السابق شعار
						- القروض والسلف
						- شهادات ايداع مشرأة من المصارف الخاصة
						- محظوظ لتاريخ الاستحقاق
						- قوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات
						- ايداع محفظة بها تاريخ الاستحقاق
						- قوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات
						- لاجل او لمدلي الشعار والقرضون والسلف
						المجاميع

تعليمات

البنك المركزي العراقي

نوع رقم (٣)
اسم المصرف
مختار الائتمان ومختار الموجودات الأخرى
كما في
.....

الخطاب	رizer	المصرف	الرصيد	الإصدارات	المخزون	نسبة الترجيح	صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى	الف دينار
المسارات العامة المتخصصة :								
- المصايلات الجارية								
- المصايلات لأجل أو لسلفي التسغير								
العروض والسلط								
- شهادات إيداع مشاركة من المصارف الحكومية المتخصصة								
- مختار إيداع الاستحقاق								
- فوائد مختار غير مستحقة القبض عن شهادات إيداع مستحقة بها								
التراخيص والاستحقاق								
- قواعد محددة غير مستحقة القبض عن حسابات الأجل أو السلف								
العروض والعروض والسلط								
- المصايلات الخاصة المتخصصة :								
- المصايلات الجارية								
- المصايلات لأجل أو لسلفي التسغير								
- العروض والسلط								
- شهادات إيداع مستحقة من المصارف الخاصة المتخصصة مستحقة بها التراخيص المستحق								
- فوائد مختار غير مستحقة القبض عن شهادات إيداع مستحقة بها								
التراخيص والاستحقاق								
- فوائد مختار غير مستحقة القبض عن حسابات الأجل أو السلف								
العروض والعروض والسلط								
الخطاب								

مختصر الائتمان ومختصر الموجودات الأخرى المرجحة
كما في
صافي مختصر الائتمان
و مختصر الموجودات الأخرى
المرجحة

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف

صافي مختصر الائتمان و مختصر الموجودات ال الأخرى المرجحة	النسبة المرجحة	صادر المدين الصافي المخاضع للترجيح	الرصيد الضمادات*	الاحتياطات والفوائد المغوفلة	المخاطر		الرساب
					الضمانات*	الرصيد	
١٥٠%	٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٠%	١٠%	
١١٠%	١١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٥٥%	٥٥%	
١٢٠%	١٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٦٠%	٦٠%	
١٣٠%	١٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٦٥%	٦٥%	
١٤٠%	١٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٧٠%	٧٠%	
١٥٠%	١٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٧٥%	٧٥%	
١٦٠%	١٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٨٠%	٨٠%	
١٧٠%	١٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٨٥%	٨٥%	
١٨٠%	١٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٩٠%	٩٠%	
١٩٠%	١٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٩٥%	٩٥%	
٢٠٠%	٢٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٠٠%	١٠٠%	
٢١٠%	٢١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٠٥%	١٠٥%	
٢٢٠%	٢٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١١٠%	١١٠%	
٢٣٠%	٢٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١١٥%	١١٥%	
٢٤٠%	٢٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٢٠%	١٢٠%	
٢٥٠%	٢٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٢٥%	١٢٥%	
٢٦٠%	٢٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٣٠%	١٣٠%	
٢٧٠%	٢٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٣٥%	١٣٥%	
٢٨٠%	٢٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٤٠%	١٤٠%	
٢٩٠%	٢٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٤٥%	١٤٥%	
٣٠٠%	٣٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٥٠%	١٥٠%	
٣١٠%	٣١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٥٥%	١٥٥%	
٣٢٠%	٣٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٦٠%	١٦٠%	
٣٣٠%	٣٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٦٥%	١٦٥%	
٣٤٠%	٣٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٧٠%	١٧٠%	
٣٥٠%	٣٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٧٥%	١٧٥%	
٣٦٠%	٣٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٨٠%	١٨٠%	
٣٧٠%	٣٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٨٥%	١٨٥%	
٣٨٠%	٣٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٩٠%	١٩٠%	
٣٩٠%	٣٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	١٩٥%	١٩٥%	
٤٠٠%	٤٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٠٠%	٢٠٠%	
٤١٠%	٤١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٠٥%	٢٠٥%	
٤٢٠%	٤٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢١٠%	٢١٠%	
٤٣٠%	٤٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢١٥%	٢١٥%	
٤٤٠%	٤٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٢٠%	٢٢٠%	
٤٥٠%	٤٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٢٥%	٢٢٥%	
٤٦٠%	٤٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٣٠%	٢٣٠%	
٤٧٠%	٤٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٣٥%	٢٣٥%	
٤٨٠%	٤٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٤٠%	٢٤٠%	
٤٩٠%	٤٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٤٥%	٢٤٥%	
٥٠٠%	٥٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٥٠%	٢٥٠%	
٥١٠%	٥١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٥٥%	٢٥٥%	
٥٢٠%	٥٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٦٠%	٢٦٠%	
٥٣٠%	٥٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٦٥%	٢٦٥%	
٥٤٠%	٥٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٧٠%	٢٧٠%	
٥٥٠%	٥٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٧٥%	٢٧٥%	
٥٦٠%	٥٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٨٠%	٢٨٠%	
٥٧٠%	٥٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٨٥%	٢٨٥%	
٥٨٠%	٥٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٩٠%	٢٩٠%	
٥٩٠%	٥٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٢٩٥%	٢٩٥%	
٦٠٠%	٦٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٠٠%	٣٠٠%	
٦١٠%	٦١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٠٥%	٣٠٥%	
٦٢٠%	٦٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣١٠%	٣١٠%	
٦٣٠%	٦٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣١٥%	٣١٥%	
٦٤٠%	٦٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٢٠%	٣٢٠%	
٦٥٠%	٦٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٢٥%	٣٢٥%	
٦٧٠%	٦٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٣٠%	٣٣٠%	
٦٨٠%	٦٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٣٥%	٣٣٥%	
٦٩٠%	٦٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٤٠%	٣٤٠%	
٧٠٠%	٧٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٤٥%	٣٤٥%	
٧١٠%	٧١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٥٠%	٣٥٠%	
٧٢٠%	٧٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٥٥%	٣٥٥%	
٧٣٠%	٧٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٦٠%	٣٦٠%	
٧٤٠%	٧٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٦٥%	٣٦٥%	
٧٥٠%	٧٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٧٠%	٣٧٠%	
٧٦٠%	٧٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٧٥%	٣٧٥%	
٧٧٠%	٧٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٨٠%	٣٨٠%	
٧٨٠%	٧٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٨٥%	٣٨٥%	
٧٩٠%	٧٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٩٠%	٣٩٠%	
٨٠٠%	٨٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٣٩٥%	٣٩٥%	
٨١٠%	٨١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٠٠%	٤٠٠%	
٨٢٠%	٨٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٠٥%	٤٠٥%	
٨٣٠%	٨٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤١٠%	٤١٠%	
٨٤٠%	٨٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤١٥%	٤١٥%	
٨٥٠%	٨٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٢٠%	٤٢٠%	
٨٦٠%	٨٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٢٥%	٤٢٥%	
٨٧٠%	٨٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٣٠%	٤٣٠%	
٨٨٠%	٨٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٣٥%	٤٣٥%	
٨٩٠%	٨٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٤٠%	٤٤٠%	
٩٠٠%	٩٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٤٥%	٤٤٥%	
٩١٠%	٩١٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٥٠%	٤٥٠%	
٩٢٠%	٩٢٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٥٥%	٤٥٥%	
٩٣٠%	٩٣٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٦٠%	٤٦٠%	
٩٤٠%	٩٤٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٦٥%	٤٦٥%	
٩٥٠%	٩٥٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٧٠%	٤٧٠%	
٩٦٠%	٩٦٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٧٥%	٤٧٥%	
٩٧٠%	٩٧٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٨٠%	٤٨٠%	
٩٨٠%	٩٨٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٨٥%	٤٨٥%	
٩٩٠%	٩٩٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٩٠%	٤٩٠%	
١٠٠٠%	١٠٠٠%	٧٥%	٥٥%	٣٥%	٤٩٥%	٤٩٥%	

الصارف والمودعين في الخارج :

- الحسابات الجارية
- الحسابات لاجل أو تسليق الشعار
- شهادات إيداع مشتركة من المصارف والرسلين في الخارج مت跟踪 بها تاريخ الاستحقاق
- تأمينات الاعتداء على التأمينات المستندية وأجزاء الاستئثار
- الحسابات المجمدة
- عمليات قيد التصفية
- فوائد محققة غير مستحقة القبض عن شهادات إيداع مت跟踪 بها تاريخ الاستحقاق
- قوائد محققة غير مستحقة القبض عن حسابات لاجل أو تسليق بالقرض والسلف والشقيقة والتامة
- المؤسسة الأم والصلف الشقيقة والتامة
- الحسابات الجارية
- الحسابات لاجل أو تسليق الشعار
- القروض والسلف
- شهادات إيداع مشتركة من المؤسسة الأم والصارف مت跟踪 بها تاريخ الاستحقاق

تعليمات

١٠٦	ثابتات الاعتمادات المستندية
١٠٧	الحسابات المبوبة
١٠٨	عمليات قيد التصفيه
١٠٩	فواتير محققة غير مستحقة القبض عن شهادات ايداع مستنبط بها لتاريخ الاستحقاق
١١٠	فواتير محققة غير مستحقة القبض عن حسابات الاجل او لتسليق العمل والقروض والسلط
١١١	المجاميع

تعليمات

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات المرجحة
كما في
.....

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف
.....

الف بيتار

صافي مخاطر الائتمان
ومخاطر الموجودات
الأخرى المرجحة

نسبة الترجيح

١٥%	١٠٠%	٧٥%	٦٥%	٦٢%	٦٠%	٥٨%	٥٦%	٥٤%	٥٢%	٥٠%	٤٩%	٤٧%	٤٥%	٤٣%	٤١%	٣٩%	٣٧%	٣٥%	٣٣%	٣١%	٣٠%
-----	------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

صفر%																					
------	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المخاطر	الرصيد	الضمانات *	الاحتياطيات والقواعد المحفوظة	المبلغ الصافي الخاص الترجيع	نسبة الترجيع	الف بيتار
الادارة العامة والفروع في العراق والخارج						
- الصكوك والسلوبات المشورة						
- أدوات مالية محفظة بها تاريخ الاستحقاق						
- انتشارات مسدية بالقيمة المستحقة (المطافة)						
- قرضه محفظة غير مستحقة القبض عن أدوات مالية محفظة بها للستحقاق						
- قرضه محفظة غير مستحقة القبض عن استثمارات مسجلة بالقيمة المستحقة (المطافة)						
- محفظة الستانات المحسومة						
- القروض والسلف						
- أدوات مالية محفظة						
- قروض إيجار تمويلي						
- بدون غير منتجة						
- مدینون مختلفون						
- تأمين مقاومة على ارباح المصادر العاملة						
- اصلاح صندوق الدين العام (افتراض المواريثة)						
- صافي الأسماء والمساهمات في المصادر والمؤسسات المالية						
- صافي الموجودات الثابتة المالية						
- العينية المعدة للبيع						
المجموع						

٢٠١١٠/١٢

(١١٦)

الواقع العراقي - العدد ٢٦١٤

تعليمات

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٣)
اسم المصرف :
مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة

الف دينار
كماء في
مخاطر الائتمان
مختار الموجودات الأخرى المرجحة

صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المرجحة	الرصيد * الضمادات * والعوائد المخفرطة	المخاطر المبلغ الصافي الخاضع للتربيح	نسبة الترجيح صفر%	الف دينار
مخزون اللوازم والقرطيسية ..				
التأمينات المدفوعة ..				
الحسابات الائتمانية ..				
نفقات مدفوعة مقدما ..				
إيرادات مستحقة غير مفروضة ..				
ذهب ومعدن ثمينة ..				
طوابع ..				
موجودات أخرى ..				
المجاميع ..				

تعليمات

البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (٤)
اسم المصرف :

حسابات خارج الميزانية المرجحة

الف دينار العراقي

مختارات معطاة للمصارف	رمز الحساب	مختار خارج الميزانية	الرصيد	الاحتياطي المكتوبة والعمولات والنقية	الصافي التعديل التبليغ الخاصي الخاضع للترجح	نسبة الترجح	مختارات التبليغ الخاصي الخاضع للترجح	مختار * الضمانات
كفالات ميلاغ نقدية								
أقام شهرا في مناقصات								
كفالات ميلاغ لجهات أخرى								
أقام شهرا في مناقصات								
تمديد تقدير								
قولات معطاة للمصارف								
قولات معطاة للذوون								
قولات معطاة لجهات أخرى								
المجموع								

- تحسب الضمانات وفقاً للتسلسلات الواردة في النموذج رقم (١٣)

٢٠١١/٢

(١١٨)

اللوائح العراقية - العدد ٢١٤

تعليمات

حسابات خارج الميزانية المرجحة

الف دينار

نوع المصرف (٤)	اسم المصرف : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مخاطر خارج الميزانية	الرصيد	* الصدقات	الاحتياطيات المغطاة و المهاوى و التقدمة	المصدود الصافي	معدل التحويل الخاضع للرجح	المبلغ الصافي للمبالغ المستحقة	الربحية	صافي مسالبات خارج الميزانية المرجحة
الاحتياطات المستديمة المثبتة المتقدمة										
- بطلب من المصارف										
- بطلب من الزبائن										
- الاحتياطات المستديمة المثبتة المستهلكة عند الإطلاق و مضمونة بالبضائع										
- بطلب من المصارف										
- بطلب من الزبائن										
- الاحتياطات المستديمة المثبتة للاستيراد (احتياطات الأجل)										
- بطلب من المصارف										
- بطلب من الزبائن										
- احتياطات مستديمة غير مثبتة للتصدير .										
قوولات معاطة بطلب من المصارف										
احتياطات مستديمة غير مثبتة للاستيراد :										
- بطلب من المصارف										
- بطلب من الزبائن										
المجموع										

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (٤)

* تتناسب الصدقات وفقاً للتطبيق الوارد في النموذج رقم (١٣)

الوقائع العرقية - العدد ١٧٦

(١١٩)

٢٠١١/١/٣

جامعة العروبة المميزانية

* تحسّب الضيّانات وفقاً للتعليمات الواردة في الشموج رقم (١٣)

تعليمات

مخاطر السوق المحددة للأدراق المالية

المحتفظ بها للمتاجرة ونسبة الترجيح الخاصة بها

الف دينار
بيان ترجيح
اسم المصرف
.....

البنك المركزي العراقي
نمرز رقم (٥)

البيان بعد الترجيح	مبالغ الأدراق المالية المحافظ عليها للمتاجرة					
	صفر%	%٠٣٥	%١	%١٦	%٨٠	%١٢٠
الجهة المصدرة للأدراق المالية						
حوالات خزينة مشترأة من البنك المركزي						
الاستدات العامة على الدولة						
العصراف العالمية التجارية						
العصراف الخاصة التجارية						
العصراف الخاصة المتخصصة						
العصراف والراسلين في الخارج						
ال المؤسسة الإمام والعصراف الشقيقة والتابعة						
الاستشارات في الولايات مالية						
مجموع المبالغ الواجب ترجيجهما						
بـ اوزان الترجيح						
صفر%						
ـ الأعباء على الأموال الخاصة مقابل مخاطر السوق المحددة						
للسعرة للأدراق المالية						
ـ مخاطر السوق المحددة الواجب إضافةها إلى مقام نسبة الملاعة						
(٥٠٪)						

٢٠١١/٣

(١٢١)

الوقائع العراقية - العدد ١٧٦

مذكرة السوق العامة لأسعار الفائدة على
الأوراق المالية ذات المعايير أقل من ٣ %

الف دينار عو (أ)

مذكرة سوق لأسعار النقدية	قيمة النقدية بعد الستين	المنطقة الثالثة						المنطقة الأولى						البنك الentral العربي	
		٢٠-١٢	١٢-١٩,٦	١٠,٦-٩,٣	٩,٣-٧,٣	٧,٣-٥,٧	٥,٧-٤,٣	٤,٣-٣,٦	٣,٦-٢,٨	٢,٨-١,٩	١,٩-١	١٢-٦	٦-٣	٣-١	١-٠
%12,50	%8	%6,00	%5,25	4,50	%3,75	%3,25	%2,75	%2,25	%1,75	%1,25	%0,7	%0,40	%0,20	صفر	١. العائد المتفق عليه
															٢. العائد المتفق عليه المرجحة (+)
															٣. العائد المتفق عليه المرجحة (-)
															٤. المركز التمويلية المرجحة (١x١)
															٥. المركز التمويلية المرجحة (٢x١)
															٦. المركز التمويلية المرجحة (٣x١)
															٧. العائد المرجحة على القسم
															٨. العائد المرجحة على القسم
															٩. العائد المرجحة على القسم
															١٠. العائد المرجحة على القسم
															١١. العائد المرجحة على القسم
															١٢. العائد المرجحة على القسم
															١٣. العائد المرجحة على القسم
															١٤. العائد المرجحة على القسم
															١٥. العائد المرجحة على القسم
															١٦. العائد المرجحة على القسم
															١٧. العائد المرجحة على القسم
															١٨. العائد المرجحة على القسم
															١٩. العائد المرجحة على القسم
															٢٠. العائد المرجحة على القسم
															٢١. العائد المرجحة على القسم
															٢٢. العائد المرجحة على القسم
															٢٣. العائد المرجحة على القسم

تعريفات

نوع رقم (١)

الف دينار عراقي		المجموعة الأولى		المنطقة الثانية		المجموعة الثالثة		المجموعة الرابعة		المجموعة الخامسة	
مختصر السوق		الفقرة المتبعة للاستحقاق بالمتدين		الفقرة المتبعة للاستحقاق بالأشهر		الفقرة المتبعة للاستحقاق بعد السنتين		الفقرة المتبعة للاستحقاق بالأشهر		الفقرة المتبعة للاستحقاق بالأشهر	
العامة لأسعار	الثالثة	العامة لأسعار	الثالثة	العامة لأسعار	الثالثة	العامة لأسعار	الثالثة	العامة لأسعار	الثالثة	العامة لأسعار	الثالثة
الثالثة	الرابعة	الرابعة	الخامسة	الخامسة	السادسة	السادسة	السبعين	السبعين	السبعين	السبعين	السبعين
٢٠١٢	٢٠١٢	١٢-١٠,٦	١٠,٦-٩,٣	٩,٣-٧,٣	٧,٣-٥,٧	٥,٧-٤,٣	٤,٣-٣,٦	٣,٦-٢,٨	٢,٨-١,٩	١,٩-١	١٢-٦
فبراير	فبراير	٦-٣	٣-١	١-٠							
٢٠١٣											
٢٠١١/١٣											

نموذج رقم (١)

مجموع مخاطر السوق العالمية لأسعار القائمة	المنطقة الثالثة	المنطقة الثانية	المنطقة الأولى		البيان	
			القرية المتبقية للاستهلاك بالشہیر			
٢٠١٢	١٢-١٠,٦	١٠,٦-٩,٣	٩,٣-٧,٣	٧,٣-٥,٧	٥,٧,٤,٣	٤,٣-٣,٦
٢٠١٣	٣-١	٦-٣	١٢-٦	٢,٨-١,٩	١,٩-١	١-٠
٢٠١٤	٤٠	٤٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

١٧. صافي المركز المرجحة الباقية في المنطقة الأولى أو صافي المركز المرجحة الباقية في المنطقة الثانية (أقل بالقيمة المجردة (الفقرة ١٠ أو الفقرة ١٣ بيعها أقل))

١٨. مخاطر السوق العامة للمركز المرجحة ظاهرة أقلياً بين المنطقة الأولى و المنطقة الثانية (الفقرة ١٧ \times ٤٠)

١٩. صافي المركز المثلث في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة (أقل (الفقرة ١٣ أو الفقرة ١٦ بيعها أقل))

٢٠. مخاطر السوق العامة للمركز المرجحة ظاهرة أقلياً بين المنطقة الثانية و المنطقة الثالثة (الفقرة ١٧ \times ٤٠)

٢١. صافي المركز المرجح في المنطقة الأولى أو صافي المركز المرجح في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة (أقل (الفقرة ١٠ أو الفقرة ١٦ بيعها أقل))

٢٢. مخاطر السوق العامة للمركز المرجحة ظاهرة أقلياً بين المنطقة الأولى و المنطقة الثالثة (الفقرة ١٦ \times ٤٠)

٢٣. مخاطر السوق العامة على صافي المركز بسبعين كافية القرارات والمناطق بالقيمة المجردة (٧٧ \times ١٠٠)%

٢٤. مخاطر السوق العامة لـ اسعار الفاندة لـ الارقام المالية ذات الدائنة اقل من ٣% (مجموع القرارات ٩٠ و ١٢ او ١٠ و ٨ او ٦ او ٣)

٢٥. الاعباء على الاموال الخاصة اقلياء مخاطر السوق العامة لـ اسعار الفاندة لـ الارقام المالية ذات العائد اقل من ٣% الواجب اضافة الى السوق العاملة لـ اسعار الفاندة لـ الارقام المالية ذات العائد من ٣% الواجب اضافتها الى السوق العاملة (الفقرة ٤٤ \times ١٢٥) مقام نسبة الملاعة (الفقرة ٤٤ \times ١٢٥)

۱۰۷

شیخا کے مکان کی جگہ اپنے

الاوراق المالية ذات العائد اقل من ٣ %

پیاریخ ...

القيمة بالآلاف الليرات السورية مجموع مخاطر السوق المقدمة للسنة المقيدة	النوعية المنطقة المقيدة النوعية المقيدة للارتفاع (سن)	المنطقة الأولى		المنطقة الثانية		المنطقة المقيدة للارتفاع بعدها		المنطقة المقيدة للارتفاع بعد السينين		المنطقة المقيدة للارتفاع (سن)			
		شام فوق	شام 20-15	شام 15-10	شام 10-7	شام 7-5	شام 5-4	شام 4-3	شام 3-2	شام 2-1	شام 12-6	شام 6-3	شام 3-1
١١. صافي المراكز المرجحة الطولية أو الصعودية والناتجية أقل بالقيمة الم偈دة ضمن المنطقة المقيدة والظاهرة في (الفترة ٢)													
١٢. مخاطر السوق المقيدة ظاهرة أقلها في النوعية (الفترة ١) بنسبة ١١,٣٠٪ (%)													
١٣. صافي المراكز المرجحة الطولية أو الصعودية أو القصيرة المقيدة ضمن المنطقة المقيدة أيضاً أقل بالقيمة الم偈دة ضمن المنطقة المقيدة والظاهرة في (الفترة ٢)													
١٤. مخاطر السوق الطولية المقيدة في النوعية (الفترة ٤) بنسبة ١٤,٥٠٪ (%)													
١٥. مخاطر السوق الطولية المقيدة في النوعية (الفترة ٤) بنسبة ١٤,٥٠٪ (%)													
١٦. صافي المراكز المرجحة المقيدة ضمن المنطقة المقيدة													
١٧. صافي المراكز المرجحة المقيدة في النوعي أو صافي المراكز المرجحة في النوعية المقيدة (الفترة ١، أو الفترة ٢) أياً كانت بالقيمة الم偈دة أيضاً أقل بالقيمة الم偈دة (أيضاً أقل) أيضاً أقل بالقيمة الم偈دة (أيضاً أقل)													
١٨. مخاطر السوق الطولية للمراكز المرجحة أو القصيرة المقيدة في النقطة الأولى والمنطقة المقيدة (الفترة ٧) بنسبة ٧٠,٤٠٪ (%)													
١٩. صافي المراكز المرجحة في النقطة الثالثة المقيدة بالقيمة الم偈دة أيها أياً كانت أيضاً أقل (الفترة ١٦) أو (الفترة ١٦) أيها أياً كانت أيضاً أقل (الفترة ١٦) أو (الفترة ١٦) أيها أياً كانت													
٢٠. مخاطر السوق الطولية للمراكز المرجحة أو القصيرة المقيدة في النقطة الثالثة المقيدة بالقيمة الم偈دة أيها أياً كانت أيضاً أقل (الفترة ١٦) أو (الفترة ١٦) أيها أياً كانت													

شرط أن يكون أحد التذكير طويلاً والآخر قصيراً.

٢٠١١/١/٢

(١٢٦)

الوقائع العربية - العدد ٢٧١

تعليمات

نموذج رقم (٧)

نسبة الملاحة (الفترة ٢٤٠٥٢٤)	الإعفاء على الدخل الخاصية لذمة مخاطر العائد أقل من ٦٣٪	مخطط العائد لذمة مخاطر العائد									
		المقدمة العامة					المقدمة المتقدمة				
المنطقة الثالثة		المنطقة الثانية		المنطقة الأولى		الفترة المتقدمة للدائن المستحق بالأشهر		الفترة المتقدمة لذمة دائن المستحق بالأشهر		البيان	
٢٠-١٥	١٥-١٠	١٠-٧	٧-٥	٥-٤	٤-٣	٣-٢	٢-١	١٢-٦	٦-٣	٣-١	١-٠
٢١ صافي المركز المرجح في المنطقة الأولى أو صافي المركز الممثل في المنطقة الثالثة بالقيمة المجردة إليها أقل (الفترة ١٠ أو الفترة ١٦ إليها أقل)											
٢٢ مخاطر السوق العاملة للأكثر المرجحة الفاقدة أقلياً بين المنطقة الأولى والمنطقة الثالثة (الفترة ١١ × ١٠٠)٪											
٢٣ مخاطر السوق العاملة على صافي المركز بين التغيرات والمتطرق بالقيمة المجردة (أقلي ١٠٠٪)											
٢٤ مخاطر السوق العاملة لذمة الدورات المالية ذات العائد أقل من ٦٣٪ (مجموع الفترات ١٥٪ أو ١٥٪ أو ١٨٪ أو ٢٠٪ أو ٢٣٪)											
٢٥ الإعفاء على الدخل الخاصية لذمة مخاطر السوق العائد أقل من ٦٣٪ (المطلبية ذات العائد أقل من ٦٣٪)											

مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المتاجرة بتاريخ بيان رقم

النوع		الصنفي لكل محفظة (أ) - (ب) طولية (قصيرة)		النوع		الصنفي لكل محفظة (أ) - (ب) طولية (قصيرة)	
الموالية		القصيرة		الموالية		القصيرة	
١	إجمالي صافي مراكز الأسماء			١	إجمالي صافي مراكز الأسماء		
٢	صافي المراكز الطويلة			٢	صافي المراكز الطويلة		
٣	صافي المراكز (القصيرة)			٣	صافي المراكز (القصيرة)		
٤	المخاطر العامة على صافي مراكز الأسماء المفتوحة			٤	المخاطر العامة على صافي مراكز الأسماء المفتوحة		
٥	$((1) \times 88\%) + (2) \times 88\%$			٥	$((1) \times 88\%) + (2) \times 88\%$		
٦	المخاطر المحددة على مراكز الأسماء المفتوحة			٦	المخاطر المحددة على مراكز الأسماء المفتوحة		
٧	$(3) \times 88\% + (4) \times 88\%$			٧	$(3) \times 88\% + (4) \times 88\%$		
٨	مجموع مخاطر مراكز الأسماء (المادة والمحددة)			٨	مجموع مخاطر مراكز الأسماء (المادة والمحددة)		
٩	$((5) + (6)) \times 88\%$			٩	$((5) + (6)) \times 88\%$		
١٠	الرسالة المدعاة للأسهم المحمدية (أ) - (ب)			١٠	الرسالة المدعاة للأسهم المحمدية (أ) - (ب)		

يتم احتساب صافي المدخر لكل محفظة (الرأز الطوبية - ناقص الرأز الطوبية - ناقص الصبيحة) ، إذا كانت الورق المالية صلبة عن جهات مختلفة ، فيتدرج الرأز الطوبية على حدة والرأز الصبيحة على حدة في المذكورة (أ) و (ب) و (ج) . ودون تجاه لافتات ينبعوا :

۱۰۷

卷之三

مختصر السوق لمركز القطع الإجمالي
 بتاريخ

مایعات بالدینار (لغف دینار)

الحال على رأسه بحسب الاعباء

١- مجموع صافي مراكز القطع المدينة او صافي المدورة بقيمة المدورة

د) الترجيح — الأعباء على الاموال الخاصة (جـ × د)

ي — مخاطر مراكز القطب الواجب إضافتها إلى مقام نسبة الملاعة = (٥٠٪) × ١٢٥

الوقائع العرّاقية - العدد ٢٧١

(一九)

二〇一

نموذج رقم (١) البنك المركزي العراقي

احتساب المخاطر التشغيلية

اسم الحساب	رقم الحساب *
صافي التأمين والعمولات المقبوضة	
صافي أيرادات تشغيلية أخرى	
أيرادات المستثمارات المالية ذات العوائد المتقلبة	
١- المجموع	
٢- المخاطر التشغيلية (الفقرة أ × الفقرة ب)	
٣- المخاطر التشغيلية التي تختلف إلى مقام نسبية الملاعة (الفقرة ج × ٦٠)	

卷之三

نسبة ترجيح مخاطر الائتمان ومخاطر الموجات النهرية في البنك المركزي العراقي رقم (١)

نسبة الترجيح لجهة أو الحساب الدولي	نسبة الترجيح لدرجة التصنيف المدين	نسبة الترجيج للتقييم المالي	نسبة الترجيج لتحقيق متطلبات غير الملحوظات	نسبة ترجيح مبالغ السلف والقرض والمديون المستحقة من آخر موسمين يوماً	
				متطلبات غير الملحوظات آخر موسمين	متطلبات غير الملحوظات آخر موسمين
الإجمالية	-	الإجمالية	الإجمالية	الإجمالية	الإجمالية
١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%
٣٥	%٦٥٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠
٢٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠
١٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠
٥	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠
٣	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠	%٦٠٠

تعليمات

نسبة ترجيح مخاطر الموجودات الأخرى منها	نسبة ترجيح شطورة السلف والقردوس للديون المستحقة هنا		نسبة الترجح للدول	نسبة الترجح للصرف	نسبة الترجح للعلم (طبقاً لدرجة تصنيف الدولة)	نسبة الترجح للعلم	نسبة الترجح للدين	الجهة أو الحساب المدين
	نسبة ترجيح شطورة السلف والقردوس غير الاحتياطيـات المكونة مقدارها	نسبة ترجيح شطورة السلف والقردوس غير الاحتياطيـات المكونة مقدارها						
صفر%								- الصندوق والبنك في الطريق
%٢٠								- غرفة القبض
%٢١								- الادارة العامة والقروض في الواقع والخارج
%٢٢								- الشركات والسموبيات على :
%٢٣								أ- المصارف
%٢٤								ب- على الأفراد
%٢٥								- مدینون مختلفون
								- اتفاقات مقامة على ارباح المصارف
								- قروقات تقييم
								- صافي الأشياء والممتلكات في المصارف
								- المؤسسات المالية والمؤسسات المالية
								- صافي الموجودات المالية
								- الموجودات المالية المالية
								- العينية المعددة للبيع
								- مخزون اللوازم والقطعات
								- التامينات المدفوعة
								- المصادرات الافتراضية
								- نفقات مفوعة مقاما
								- إيرادات مستحقة غير مفوضة
								- ذهب وعملات ثمينة وعملات تذكرة وطوابع
								- موجودات أخرى

- باعتبار أنها خفضت من الأموال الخفضة حسب نموذج رقم (١).

٢٠١١/١١/٣

(١٣٤)

الواقعية - العدد ٢٧٤

تعليمات

معاملات التحويل ونسب الترجيح لعناصر خارج الميزانية

البنك المركزي العراقي
نموذج (١٢)

رمز الحساب	الحساب	معامل التحويل	معدل الترجيج
	كفالات و عمودات		
	كفالات مقطأة للمصارف لقاء تسديد مبالغ تقديرية		
	— مصارف في العراق وفي دول تصنيفها AA — AAA	%١٠٠	%٣٠
	— مصارف في دول تصنيفها A — BBB+	%١٠٠	%٥٠
	— مصارف في دول تصنيفها BB+ — BB	%١٠٠	%١٠٠
	— مصارف في دول تصنيفها B — BB	%١٠٠	%١٠٠
	— مصارف في دول غير مصنفة	—	%١٠٠
	— مصارف في دول تصنيفها أقل من B-	%١٠٠	%١٥٠
	كفالات مقطأة للإيداع		
	السلف والقروض الكبيرة :		
	— لقاء تسديد مبالغ تقديرية	%١٠٠	%١٠٠
	— لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%١٠٠
	— لقاء اشتراك في مناقصات	%٣٠	%١٠٠
	السلف والقروض الصغيرة والمتوسطة :		
	— لقاء تسديد مبالغ تقديرية	%١٠٠	%٧٥
	— لقاء حسن تنفيذ	%٥٠	%٧٥
	— لقاء اشتراك في مناقصات	%٢٠	%٧٥
	السلف والقروض السكنية *		
	— لقاء تسديد مبالغ تقديرية لشراء سكن	%١٠٠	%٣٥

* شرط أن تكون مقابلة الوحدة السكنية والإتّصال الفنية السكنية عن قيمة السلفة أو القرض

تعليمات

نوع الصنف	الصنف - بـ	معدل التحويل	معامل الترجيح
كلاس مخاطرة لجهود الخروج			
١- بالمر من أو يعدها الحكومات والمصرف المركزي			
AAA - AA - AA			
- القاء وفى دول تصنيفها			
- قاء شديد مبلغ نقدية			
- القاء حسن تنفيذ			
- القاء اشتراك فى مناقصات			
A+ - A - A			
- دول تصنيفها			
- القاء شديد مبلغ نقدية			
- حسن تنفيذ			
- القاء اشتراك فى مناقصات			
BBB+ - BBB - BBB			
- دول تصنيفها			
- القاء شديد مبلغ نقدية			
- حسن تنفيذ			
- القاء اشتراك فى مناقصات			
BB+ - B - B			
- دول تصنيفها			
- القاء شديد مبلغ نقدية			
- حسن تنفيذ			
- القاء اشتراك فى مناقصات			
B - B			
- دول تصنيفها أقل من			
- القاء شديد مبلغ نقدية			
- حسن تنفيذ			
- القاء اشتراك فى مناقصات			
٦- دول غير مصنفة			
- القاء شديد مبلغ نقدية			
- القاء حسن تنفيذ			
- القاء اشتراك فى مناقصات			

٢٠١١/٣

(٤٣)

الوقائع العراقية - العدد ٢٧٤

تعليمات

رمز الحساب	الحد الأعلى	معامل التحويل	معامل الترجي
ب - يندر من أو يكتفى بهيات القطاع العام	الحد الأعلى		
١. في العراق وفي دول تصنفها			AAA - AA -
- ائماء تسديد مبالغ تقديرية			
- ائماء حسن تنفيذ			
- ائماء الشرك في مناقصات			
٢. في دول تصنفها		A+ - A -	
- ائماء تسديد مبالغ تقديرية			
- ائماء حسن تنفيذ			
- ائماء الشرك في مناقصات			
٣. في دول تصنفها		BBB+ - BBB -	
- ائماء تسديد مبالغ تقديرية			
- ائماء حسن تنفيذ			
- ائماء الشرك في مناقصات			
٤. في دول تصنفها		BB+ - B -	
- ائماء تسديد مبالغ تقديرية			
- ائماء حسن تنفيذ			
- ائماء الشرك في مناقصات			
٥. في دول تصنفها أقل من		B -	
- ائماء تسديد مبالغ تقديرية			
- ائماء حسن تنفيذ			
- ائماء الشرك في مناقصات			
٦. في دول غير مصنفة			
- ائماء تسديد مبالغ تقديرية			
- ائماء حسن تنفيذ			
- ائماء الشرك في مناقصات			

(١٣٥)

الوَقَائِعُ الْعَرَاقِيَّةُ - العدد ١٧٢ - ٢٠١١/٣

نوع المضارب	الحساب	معامل التحويل	معامل الترجيح
تهارات تصدير		%١٠	%١٠
قولات			
قيولات مطاطة للهصارف :			
ـ مصارف في العراق وفي دول تصنفيها - A+	AAA - AA-A1	%٥٠	%٦٠
ـ مصارف في دول تصنفيها - A+	BBB+ - BBB	%٥٠	%٥٠
ـ مصارف في دول تصنفيها - BB+	BB+ - B-	%١٠٠	%١٠٠
ـ مصارف في دول تصنفيها أقل من - B-		%١٥٠	%١٠٠
ـ مصارف في دول غير مصنفة		%١٠٠	%١٠٠
ـ مصارف في دول غير مصنفة		%١٠٠	%١٠٠
ـ مصارف في دول غير مصنفة		%٧٥	%٧٥
ـ قيولات مطاطة للزيارات :			
ـ السنف و الفروع الكبيرة			
ـ السنف و الفروع الصغيرة والمتقطعة			
ـ قيولات مطاطة لجهات أخرى :			
ـ حوكمة و مصارف مركبة			
ـ البنك المركزي العراقي و مصارف مركبة في دول تصنفيها - A+	AAA - AA-A1	%٦٠	%٦٠
ـ مصارف مركبة في دول تصنفيها - A+	BBB+ - BBB	%٥٠	%٥٠
ـ مصارف مركبة في دول تصنفيها - BB+	BB+ - B-	%١٠٠	%١٠٠
ـ مصارف مركبة في دول تصنفيها أقل من - B-	B-A	%١٥٠	%١٥٠
ـ مصارف مركبة في دول غير مصنفة		%١٠٠	%١٠٠
ـ هبات القطاع العام			
ـ في العراق وفي دول تصنفيها - AA - AA	AAA - AA	%٢٠	%٦٠
ـ في دول تصنفيها - A+	BBB+ - BBB	%٥٠	%٥٠
ـ في دول تصنفيها - BB+	BB+ - B-	%١٠٠	%١٠٠
ـ في دول تصنفيها أقل من - B-	B-	%١٥٠	%١٥٠
ـ في دول غير مصنفة		%١٠٠	%١٠٠

تعميمات

رمز الصياغ	الحسم	معامل التحويل	معامل الترجيح
الاعتلالات المستثنية للتصدير			
أ - يطلب من المصادر :			
ـ في العراق وفي دول تصنيفها- AA - AAA -	%٦٠	%٤٠	
ـ في دول تصنيفها- A- A+ -	%٦٥	%٤٠	
ـ في دول تصنيفها- B- BB+ - BBB+ -	%٦٠	%٦٠	
ـ في دول تصنيفها أقل من B- BB+ -	%٦٠	%٦٠	
ـ في دول غير مصنفة			
ـ بـ يطلب من الأردن :			
ـ السلف والقرض القبرة	%٦٣	%١٠	
ـ السلف والقرض المسندة	%٦٢	%١٠	
ـ الاعتلالات المستثنية للائستاد / عند اخراج وتحصيمه بالخارج	%٧٩	%٤٠	
ـ السلف والقرض المسندة والصغرفة			
ـ الاعتلالات المستثنية للائستاد / عند اخراج وتحصيمه بالخارج			
ـ بـ يطلب من المصادر :			
ـ في العراق وفي دول تصنيفها- AA - AAA -	%٤٠	%٤٠	
ـ في دول تصنيفها- A- A+ -	%٥٠	%٤٠	
ـ في دول تصنيفها- BBB+ - BBB-	%١٠	%١٠	
ـ في دول تصنيفها أقل من BBB+ - BBB-	%٦٠	%٦٠	
ـ في دول غير مصنفة			
ـ بـ يطلب من الأردن :			
ـ السلف والقرض المسندة والصغرفة	%٦٠	%١٠	
ـ السلف والقرض الكبيرة	%٤٠	%١٠	
ـ السلف والقرض المسندة والصغرفة	%٧٥	%٦٠	

رمز الحساب	الحساب	معامل التحويل	معامل الترجيح
الإصدارات المستددة المثبتة للبترول (اعتبارات لأجل)			
أ - بطلب من المصارف :			
- في العراق وفي دول تصنيفها AA - AAA		١٠٠%	٢٠%
- في دول تصنيفها A+ - A-		١٠٠%	٥٠%
- في دول تصنيفها BBB+ - BBB		١٠٠%	١٠%
- في دول تصنيفها BB+ - B-		١٠٠%	١٥%
- في دول تصنيفها أقل من B-		١٠٠%	١٠%
- في دول غير مصنفة		—	—
اعتبارات مستددة غير مثبتة للتصدير			
ب - بطلب من البنوك :			
- السلف والقرض الكبير		١٠٠%	١٠%
- السلف والقرض المتوسطة والصغيرة		١٠٠%	٧٥%
أ - بطلب من المصارف :			
- في العراق وفي دول تصنيفها AA - AAA		٢٠%	٢٠%
- في دول تصنيفها A+ - A-		٦٠%	٥٠%
- في دول تصنيفها BBB+ - BBB		٦٠%	١٠%
- في دول تصنيفها BB+ - B-		٦٠%	١٥%
- في دول تصنيفها أقل من B-		٦٠%	١٠%
- في دول غير مصنفة		—	—

تعليمات

%١٠٠	%٢٠	ب - بطلب من الرباين :		
%٧٧٥	%٤٠	— السلف والقرض الكبيره		
		— السلف والقرض المتوسطه والصغريه		
%٤٠	%٥٠	أ - بطلب من المصارف :		
%٥٠	%٥٠	AAA - AA - AA		
%١٠٠	%٥٠	— في العراق وفي دول تصنيفها		
%١٠٠	%٥٠	A+ - A-A		
		— في دول تصنيفها		
		BBB+ - BBB - BBB		
		— في دول تصنيفها		
		B+ - B - B		
		— في دول تصنيفها أقل من		
		— في دول غير مصنفة		
		ب - بطلب من الرباين :		
%١٠٠	%٥٥	— السلف والقرض الكبيره		
%٧٧٥	%٥٥	— السلف والقرض المتوسطه والصغريه		

تعليمات

رمز الحساب	الحساب	معامل التحويل	معامل الترجيح
عمليات القطع الاصغر			
عمليات اخفبية برسم التشغيل			
عقود لأقل من سنة	*	%٢	*
عقود لأكثر من سنة	*	%٥	*
عمليات اخفبية برسم الاستلام			
عقود لأقل من سنة	*	%٢	*
عقود لأكثر من سنة	*	%٥	*
تعديلات على أدوات مالية للأجل			
تعديلات على أدوات أسعار الفائدة			
ا - عمليات على أدوات أسعار الفائدة			
عقود لأقل من سنة	*	%٢	*
عقود لأكثر من سنة	*	%٤	*
ب - عمليات على أدوات أسعار القطع			
عقود لأقل من سنة	*	%٢	*
عقود لأكثر من سنة	*	%٥	*
— عمليات على أدوات أخرى			
— عمليات أخرى			

* تعتمد أوزان الترجيح حسب الجهة المقابلة المدينية وتصنيفها وفيما إذا كانت :

٢٠١١/١٣

(٤٠)

الموقع العراقية — العدد ٢٧٤

تعليمات

أ - يطلب من المصرف :

- في العراق وفي دول تصنيفها AAA - AA - A - A+
- في دول تصنيفها BBB+ - BBB - BB+
- في دول تصنيفها B - B-
- في دول تصنيفها أقل من B- في دول غير مصنفة

ب - يطلب من الزبائن :

- السلف والقرض الكبير %١٠٠
- السلف والقرض المتوسطة والصغيرة %٧٥

رمز الحساب	الحساب	معامل التحويل	معامل الترجيح
	قيمة مالية مشترأة مع حق إعادة البيع (رببي)		
%٦٢٠	- سندات الدولة المشترأة من البنك المركزي مع حق إعادة البيع	%١٠٠	
%٦٢٦	- سندات الدولة المشترأة من المصارف الأخرى مع حق إعادة البيع	%١٠٠	
%٦٢٠	- أدوات مالية أخرى مشترأة مع حق إعادة البيع	%١٠٠	
%٦٢٠	- قيم مالية مباعة مع حق إعادة الشراء (رببي)	%١٠٠	
%٦٢٠	- سندات الدولة المباعة للمصرف المركزي مع حق إعادة الشراء	%١٠٠	
%٦٢٠	- سندات الدولة المباعة إلى المصارف الأخرى مع حق إعادة الشراء:	%١٠٠	
%٦٥٠	- إلى مصارف في العراق وفي دول تصنيفها AA - AAA	%١٠٠	
%٦١٠	- إلى مصارف في دول تصنيفها A+ - A-	%١٠٠	
%٦١٠	- إلى مصارف في دول تصنيفها BBB+ - BBB-	%١٠٠	
%٦١٥	- إلى مصارف في دول تصنيفها BB+ - B-	%١٠٠	
%٦١٥	- إلى مصارف في دول تصنيفها أقل من B-	%١٠٠	
%٦١٠	- إلى مصارف في دول غير مصنفة	%١٠٠	
%٦٢٠	أدوات مالية أخرى مباعة مع حق إعادة الشراء:	%١٠٠	
%٥٥٠	- إلى مصارف في العراق وفي دول تصنيفها AA - AAA	%١٠٠	
%٦١٠	- إلى مصارف في دول تصنيفها A+ - A-	%١٠٠	
%٦١٠	- إلى مصارف في دول تصنيفها BBB+ - BBB-	%١٠٠	
%٦١٥	- إلى مصارف في دول تصنيفها BB+ - B-A+	%١٠٠	
%٦١٥	- إلى مصارف في دول تصنيفها أقل من B-A	%١٠٠	
%٦١٠	- إلى مصارف في دول غير مصنفة	%١٠٠	

البنك المركزي العراقي

نموذج رقم (١٣)

التنزيل من المخاطر الائتمانية

تنزل من المخاطر الائتمانية العناصر التالية :

١- الاحتياطيات المكونة مقابل الخسائر المحتملة وآية احتياطيات مقابل قيمة التدني في القيمة الدفترية للموجودات بالإضافة إلى الفوائد والعمولات المحفوظة.

٢- الضمانات النقدية :

كامل قيمة الضمانة النقدية إذا توافرت فيها الشروط التالية :

أ - ان يكون هناك كتاب طلب موقع عليه من صاحب الحساب بحجز وديعته مقابل التسهيلات الممنوحة او المستعملة .

ب - ان تكون الضمانة النقدية بنفس عملة الدين .

ج - ان تكون الضمانة النقدية موجودة لدى المصرف نفسه مانع التسهيلات او لدى المصارف العاملة في جمهورية العراق .

٣- ضمانات الأوراق المالية :

القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك بعد تخفيضها بالنسبة المحددة في النموذج رقم (١٤) المرافق وذلك حسب درجة تصنيف هذه الأوراق وحسب المدة المتبقية لاستحقاقها (إذا كانت ذات فوائد تعاقدية) وحسب الجهة المصدرة لهذه الأوراق .

٤- كفالات مصرافية من المصارف :

قيمة الكفالات المصرافية المأخوذة من المصارف مقابل التسهيلات الممنوحة او المستعملة وذلك بعد تخفيض قيمة هذه الكفالات بالنسبة المحددة وفق درجة تصنيف كل مصرف صادرة عنه هذه الكفالات وذلك حسب النموذج رقم (١١) .

٥- تنازلات عن مقوبضات (حوالات حق) :

تعتمد قيمة المقوبضات المستحقة للأشخاص على الوزارات ومؤسسات القطاع العام والمتنازل عنها إلى المصرف المقرض من قيمة المبالغ الخاصة للتثبيل ، بشرط ان يكون هناك إقراراً صحيحاً من هذه الوزارات بهذه المستحقات لهؤلاء الأشخاص فيتم تنزيل كامل قيمة المستحقات على الوزارات ، أما إذا كانت هذه

المقبوضات صادرة عن مؤسسات القطاع العام فيؤخذ ٨٠٪ من قيمتها ويتم تنزيلها من المبالغ الخاضعة للترجيح .

٦ - ضمانات عقارية : -

ينزل من المخاطر الائتمانية يمة الرهن العقاري او ٦٠٪ من قيمة التخمين (القيمة السوقية) ايهما اقل وذلك ضمن الشروط الآتية : -

أ - ان يكون الرهن العقاري من الدرجة الاولى ومسجل اصولاً لدى الدوائر العقارية الحكومية .

ب - ان يكون العقار المرهون ، مخمن منذ مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ احتساب الملاعة وذلك من خبريين معتمدين . واذا تفاوتت قيمة التخمين بين الخبريين تؤخذ القيمة المخمنة اقل ، واذا لم يتوافر تخمين اصولي وحديث للعقار المرهون فلا تنزل من المخاطر الائتمانية قيمة الرهن العقاري .

ج - ان يكون بمقدور المصرف بيع وتسبييل هذا العقار دون صعوبات .

مثال - لاحتساب المخاطر الائتمانية لقرض منوح لأحدى الشركات بمبلغ ١٢٠ مليون دينار عراقي مقابل رهن اوراق مالية بما يوازي ٢٠ مليون دينار ، صادرة عن دولة تصنيفها A+ وبافي على استحقاق هذه الاوراق تسعة اشهر بالإضافة الى ضمانة نقدية بمبلغ ١٥ مليون دينار ورهن عقاري بمبلغ ٨٠ مليون دينار قيمته السوقية ١٠٠ مليون دينار ، فأن التخفيض من المخاطر الائتمانية سوف يبلغ ٤ مليون دينار وكما هو مبين ادناه :

التخفيضات من المخاطر الائتمانية :

١- الاوراق المالية = ٢٠ - ١٩,٨ (حسب النموذج رقم ١٤ المرفق) ١١ مليون دينار

٢- الضمانة النقدية = ١٥,٠ مليون دينار

٣- الضمانة العقارية :

أ - قيمة الرهن العقاري

$$B = \left\{ \begin{array}{l} ٨٠ = \\ ٦٠ = \% ٦٠ \times ١٠٠ \end{array} \right.$$

ب - ٦٠٪ من قيمة التخمين = ٦٠٪ × ١٠٠ = ٦٠ مليون دينار

مجموع التخفيضات من المخاطر الائتمانية ٩٤,٨ مليون دينار

البنك المركزي العراقي
نموذج رقم (١٤)

التخفيض من قيمة ضمادات الأوراق المالية والضمادات النقدية
لاحتساب المخاطر الائتمانية

درجة تصنيف الأوراق المالية	المدة الباقية للاستحقاق	اوراق مالية صادرة عن جهات اخرى	اوراق مالية صادرة عن الدول	اوراق مالية
قيم مالية ذات فوائد AAA- AA-	. سنة واقل	%١	%٠,٥	
A+ BBB-	. سنة - اقل من ٥ سنوات	%٤	%٢	
	. اكثر من ٥ سنوات	%٨	%٤	
	. سنة واقل	%٢	%١	
	. سنة - اقل من ٥ سنوات	%٦	%٣	
	. اكثر من ٥ سنوات	%١٢	%٦	
BB+ B -	كافة الاستحقاقات	%١٥		
أسهم	اسهم متداولة في اسواق مالية ناشطة مقبولة ن البنك المركزي العراقي	%٢٥	—	
نقد بنفس عملة الدين	—	صفر %	—	

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

تشكييات ومهام دائرة الرعاية الاجتماعية

المادة - ١ - تتولى دائرة الرعاية الاجتماعية تقديم الاعانات للأسر عديمة الدخل وذات الدخل الواطئ والواقعة تحت خط الفقر للمشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية.

المادة - ٢ - أولاً - يدير الدائرة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وخبرة في مجال عمله لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ثانياً - يتعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٢) اثنين عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٣ - أولاً - تكون دائرة الرعاية الاجتماعية من الاقسام الآتية :

أ - شبكة الحماية الاجتماعية الرصافة الاولى .

ب - شبكة الحماية الاجتماعية الرصافة الثانية .

ج - شبكة الحماية الاجتماعية الكرخ .

د - صندوق شبكة الحماية الاجتماعية .

هـ - الشؤون القانونية .

و - تكنولوجيا المعلومات .

ز - التخطيط .

ح - المتابعة .

ط - ادارة الموارد البشرية .